الجزء الأول

من كتاب الواضح في أصول. الفقه

تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفاء علي بن
عقيل محمد الحنبلي رحمه الله

الجمهورية العربية السورية
مكتبة الأسد
الوطنية

(الجزء الأول)

اسم المخطوطة: الواضح في أصول الفقه

اسم المؤلف: لأبي الوفا ابن عقيل الحنبلي

رقم المخطوطة: ٢٨١٠

رقم المصغر الفيلمي: ٢٦٦٠

ناقص من الورقة ٢٢١ إلى الورقة ١٨٤
حيث لم يأتِ عليه المصغر كاملة

ملك احمد بن يحيى [illegible]
السيدي المجاهد [illegible]
[illegible]

فهرست

معنى اصول [illegible] العلم وتحديده [illegible] طرق العلم

العلم [illegible] النظر العقل [illegible] الدليل [illegible]

السنة الفعل الاقرار الاجماع قول الصحابي [illegible]

في حدود ورسوم النظر [illegible] اذهان [illegible] النظر [illegible]

الظن والجهل [illegible] ما يحتاج الى النظر [illegible]

الامر [illegible] معنى جمع احكام [illegible]

في معنى الحكم [illegible] ما يعلم [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] النص [illegible] العموم [illegible] المحصور [illegible]

تخصيص [illegible] التخصيص [illegible] العموم الخطاب [illegible]

[illegible] الامر النهي الخبر القسم الوعد الوعيد التشبيه [illegible]

الفرض [illegible] الواجب الندب المحظور المجاز الصدق الكذب [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الصواب [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

من حمل الله سرًّا جبالها وانعشها ولم ينبسطوا بامنها على [illegible]
ان الرياح اذا هبت عواصفها فما تضر سوى العالي من الشجر

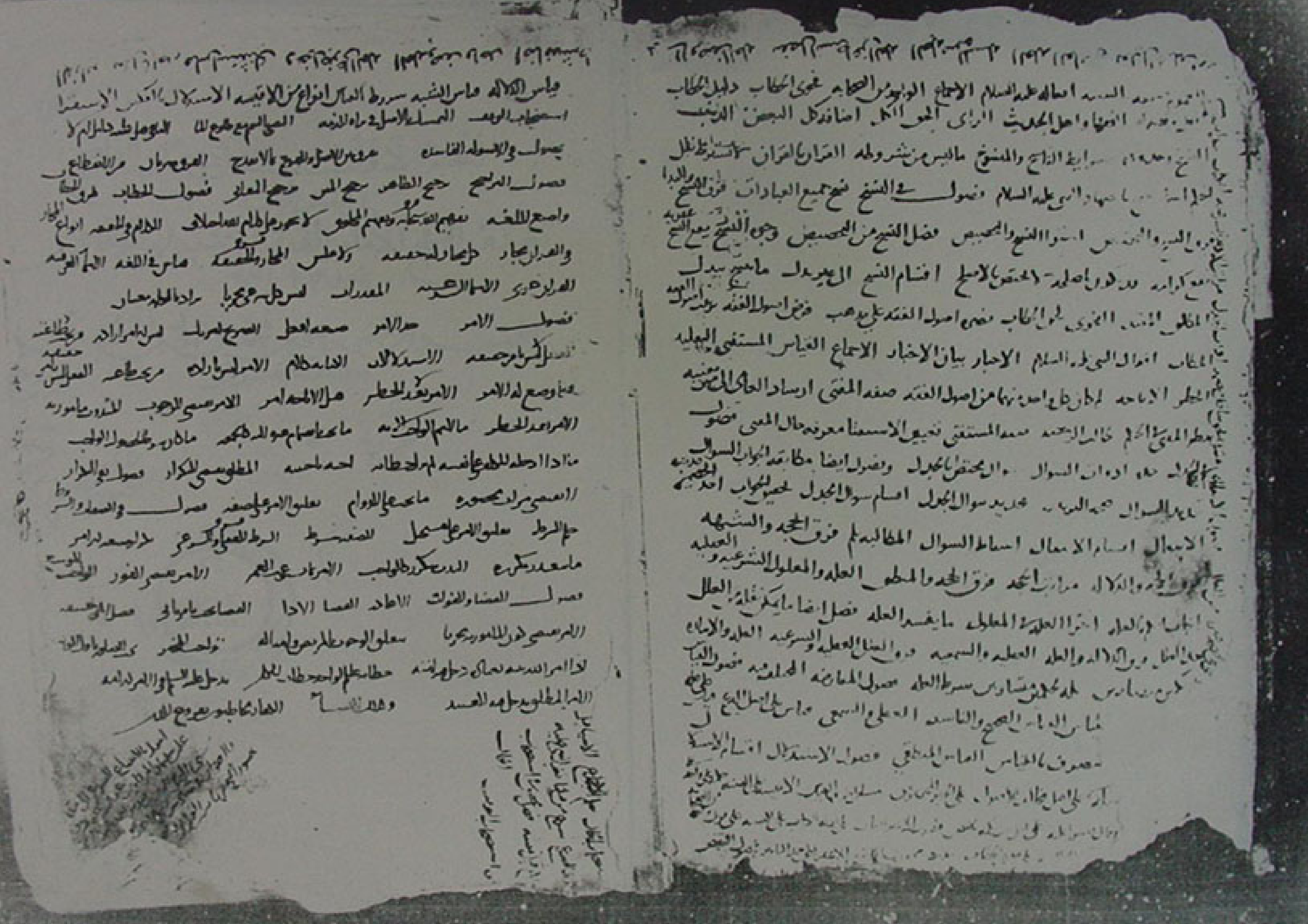

[illegible] السنة [illegible] عليه السلام الاجماع الوجوه من الخطاب فحوى الخطاب دليل الخطاب

[illegible] الفقهاء اهل الحديث الرأي [illegible]

النسخ [illegible] الناسخ والمنسوخ ما ليس من شرطه [illegible] القرآن بالقرآن [illegible]

[illegible] عليه السلام فصول في النسخ نسخ جميع العبادات فرق النسخ والبدا

[illegible] النسخ والتخصيص فصل النسخ من التخصيص وجوه النسخ [illegible]

[illegible] اقسام النسخ الى بدل ما نسخ [illegible] بدل

[illegible] الخطاب مقصود اصول الفقه على مذهب [illegible] اصول الفقه [illegible]

[illegible] الاخبار بيان الاخبار الاجماع القياس المستفتي [illegible]

[illegible] من اصول الفقه صفة المفتي ارشاد العامي [illegible]

[illegible] صفة المستفتي تقليد [illegible] معرفة حال المفتي [illegible]

[illegible] ادوات السؤال [illegible] المجادل وفصول ايضا مطابقة الجواب السؤال

[illegible] السؤال [illegible] سؤال الجدل اقسام سؤال الجدل [illegible] الجواب [illegible]

الاجمال اقسام الاجمال اسقاط السؤال المطالبة فرق الحجة والشبهة

[illegible] الحجة [illegible] العلة والمعلول الشرعية والعقلية

[illegible] فصل ايضا ما يمكن [illegible] العلل

[illegible] العقلية والشرعية [illegible] العلة والاجماع

[illegible] شرط العلة فصل المعارضة [illegible]

[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]

[illegible] فصول الاستدلال اقسام الاستدلال

[illegible]

[illegible] الشبه شروط القياس انواع الاقيسة الاستدلال [illegible] الاستقراء

استصحاب [illegible]

[illegible] والاصول الفاسدة [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الظاهر [illegible] فصول الخطاب [illegible]

واضع اللغة [illegible] اللام والمعنى انواع المجاز

والقرآن مجاز [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] في اللغة [illegible]

[illegible] المعدول [illegible]

فصول الامر حد الامر صيغة افعل [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الحظر [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]

الامر بعد الحظر [illegible]

[illegible]

الجزء الأول من كتاب الواضح
في أصول الفقه
تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفا علي
بن عقيل بن محمد الحنبلي رحمه الله

لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي
نفعه الله بالعلم آمين

[illegible]

عمرية ٥

دار كتب الظاهرية
مكتبة دمشق

علي [illegible]

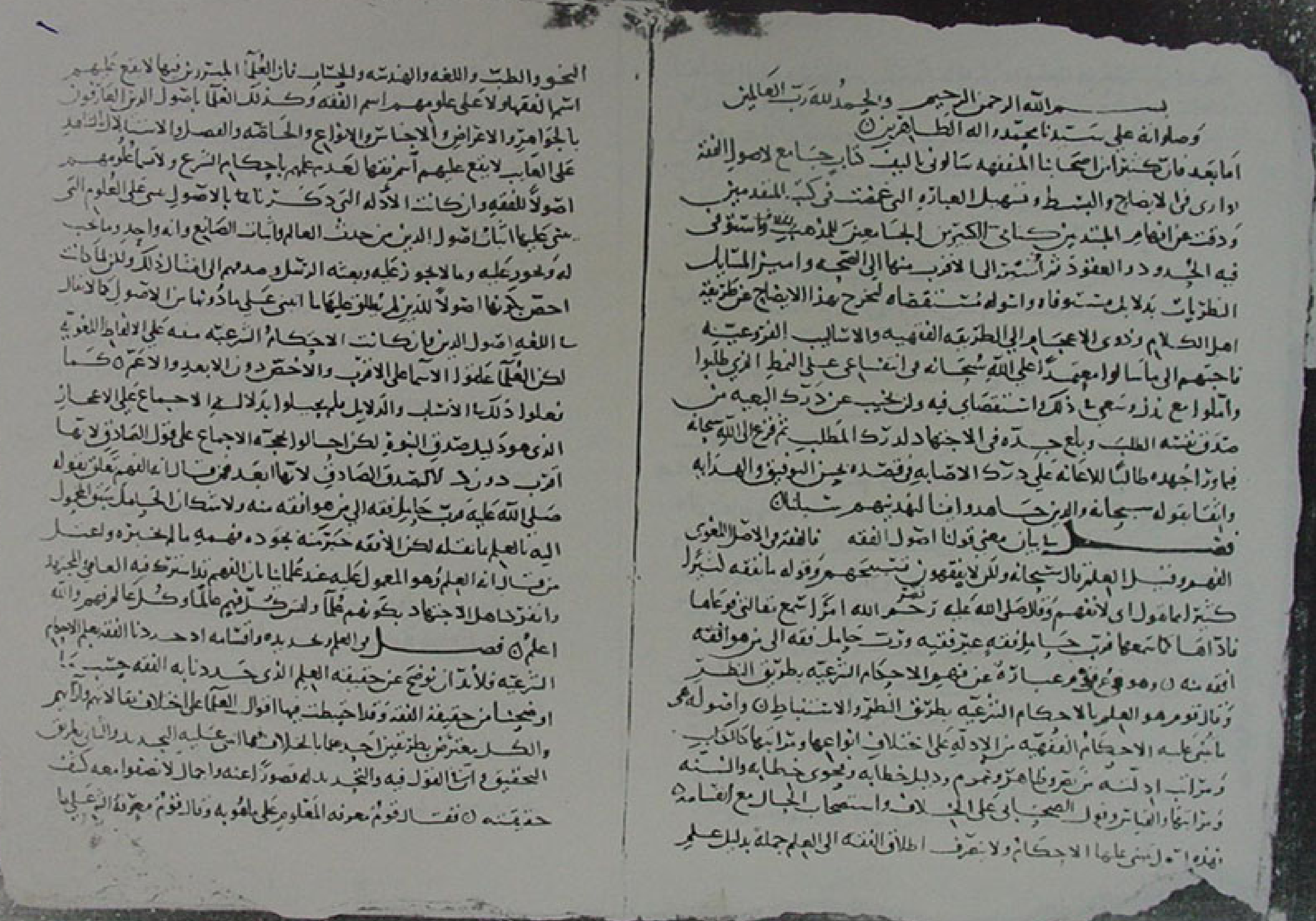

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين
أما بعد فإن كثيرا من أصحابنا المتفقهة سألوني أن أملي كتابا جامعا لأصول الفقه
دائرا بين الإيضاح والبسط وتسهيل العبارة التي عقدت في كتب المتقدمين
ودقت عن أفهام المبتدئين كافيا عن الكثير من الجامعين لمذهب الأئمة عليهم السلام وأستوفي
فيه الحدود والعقود ثم أشير إلى الأقرب منها إلى الصحة وأميز المسائل
الظنيات بدلائلها مستوفاة وأقوالها مستقصاة ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة
أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية
فأجبتهم إلى ما سألوا واعتمدت على الله سبحانه واتكالي على النمط الذي طلبوا
والمنوال الذي سعى ذكره واستقصاء فيه ولن يخيب عن درك البغية من
صدق نيته الطلب وبلغ جهده في الاجتهاد لدرك المطلب ثم فزع إلى الله سبحانه
فيما وراء جهده طالبا للإعانة على درك الإصابة وقصده بحسن التوفيق والهداية
وإنما قوله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ۝
فصل في بيان معنى قولنا أصول الفقه فالفقه في الأصل اللغوي
الفهم وقيل العلم قال سبحانه ولكن لا يفقهون تسبيحهم وقوله ما نفقه كثيرا
مما تقول أي لا نفهم وقال صلى الله عليه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه
منه ۝ وهو في الاصطلاح عبارة عن فهم الأحكام الشرعية بطريق النظر
وقال قوم هو العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط ۝ وأصوله هي
ما ابتنى عليه الأحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها كالكتاب
ومراتب أدلته من نص وظاهر وعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه والسنة
ومراتبها والقياس وقول الصحابي على الخلاف واستصحاب الحال مع أقسامه ۝
فهذه أصول ابتنى عليها الأحكام ولا تعرف إطلاق الفقه إلى العلم جملة بدليل علم

النحو والطب واللغة والهندسة والحساب فإن العلماء المبرزين فيها لا يقع عليهم
اسم الفقهاء ولا على علومهم اسم الفقه وكذلك العلماء بأصول الدين العارفون
بالجواهر والأعراض والأجسام والأنواع والحاجة والفصل والأسباب لا يطلق
على العالم لا يقع عليهم اسم الفقهاء لاختصاصه بأحكام الشرع ولا على علومهم
أصولا للفقه وإن كانت الأدلة التي ذكرناها بالأصول مبنية على العلوم التي
بني عليها إثبات أصول الدين من حدث العالم وإثبات الصانع وأنه واحد وما يجب
له وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه وبعثة الرسل وصدقهم إلى المسائل الأخر ولكن لما كانت
أخص جعلناها أصولا للدين لخصوصها بما ابتنى على ما دونها من الأصول كالأمثال
اللغة أصول الدين وإن كانت الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية
لكن العلماء عطفوا الأسماء على الأقرب والأخص دون الأبعد والأعم ۝ كما
فعلوا ذلك في الأسباب والدلائل فلم يجعلوا أبدا دلالة الإجماع على الإعجاز
الذي هو دليل صدق النبوة لكن أحالوا الحجة في الإجماع على قول الصادق لأنها
أقرب دون دليل التصديق الصادق لأنها أبعد فمن قال إنا نعلم صحة قوله
صلى الله عليه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ولا شك أن الحامل يفهم المحمول
إليه إذ العلم بما نقله لكن الأفقه خبرته بجودة فهمه بالخبرة ولعل
من قال إنه العلم وهو المعول عليه عند علمائنا أن الفهم يلاحظ فيه المعاني الجزئية
وانفرد أهل الاجتهاد بكونهم علماء والمرتكز فيهم فإن كل عالم فهم والله
أعلم ۝ فصل والعلم حده وأقسامه إذا حددنا الفقه بعلم الأحكام
الشرعية فلا بد أن نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه حتى
يتضح لنا حقيقة الفقه وقد اختلفت فيها أقوال العلماء على الخلاف فيما لا يهم الأمر
والكل يعترض بطريق غير أحد بها الخلاف فيما الذي عليه التحديد والإطلاق
التحقيق أن القول فيه والتحديد له تصورا أغنته إن أحوالا لا تضبط به كيف
حقيقته ۝ فقال قوم معرفة المعلوم على ما هو به وقال قوم معرفة الشيء على ما

هو به ومن قال بمعرفة المعلوم اعترض عليه بانه مركب من اللفظة فلا يأمن مغالطها
وقولنا معلوم مشتق من علم فضرب من تركيب لان من لا يعرف الاصل لا
يعرف المشتق منه وما هذا الا بمثابة من حد السواد بما سود الجسم ونحن لا
نعلم سوادا فكيف نعرفه بما هو منه ٥ ومن قال المعرفة التي يعترض بانه
يخرج منه العلم بالمعدوم فانه علم وليس بمعرفة بشيء وان بناه على ذلك الاصل ابطلناه
بالادلة القاطعة من اصول الدين ولو كان ذلك في القديم لكان مستغنيا بذاته
عن القديم وهذا نفس القول بقدم العالم وموافقة لاصحاب الهيولى ٥ فهذان حدان
متقاربان معترضان ٥ وقال قوم تبيين المعلوم على ما هو به والحد للحقيقة يعطيها
شاهدا وغائبا والله سبحانه يتعالى عن ان يوصف بانه متبين لما في طبع هذه
الكلمة وجوهرها من الظهور على الشيء بعد خفائه والظهور بعد استبهامه وهو
بالظهور بعد الخفا اخص منه بالمعرفة المطلقة ٥ وقال قوم اعتقاد الشيء على
ما هو به مع سكون النفس الى معتقده واعترض بان ما يعتقده العامي من الجهالات
وتسكن اليه من العقائد لسقوطها وسكونها الى ما يعتقده بعد ازالته بالشكوك
فيه بانواع الحجج والبراهين فضلا عن الازاحة عنه ٥ وقولهم الشيء قد افسدناه
واعترضناه فادى الى افساد مقالة اهل المعدوم ٥ وقال قوم ادراك المعلوم
اما الشيء على ما هو به وادراك لفظ عام مشترك بين درك الجواهر والعلوم والحد
المشترك لا يجوز وانما الحد الذي يخصصه ٥ وقال قوم الاحاطة بالمعلوم وهو
معترض بان الاحاطة مشترك ايضا بما لا يحيط به رؤية وسماعا ٥ وقال الشيخ
ابو القاسم بن برهان هو معنى حادث في النفس ٥ والقضا بالحكم اخص منه بالعلم ٥ واحسن
ما حده به بعض العلماء انه وجدان النفس الناطقة للامور بحقائقها
وقال بعض المتاخرين العلم هو ما اوجب لمن قام به كونه عالما وهذا الحد من اكثر
ما فيه من الاحالة على كون العالم بما قام به عالما اسم لكل حقيقة تا علمناها وما ذكر الا
بمثابة من سئل عن السواد فقال هو صفة يصير بها الجسم اسود ٥ والاسود هو من سواد

[illegible]

نقصا جاز على اسم ما علمنا به الحقيقة التي لا حاجة بها باسم اسود ٥ ومعنى السواد
الا بمعرفة السواد لا الاسود في الاسود بالسواد وما عرفنا الحقيقة التي تعود
عنها الا بتمييزه ٥ وقال بعض المتاخرين من المحققين لا حد له عندي لانا نعرفه كلنا
ضرورة ٥ قال قيل ان الحدود ذكرتها بعلم حقيقة الشيء بنفسه فان المعرفة هي العلم
والتبيين هو العلم والادراك هو قول قال المعرفة كمن قال العلم العلم فقيل
اجمع العلما على انه لا يجوز تحديد المحدود بغيره لان الحد لا ينفسه وانما هو عن
حد الشيء لا يقال الا لجهالة حقيقة ما سألت عنه فلو اتيا ما عند سوادا عن حقيقة
الشيء بالغير جهلناه لحقيقته اذا اشعرناه بغيره وبعدناه عن مقصوده ٥ ولو
اعدنا عليه ما سألت عنه بان نقول ان العلم فنقول العلم لما افدناه بعد علمنا باسم
ما عرف حقيقته فاذا اعدنا عليه اللفظة لم نفده شيئا ثم لذا بطل الامران لم يبق
ان يكون الجواب الا التسرع الى الاوجز عبارة واخص حصيصه للكشف عن
حقيقة الجواز فما خصصها وكشفها عن جوهريته وطبيعته يكون لم يعترض
الى فهمه معنى ما سألت عنه لاعادة لفظ الغيره ولا بعد من سألت عنه لم يوضح لكا يعني
عن حقيقة ما سألت عنه فيرجع هذا ان اهل العلم اجمعوا على ان الحد حقيقته
وهو قولهم حد الحد قالوا هو قول وجيز ينبي عن حقيقة الشيء وقال بعضهم
الجامع لجنس ما فرقه الفصل وقال قوم هو الجامع المانع وقال قوم قول وجيز
محيط بالمحدود دال على جنسه ٥ وقيل قول وجيز يدور على المحدود
بالانعكاس كقولنا كل جسم فهو جوهر اخذ في الجهات وكل جوهر اخذ
في الجهات فهو جسم وقيل الحد ما احاط بالمحدود فمنع ان يدخل فيه ما ليس منه
او يخرج منه ما هو منه ٥ وقيل الحد هو الجواب في سؤال ما هو واصله
المنع في اللغة ومنه البواب حدادا لمنعه ٥ وسمي الاحداد في العدة لمنع
المرأة به الطيب ودواعي الجماع وسمي الحديد حديدا لمنع السلاح
كما قال سبحانه لتحصنكم من بأسكم ٥ وسمي الحد حد الشرع لمنعه من ارتكاب الجرائم

حـ دود الرازي والذي هو المانع من دخول ما لا غيره فيه فهو مشترك بين
عند شي وما لشيء ونعني واصله الجمع والمنع وان اختلف انواع المنع فاذا كان المنع
لاسم حقيقته التي لا اختراعه بعد التي تعنيه اذ كان هو الفاصل له عن غيره المانع
من التركيب والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة الا وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بالى الحدود ولا معنى لها لان في الاسماء غنا عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكثر المانع التي لا توجد مثلها في الاسماء فمن ذلك ان الاسم قد يستعمل
عن جهة الاستعارة والمجاز فاذا جاء الحد بان الاستعارة والمجاز من
الحقيقة فعظم المنفعة لان كثيرا منه قد لا يتبين الا بحد يحتاج فيه الى النظر
والاستدلال ومن ذلك انه قد يبين الحدود من طريق اخر وهو انه فيه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم الحقيقة فيظهر معناه بظهور
علته مثل قولنا حكيم هو اسم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقة
الحكمة فكان كاشفة للعلة ○ **فصل** [illegible]
الحد عنه ○ واعلم انه لا يجوز ان ياتي الحد المشترك كقولك العلم ادراك فيدخل
فيه سائر دركات الحواس والا بالواسطة لم يدخل الحد لانه هو الحشو والحد
خلاصة لا تحتمل الحشو مع كونه مشروطا باعيان اللفظة للامثال قولك في حد
الانسان الكاتب المبلد النفس في العلم الذي لا يعرض عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة في الحد بعض الحدود فيخرج بعض الاشياء عن الحد ويخرج بعض العلوم
وهي الاستدلالية ويخص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه والشرط في ذلك
كل زيادة لا تدل الا ان الزيادة من الاعم مثل قولك الجسم منتصب القامة متحرك
نطقا كانه لا يقراد بين بعض الناس لانهم من خلاف قولك كاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يفد لكنه يطول فيخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما كان
كذلك كي يتبين من اي وجه يكون ○ ولا يجوز ان ياتي بالجنس الاعلى وان يقدر

[illegible]

على الادنى مثل قولك في حد الانسان جوهر او جسم وان يقدر ان يقول
حي ولا باللفظ الاطول وان يقدر على الا يقتصر مثل قولك كمي على تحليل
ويطول بالبدن ولا بالاعم وان يقدر على الاخص ○ مثل قولك الجسم وان
يقدر على حي ○ **فصل** فاذا ثبت حد العلم وبان معنى
الحد فان الاحكام التي يختص باجتهاد الفقهاء في قولنا العلم بالاحكام الشرعية فهي
القضايا الشرعية وذلك هو الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة
والتحريم وقد ادخل قوم فيها الشك والوقف ولا يستحق معرفة هذه الاحكام والعلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر في ادلة الشرع واسند كل حكم الى دليله
واستنبطه منه **فصل** والعلم الذي حددناه في الجملة
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفات ذاته ولازم من لوازم
ذاته دل على انه اتقن افعاله ونبه كتابه وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على حقائقها لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بانه
لا ضروري ○ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا تاملات نظرية
كالعلم بنفسه واحواله وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاكتساب الاستدلالي فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا
به الفقه فقلنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذلك النظر فلابد ان
نحققه وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو النظر
في حال المنظور فيه طلبا لا ليل العبرة والاستدلال طلب مدلوله
وكذلك تابع الفكر والبحث والعلم الاستدلالي طريقه النظر والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار وقد يكون مردودا

حدود الدار والحد هو المانع من دخول ما الا غيره فيه فهو مشترك بين
هذه بين ما تسمى به وهي واصله الحجر والمنع وان اختلف انواع المنع فاذا كان المنع
يسمى حقيقة الشي بالاحتراز بعيد التي تتفق اذ كان هو المطرد له عن غيره المانع
من المشاركة والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة قال وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
الى الحدود ولا معنى لها لان الاسماء تغني عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكثر المانع التي لا يوجد مثلها في الاسماء لان ذلك ان الاسم قد ينقل
عن جهة الاستعارة والمجاز فاذا احتاج الحد بين الاستعارة والمجاز من
الحقيقة وتعظم المنفعة لان كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى النظر
والاستدلال ٥ ومن ذلك انه قد يميز المحدود من طريق اختصر وهو ان فيه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم المصنف فيظهر معناه بظهور
علته ٥ مثل قولنا خمر واسم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقته
الحكمة فكانت كاشفة للعلة ٥ **فصل** واعتباره
الحد عنه ٥ واعلم انه لا يجوز ان ياتي الحد المشترك هو لكن العلم اذا كان قد دخل
فيه سائر درك الجواهر لا بالواسطة لم يحصل الحد لانه هو الحشو والحد
خلاصته لا يحتمل الحشو مع كونه مشترطا باعتبار اللفظة للاسم قولنا حد
الانسان الكاتب المعلم الشبيه ونحو العلم الذي لا يطرق عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة في الحد بعض المحدود ويخرج بعض الاشياء عن الحد ويخرج بعض العلوم
وهي لا استدلال له ويخص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه والشرع كذلك
كل زيادة لا تدل على الزيادة من الاعم مثل قولنا في الجسم منتصب القامة منتحل
نجارا كاتبا لا يقصد ان بين بعض الناس لا بين الجسم خلاف قولنا الكاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يفسد لكنه يطول ويخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولنا وما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما كان
كذلك حتى يبين من اي وجه يكون ٥ ولا يجوز ان ياتي بالجنس الاعلى والابعد

على الادنى مثل قولنا في حد الانسان جوهر او جسم او حيوان يتغذى او نامي
حي ولا بالالفاظ الاطول وانت تقدر على الاخصر فتقصر مثل قولك المكتسي على نطق
ويطلق بالبدن ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص ٥ مثل قولك الجسم وانت
تقدر على حي ٥ **فصل** فاذا ثبت حد العلم وما يرى
الحد فالاحكام التي هي من باحث الفقه هو قولنا العلم بالاحكام الشرعية فهي
القضايا الشرعية وذلك هو الايجاب والحظر والاباحة والندب والكراهية
والتنزيه وقد ادخل قوم فيها الشك والوقف ولا يسمى من عرف هذه الاحكام بالعلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر بورود الشرع واستند كل حكم الى دليله
واستشارته ٥ **فصل** والعلم الذي حددناه في الجملة
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفاته ولازم من لوازم
ذاته دل على ان هذا الشان فعاله وتركيبه وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على حقائقها لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بكسبي
ولا ضروري ٥ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا استدلالات نظرية
كالعلم بصحته واحواله وما يحصل بوسايط ومقدمات كعلم الهندسة ونحوها
واما الاستدلالي الكسبي فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا
به الفقه فقلنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذكرنا النظر ولا بد ان
حققه وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو
في حال المنظور فيه فالنظر يؤدي الى العلم والاستدلال طلب مدلوله
وذلك تابع للنظر والبحث والعلم الاستدلالي يطرق عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار وقد يكون مردودا

تقديمات المراتب فمن ذلك انه لا يكون عشر مقدمات وعشره مراتب فمن رد
العاشره الى التاسعه والتاسعه الى الثامنه والثامنه الى السابعه ثم على ذلك الى
الاولى مثاله الاجتهاد مردود الى الاجماع والاجماع مردود
الى النبوه والنبوه مردوده الى المعجزه والمعجزه مردوده الى احد امرين اما العلم بالله
عز وجل انه لو لم يخبرنا ان صانعه وشرايعه فعندها فعل الله بالملايب
معجزه كذابا ولا من متبدعا ولا متعديا عن حدود لابطل بين التكليف وبينه واذا
لم يعد الاعجاز هذا المسند لم يحصل دلالته على صدق من قام على يديه او الى
جهه وارادته المطلقه ومشيته الكليه على الخلاف المذهبين مذهب اهل السنه
ومذهب المعتزله فهم العشره على مذهبهم من دخله القضاء عن القبح مع علمه
به وغناه عن القبح مع علمه به مردود الى دلاله افعاله ودلاله افعاله مردود الى
القدره والعلم ضروره وهو من شرف العلم انه يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا
نسب اليه ۝ وقولنا علم كسبي نسبه الى الكتاب المكتسب ولذلك
علم نظري منسوب الى النظر الذي هو التامل ومثله قوله زحل بالنجوم ومن اذا
نسبه الى الدارس بركته بعد ذلك قولنا علم ضروري نسبه الى الضروره وهو
مجوبه على النفس بعدنا استدعا من الضطرار اليه ولا اختيار لدخوله عليه ۝
فصل وطرق العلوم مرتبه لا انتفاع لها لاسيما العلوم الحاصله
بالمعلومات عن ادراك الحواس وهي خمس حاسه البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والاداة من الطرق ضربان ما احدهما على النفس وهو الضروري ومنه ما يحصل بالكسب
وهو الاستدلال بالحجه وهي المحسوس وكل منها يدرك الشي وضده اذا كان ميز
له ضد فحاسه البصر يدرك السواد والبياض وهما ضدان وحاسه الشم يدرك
الطيب والخبيث وحاسه الذوق اللمس يدرك الناعم والخشن والحار والبارد
وحاسه الذوق يدرك الحلو والحامض وما يحصل بطريق دلاله الحال من محل
الحجل ووجل الوجل ومن البارد عقوق العقوق وما شاكل ذلك ۝ واما المجمل

من غير طريق لكنه يدخل على النفس هاجسا كوجود الري والعطش والجوع والشبع
وما يجده الانسان من نفسه من صحته وسقمه ولذته والمه ۝ وقد قدمنا ذكره
في الحصر وهو السادس من الطرق ۝ فصل وهذه العلوم
الحاصله عن الطرق التي ذكرناها غير متولده من هذه الطرق وانما هي حاصله من الله تعالى
عقيب وجود الطرق التي ذكرناها التي بعضها كسبي كالنظر والاخبار والحو-
ادث الاكثر وبعضها يدخل دخولا غالبا كالعلم الحاصل عن اخبار التواتر وما يدخل
على العيان من سائر الحواس فيحدث الله العلم عقيبه كما يحدث الموت عقيب الجراح
والجرح عند ذبح الاسير المشتد عند عدد الطعن وقدوم الغائب والالم
الولد اذا كان الجو ولا يتولد فيوافق اهل الطبع الذين يقولون بفساده كذلك العقل
وكذا به الشرع ۝ وذلك هو المانع لنا من القول بالتولد لا بعاد مضاف الى الله سبحانه
وكما امتنا الدلاله فساد قول اهل الطبع ثم استفساد القول بانه شريك
في الخلق ۝ واما الكثير من المتاخرين الجاحظ والمحطوط عن درجه الطرق المجرى
العادات فاضافوا الى المجرى به ما لا يكون الا من الله كالموت لا يوجد عند الجماع
والزرع يوجد عن فعل الزارع والموت يوجد عند جرح الجارح وذلك امر وجد
عنده ۝ وعقيبه لا عنه وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر لا بحاله والمتولد
عنه ما ثبت لله تعالى من دلاله الوحده في الصنع وهذا اصل كبير ۝ فصل
والعقل ضرب من العلوم الضروريه وبه قال جمهور المتكلمين وقال قوم قوه غريزيه
يفصل بها بين الحسن والقبيح وقال قوم يفصل بها بين حقائق المعلومات ۝
وقال قوم هو مادة وطبيعه ۝ وقال قوم هو جوهر والجمهور من المتكلمين
على ما ذكرنا وانه من العلوم الضروريه وانما ذكرناه حيث انه من ذلك العلوم وبعدها
وطرقها وهو من جنسها وله بما ذكرنا تعلق من وجه كونه يحسن ويقبح وما ينافي
ابتدع فالدلاله على فساد القول بانه جوهر ان الجواهر من حيث كونها
جواهر جنس واحد فلو كان العقل جوهرا لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن عقل

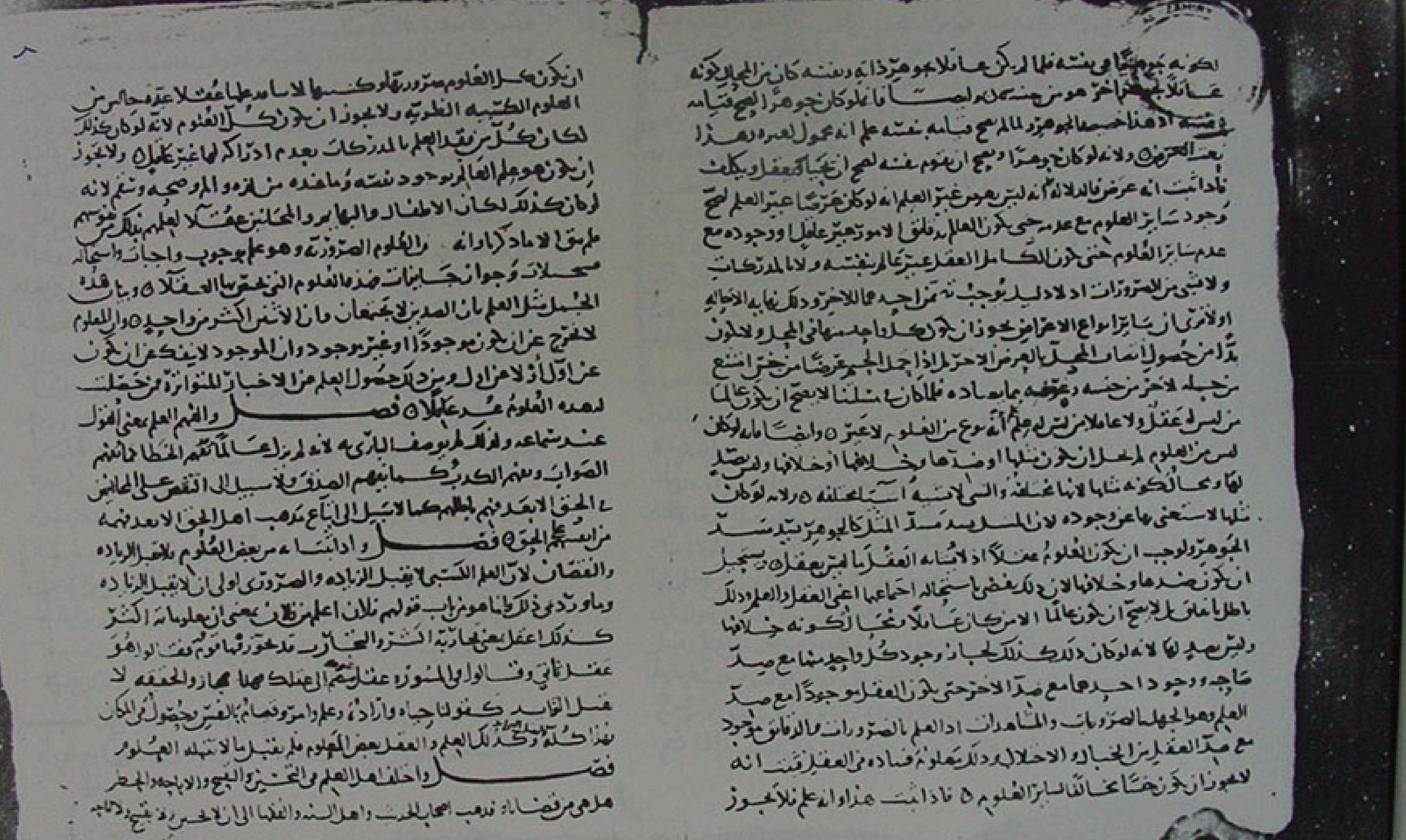

لكونه جوهرًا في نفسه فلما لم يكن عالمًا بالجوهر ذاته دون نفسه كان من الجائز كونه
عالمًا بالجوهر الآخر هو من جنس ما يحله لصفتها فلو كان جوهرًا لصح قيامه
بنفسه اذ هذا حكم الجوهر ولما لم يصح قيامه بنفسه علم انه محمول لغيره وهذا
بعد العرض ولانه لو كان جوهرًا لصح ان يقوم بنفسه لصح ان يحيا كالعقل ويكلف
فاذا ثبت انه عرض فالدلالة على انه ليس بجوهر غير العلم انه لو كان عرضًا غير العلم لصح
وجود سائر العلوم مع عدمه حتى يكون العالم بدقائق الامور غير عاقل ووجوده مع
عدم سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ولا بالمدركات
ولا بشيء من الضروريات اذ لا دليل يوجب تعلق احدهما بالآخر وذلك نهاية الجهالة
او لانا نرى ان سائر انواع الاعراض يجوز ان يكون كل واحد منها في المحل ولا يكون
بد من حصول انتفاء المحل بالعرض الآخر اذا حل الجسم عرضًا من جنس امتنع
من حله لآخر من جنسه ويخصه بما يضاده فلما كان في مسئلتنا لا يصح ان يكون عالمًا
من ليس له عقل ولا عاقلا من ليس له علم انه نوع من العلوم لا غيره وايضا فانه لو كان
ليس من العلوم لم يخل ان يكون مثلها او ضدها او مخالفها او خلافها وليس مثلا
لها ولا ضدها لكونه مثلها لانها مختلفة والشيء لا يشبه اشياء مختلفة ولانه لو كان
مثلها لاستغنى بها عن وجوده لان المثل يسد مسد المثل كالجوهر يسد مسد
الجوهر ولوجب ان يكون العلوم عقلا اذ لا مثل لها للعقل لما ليس بعقل ولا يستحيل
ان يكون ضدها او خلافها لان ذلك يقتضي استحالة اجتماعها اعني العقل والعلم وذلك
باطل لانه لا يصح ان يكون عالما الا من كان عاقلا ولا يجوز ان يكون خلافها
وليس بضد لها لانه لو كان ذلك كذلك لجاز وجود كل واحد منها مع ضد
صاحبه ووجود احدهما مع ضد الآخر حتى يكون العاقل موجودا مع ضد
العلم وهو الجهل بالضروريات والمشاهدات اذ العلم بالضروريات والآفات موجود
مع ضد العقل من الجنون والاختلاط وذلك معلوم فساده من العقل فثبت انه
لا يجوز ان يكون شيئا غير سائر العلوم فاذا ثبت هذا وانه علم فلا يجوز

٨

ان يكون كل العلوم ضرورية لو كسبها لا اساس لها عقلا لا عقل مع ما من
العلوم الكسبية النظرية ولا يجوز ان يكون كل العلوم لانه لو كان كذلك
لكان كل من فقد العلم بالمدركات بعدم ادراكه لها غير عاقل ولا يجوز
ان يكون هو علم العاقل بوجود نفسه وما اخذه من لذة والم وصحة وسقم لانه
لو كان كذلك لكان الاطفال والبهائم والمجانين عقلاء لعلمهم بذلك من غير
طريق الا ماد كادانه من العلوم الضرورية وهو علم بوجوب واجبات واستحالة
مستحيلات وجواز جائزات هذه العلوم التي يختص بها العقلاء وبيان هذه
الجملة مثل العلم بان الضدين لا يجتمعان وان الاثنين اكثر من واحد وان المعلوم
لا يخرج عن ان يكون موجودا او غير موجود وان الموجود لا ينفك عن ان يكون
عن اول او لا عن اول ونحو ذلك حصول العلم من الاخبار المتواترة فمن حصلت
له هذه العلوم عد عاقلا **فصل** والفهم العلم بمعنى القول
عند سماعه ولهذا لم يوصف الباري به لانه لم يزل عالما كما نقيم الخطأ ما نقيم
الصواب ونقيم الكذب كما نقيم الصدق ولا سبيل الى التفضيل على المجانين
في الحق لا يعد منهم لجهلهم كما لا سبيل الى الآباء مذهب اهل الحق لا يعد منهم
من ليس بعالم بالحق **فصل** واذا ثبت ان بعض العلوم لا يقبل الزيادة
والنقصان لان العلم الكسبي لا يقبل الزيادة والضروري اولى ان لا يقبل الزيادة
وما ورد من ذلك انما هو من باب قولهم فلان اعلم من فلان بمعنى ان معلوماته اكثر
كذلك اعقل بمعنى ان عادته اكثر والتجارب قد يجوز فيها ما يوم فقالوا هو
عقل ثاني وقالوا في المسورة عقل ثم اهلك بها مجاز والحقيقة لا
مثل الزايد كقولنا جاء وزاد وعلم وامر ونقصان بالغير بحصول ام الكل
هذا كله وكذلك العلم والعقل بعض العلوم فلم يقبل ما لا يقبله العلوم
فصل واختلف اهل العلم في التحسين والتقبيح والايجاب والحظر
هل هي من قضايا العقل فذهب اصحاب الحديث واهل السنة والفقهاء الى ان الحسن والقبح والايجاب

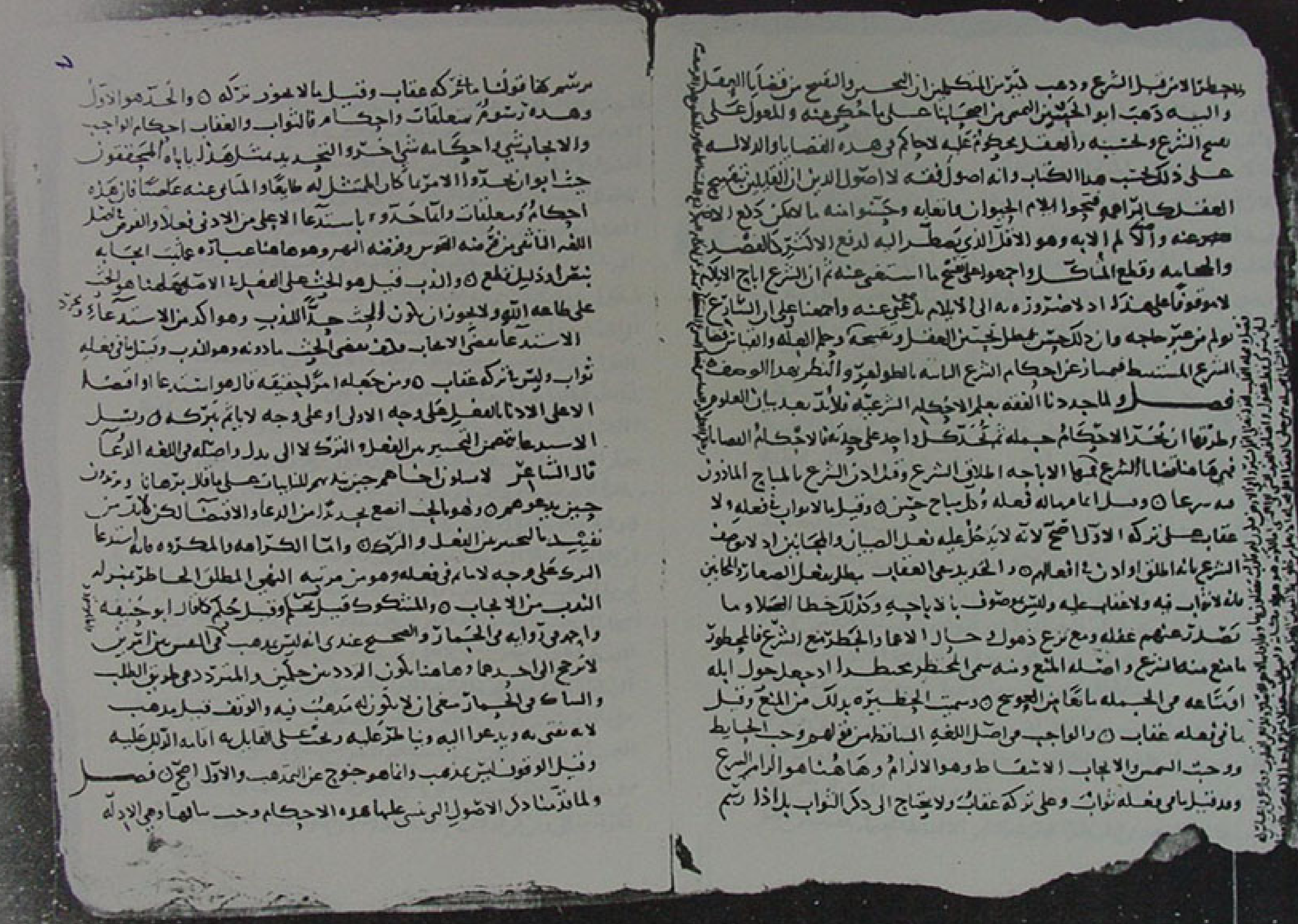

بجعلنا الامر قبل الشرع وذهب كثير من المتكلمين الى التحسين والتقبيح من قضايا العقل
واليه ذهب ابو الحسين التميمي من اصحابنا على ما حكي عنه والمعول على
سمع الشرع وحسبه وان العقل محكوم عليه لا حاكم في هذه القضايا والدلالة
على ذلك بحسب هذا الكتاب وانه اصول فقه لا اصول الدين ان القائلين بتقبيح
العقل كابراهيم قبحوا ايلام الحيوان بانعامه وحسنوا انه ما امكن كدفع الاضرار
عنه والالم الابه وهو الامر الذي يضطر اليه لدفع الاكثر كالفصد
والحجامه وقطع المتآكل واجمعوا على قبح ما استغنى عنه ثم ان الشرع اباح الايلام
لا من فوقنا عليهم هذا اذ لا ضرورة به الى الايلام بل غني عنه واجمعنا على ان الشارع
لم من غير حاجه وان لكل من بطل تحسين العقل وتقبيحه وحكم الجمله والتبان نقضا
الشرع المبسوط فيما زعم احكام الشرع الثابته بالطولبة والنظر بهذا الوصف

فصل ولما حددنا الفقه بعلم الاحكام الشرعية فلا بد بعد بيان العلوم
وطرقها ان نحد الاحكام جمله ثم نحد كل واحد على حدته فالاحكام التي
هي من قضايا الشرع فمنها الاباحه اطلاق الشرع وقيل اذن الشرع بالمباح المأذون
فيه شرعا ٥ وقيل ما عم ما فعله فعله وترك مباح حسن ٥ وقيل ما لا ثواب في فعله ولا
عقاب على تركه والاول اصح لانه لا يدخل عليه فعل الصبيان والمجانين اذ لا يوصف
الشرع بانه اطلق او اذن في افعالهم ٥ والحد يدخل عليه العقاب بطل بفعل الصغار والمجانين
فانه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه وليس يوصف بانه مباح وكذلك خطأ الصلاة وما
يقصد بعضهم غفله ومنع من ذلك حال الاعما والحظر منع الشرع فالمحظور
ما منع منه الشرع واصله المنع ومنه سمي الحظر حظرا اذ يجعل حول ابله
او متاعه في الجمله ما يمنعها من الخروج ٥ وسميت الحظيرة بذلك من المنع وقيل
ما في فعله عقاب ٥ والواجب في اصل اللغة الساقط ومنه وجب الحائط
ووجبت الشمس والايجاب الاسقاط وهو الالزام وههنا هو الزام الشرع
وقد قيل ما في فعله ثواب وعلى تركه عقاب ولا يحتاج الى ذكر الثواب بل اذا ثم

من شيء كما قولنا ما في تركه عقاب وقيل ما لا يجوز تركه ٥ والحد هو الاول
وهذه رسوم متعلقات واحكام فالثواب والعقاب احكام الواجب
والايجاب شيء واحكامه شيء اخر والتحديد بمثل هذا اباه المحققون
حتى ابوا ان يحدوا الامر بما كان الممتثل له طائعا والمنهي عنه عاصيا فان هذه
احكام متعلقات والمتاخرون باستدعاء الاعلى من الادنى فعلا والفرض اصل
اللغه التاثير ومنه فرض القوس وفرضة النهر وهو هاهنا عبارة عن ايجابه
بنص او دليل قطع ٥ والندب قيل هو الحث على الفعل الا انه هاهنا هو الحث
على طاعة الله ولا يجوز ان يكون الحث حقيقة الندب وهو اكد من الاستدعاء
الاستدعاء بمعنى الايجاب ملحق بمعنى الحث ما دونه وهو الندب وقيل ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب ٥ ومن جملة امر الحقيقه ما هو استدعاء او اقتضاء
الاعلى الادنى الفعل على وجه الاولى او على وجه لا ياثم بتركه ٥ وقيل
الاستدعاء يتضمن التخيير من الفعل والترك لا الى بدل واصله في اللغة الدعاء
قال الشاعر لا يسألون اخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا ومن ذلك
حين يدعوهم وهو الحث انسع لجده من الدعاء والاقتضاء لكن لا بد من
تقييده بالتخيير من الفعل والترك ٥ واما الكراهه والمكروه فانه استدعاء
الترك على وجه لا ياثم في فعله وهو من مرتبه النهي المطلق الحاظر بمنزلة
الندب من الايجاب ٥ والمشكوك فيه قيل لا حكم وقيل حكم كما قال ابو حنيفه
واحمد في روايه في الخيار والصحيح عندي انه ليس بمذهب في العين ان ترتيب
لا يرجح الى احدهما وما هنا يكون التردد بين حكمين والمتردد في طريق الطلب
والشاك في الخيار يعني ان لا يكون له مذهب فيه والوقف قيل مذهب
لانه يفتي به ويدعوا اليه ويناظر عليه ويحتج على القائل به اما به الدليل عليه
وقيل الوقف ليس بمذهب وانما هو خروج عن المذهب والاول اصح ٥ فصل
ولما قدمنا ذكر الاصول التي تنبني عليها هذه الاحكام وجب ان نذكرها وهي الادله

الى المسند اليها فالدليل هو المرشد الى المطلوب والدال هو الناصب للدلالة
والمستدل هو الدال وقيل الدال هو الدليل والمستدل هو الناصب للدليل
والاستدلال طلب المدلول ٥ وقال قوم الدليل هو الفاعل للدلالة وليس بصحيح
لان الله سبحانه خلق الدلائل ولا يطلق عليه اسم دليل ٥ وقال قوم الدليل ما نظر
فيه ما وجب النظر فيه العلم فهو الدليل ٥ وما اوجب النظر فيه ظنا والظن
تغليب احد المجوزين وقيل العلة لاحد المجوزين او المترددين في النفس على غيره
تطلع فهو امارة ومن فرق بين الامارة والدلالة موجبا بها فما افضى بالنظر فيه الى
الظن فهو امارة وما افضى به الى العلم فهو دلالة ٥ فالاول من الاصول وهي الادلة
التي ترجع اليها احكام الفقه هو الكتاب وظاهره وعموم ودلالة والسنة اقسام
اقسام له من ظاهر ومنطوق وثلثه من جهة المعقول من اللفظ فالنص من جهة النطق
نص وظاهر فالنص ما بلغ من البيان غايته فاخوذ من منصة العروس وقيل ما لا يحتمل
التاويل وقيل ما استوى ظاهره ومعناه وقيل ما عرف معناه من لفظه
والظاهر ما تردد بين امرين وقيل ما احتمل امرين وهو في احدهما اظهر والعموم
ما اشتمل على شيئين فصاعدا شيوعا لا واحدا ٥ وقيل ما عم شيئين على وجه واحد
ولا يجوز ان يقال الاحد عموم عم لانه نعرف من اسم بعدما علمناه وعرفتنا
ذلك في قول من قال العلم معرفة للعلوم ٥ فصل
فالنص كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ٥ وكقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق ٥ وحكمه ان يصار اليه ويعمل به ولا يترك الا بنص يعارضه ٥
فصل واما الظاهر فهو كل لفظ تردد بين امرين وهو في احدهما
اظهر وهو في اللغة ما قرب له الظن المتردد في النفس بين امرين وهو في احدهما
اظهر وهو ضربان ظاهر بوضع اللغة وظاهر بوضع الشرع فالظاهر بوضع
اللغة كالامر يحتمل الندب والايجاب لكنه في الايجاب اظهر والنهي يحتمل
التنزيه والحظر وهو في الحظر اظهر ٥ وكسائر الالفاظ المحتملة لمعنيين وهو

[illegible]

في احدهما اظهر وحكمه ان يحمل على اظهرهما ولا يصار الى غيره
الا بدليل واما الظاهر بوضع الشرع كالاسما المنقولة من اللغة الى
الشرع على قول من اثبت نقلها كالصلوة في الاصل اسم للدعاء ونقلت في الشرع الى هذه
الافعال المخصوصة ٥ والحج اسم للقصد في الشرع اسم هذه المناسك والافعال
المعروفة وغير ذلك من الاسما المنقولة من اللغة الى الشرع وحكمها ان تحمل على ما نقل
اليه في الشرع ولا تحمل على غيره الا بدليل ٥ وقال قوم ليس في الاسماء شي
منقول بل كل اسم زيد عليه معاني مع بقائه على اصله كما زيدت الطهارة
الى الصلوه ولم تخرج بزيادة على الصلاة من مصيرها التي تزيد عليها فعلى هذا
القول لا تحمل على غير موضوعها من اللغة الا بدلالة ٥ فصل
واما العموم فالفاظه اربعة اسما الجموع كالمسلمين والمشركين والابرار والفجار
والاسم المفرد اذا عرف بالالف واللام كالرجل والمرأة والمسلم والمشرك وقال
بعض العلماء لا يكون هذا من الفاظ العموم والاول اصح ٥ والاسما المبهمة كمن فيما يعقل
وما فيما لا يعقل واي في الجميع وحيث واين في المكان ومتى في الزمان والنفي في النكرات
كقوله لا رجل في الدار ولا احد بها وما رايت رجلا وما اشبهه فحكم هذا
ان يحمل به ويصار اليه ولا يخص الا بدليل ٥ واما معقول اللفظ فثلاثة اشياء
فحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب فاما الفحوى فقد اختلف فيه فجعله
اصحابنا وجماعة من الاصوليين من جملة النطق وقال قوم هو من معقول
اللفظ وهو ان ينص على الاعلى وينبه به على الادنى كما نبه على الايمان على
الدينار بالايمان على القنطار ونبه بالايمان على الدينار ٥ ونبه بالنهي عن التافيف
على ما هو فوقه من الاذى وكنهي النبي صلى الله عليه عن التضحية بالعوراء على
العميا فحكم هذا العمل ان حكم النص على ما مضى ٥ واما دليل الخطاب
فهو تعلق الحكم باحد وصفي الشي او على شرط او غاية فيدل على ان ما عداه بخلافه
كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم

[illegible]

زكاة فدل على أن غير الحامل لا نفقة لها وغير السايمة لا زكاة فيها وفي ذلك
خلاف يأتي إن شاء الله في باب الخلاف وأما معنى الخطاب فهو القياس
وله موضع نحكمه لكن قدمناه مع ذكرنا الأدلة وحده هو جمع من سبق
بالنظر لاستخراج الحكم وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة جامعة وهذا
فيه نوع تخصيص بقياس العلة والأجود أن يقال شرائطه مؤثرة وإجراء
حكم الأصل على الفرع وهو على ضروب يأتي ذكرها في كلام إن شاء الله

فصل وأما السنة فدلالتها من ثلاثة أوجه قول وفعل وإقرار
فالقول ضربان مبتدأ وخارج على سبب فالمبتدأ ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من
النص والظاهر والعموم فالنص كقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وما أشبهه
فحكمه أن يضاف إليه ويعمل به ولا يترك إلا بنص مثله وأما الظاهر فكقوله
عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء
فيحمل على الوجوب ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بدليل وأما العموم فكقوله من بدل
دينه فاقتلوه فيحمل على العموم فيمن يبدل من الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل
والخارج على سبب ضربان مستقل دون السبب كقوله جواب قولهم إنك تتوضأ
من بير بضاعة وهي يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس الماء طهور
لا ينجسه شي فحكمه فيما زاد كان نصا إلى المبتدأ لا يخص ولا يقصر على سببه
وقد ذهب بعض العلماء إلى قصره على سببه الذي ورد فيه وليس بشي والضرب
الذي لا يستقل دون سببه كما روي أن أعرابيا قال جامعت في نهار رمضان
فقال أعتق رقبة فهذا نقله مع السبب كالجملة الواحدة فكأنه قال إذا جامعت
فأعتق رقبة

فصل وأما الفعل فضربان أحدهما ما فعله
على غير وجه القربة كالمشي والنوم والأكل فيدل على الجواز وهذا يرجع إلى أصل
فإن أفعاله في الأصل الاقتدا به ولا يختص به إلا أن تقوم دلالة تخصص ذلك
به والثاني ما فعله على وجه القربة فهو على ثلاثة أضرب أن يكون امتثالا لأمر

فيكون بيانا لذلك الأمر فإن كان واجبا فهو واجب وإن كان الأمر ندبا فالفعل ندب
والضرب الثاني أن يكون فعله بيانا لمجمل فحكمه حكم المبين فإن كان
واجبا فهو واجب وإن كان ندبا فهو ندب والثالث أن يكون مبتدأ ففيه مذاهب
أحدها أنه يقتضي الوجوب ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل والثاني يقتضي
الندب ولا يصرف عنه إلا بدليل والثالث أنه على الوقف ولا يحمل على واحد
منهما إلا بدليل

فصل وأما الإقرار فضربان إقرار على قول
وإقرار على فعل فالقول مثل ما روي أنه سمع رجلا يقول الرجل يجد مع امرأته
رجلا إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ أم كيف
يصنع فكأنه لما سكت قال ذلك والثاني أن يرى من يفعل شيئا فيسكت عنه
مثل ما روي أنه رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فكأنه
فعل هذا أو أجازه نطقا وإقراره لأبي بكر الصديق على الإجهار بحضرته وقوله
إن أقررت أربعا رجمك رسول الله وهذا وإن كان رسول الله قولا فقد
صدر عن اجتهاد القايل

فصل وأما الإجماع فهو اتفاق
فقهاء العصر على حكم الحادثة وقال قوم علماء وذلك حد بالمشترك فإن اتفاق النحاة وعلماء
اللغة والمفسرين ليس بحجة وإن كانوا علماء ولا يعتد بقولهم في حادثة
والمجمع على كونه إجماعا ما اتفق قولهم فيه نطقا وإن اختلف العلماء في قول
بعضهم أو فعله وسكوت الباقين عن نكيره مع انتشار ذلك فيهم فقيل هو
ليس بإجماع وقيل هو إجماع وإنما أخرت ذكر الإجماع لأن ما تقدم
يصلح أن يرجع إليه ولا يستند إليه الإجماع وإن كان بعض ما تقدم دون
الإجماع والإجماع في رتبة النص فإن كان حكمه أن يعمل به ويصار
إليه ولا يجوز تركه بحال وما كان على النص حرمته وهو أن النص وإن كان
قول المعصوم في خبره ودلالته لكن يصح أن يرد مثله بخبر يعارضه ويقضى عليه
بالنسخ لأنه في عصر نزول الوحي فمضى لا حرج على الأول فأما الإجماع فإنه

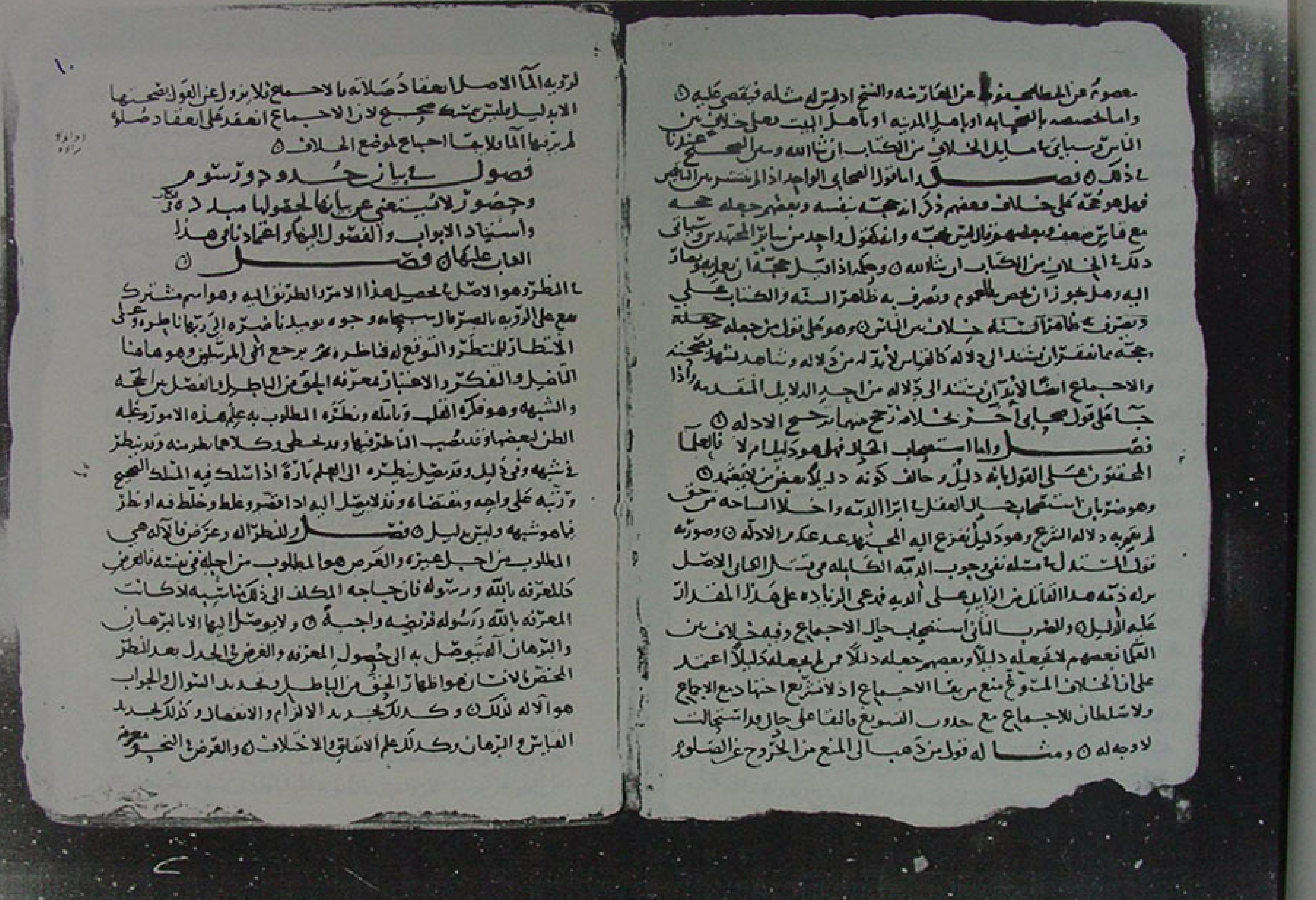

معصوم عن الخطا محفوظ عن المعارضة والنسخ اذ لم يات مثله فيقضي عليه ۝
واما تخصيصه بالصحابة او باهل المدينة او باهل البيت فعلى خلاف بين
الناس وسياتي مسائل الخلاف من الكتاب ان شاء الله وسيأتي الصحيح عندنا
في ذلك ۝ فصل واما قول الصحابي الواحد اذا لم ينتشر من الناس
فهل هو حجة على خلاف فبعضهم ذكر انه حجة بنفسه وبعضهم جعله حجة
مع قياس ضعيف وبعضهم قال ليس بحجة وانه كقول واحد من سائر المجتهدين وسياتي
ذلك في الخلاف من الكتاب ان شاء الله ۝ وحكمه اذا قيل حجة ان يعدل به ويعاد
اليه وهل يجوز ان يخص به العموم ويصرف به ظاهر السنة والكتاب على
ذلك يصرف في ظاهر السنة خلاف بين الناس ۝ وهو على قول من جعله حجة
حجة مما يفتقر ان يستند الى دلالة كالقياس لا بد له من دلالة وشاهد يشهد بصحته
والاجماع ايضا لا بد ان يستند الى دلالة من احد الدلايل المتقدمة واذا
جا على قول صحابي آخر خلافه رجح منهما بترجيح الادلة ۝
فصل واما استصحاب الحال فهل هو دليل ام لا فان العلما
المحققون على القول بانه دليل وخالف كونه دليلا بعض من لا يعتمد ۝
وهو ضربان استصحاب حال العقل في براءة الذمة واخلاء الساحة من حق
لم يعرف به دلالة الشرع وهو دليل يفزع اليه المجتهد عند عدم الادلة ۝ وصورته
قول المستدل في مثله نفي وجوب الدية الكاملة في قتل الكتابي الاصل
براءة ذمته فعلى القائل بالزايد على الدية فيدعي الزيادة على هذا المقدار
عليه الدليل ۝ والضرب الثاني استصحاب حال الاجماع وفيه خلاف بين
العلما فبعضهم لا يجعله دليلا وبعضهم جعله دليلا ومن لم يجعله دليلا اعتمد
على ان الخلاف المتوقع منع من بقا الاجماع اذ لا نزاع احتجاجا مع الاجماع
ولا سلطان للاجماع مع حدوث التنويع فالبقا على حال عند استحالته
لا وجه له ۝ ومثاله قول من ذهب الى المنع من الخروج عن الصلوة

١٠

لرؤية الما الاصل انعقاد صلاته فالاجماع فلا يزول عن القول بصحتها
الا بدليل فليس فيه حجة لان الاجماع انعقد على انعقاد صلوته
لم يرى فيها الما فلا اجماع في موضع الخلاف ۝

فصول في بيان حدود ورسوم

وحصور لا يستغني عن بيانها لحصولها مبادي
واستناد الابواب والفصول اليها واعتماد ما في هذا
الكتاب عليها ۝ فصل ۝

في النظر وهو الاصل في تحصيل هذا الامر والطريق اليه وهو اسم مشترك
يقع على الرؤية بالبصر قال سبحانه وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة ويقع على
الانتظار للمنتظر والتوقع له فناظرة بم يرجع المرسلون وهو هاهنا
التامل والفكر والاعتبار بمعرفة الحق من الباطل والفصل بين الحجة
والشبهة وهو فكرة القلب وتامله ونظره المطلوب به علم هذه الامور وغلبة
الظن لبعضها وقد يصيب الناظر فيها وقد يخطي وكلاهما ناظر منه وقد ينظر
في شبهة وفي دليل وقد يوصل نظره الى العلم تارة اذا سلك فيه المسلك الصحيح
ورتبه على واجبه ومقتضاه وقد لا يوصل اليه اذا قصر وغلط وخلط فيه او نظر
فيما هو شبهة وليس بدليل ۝ فصل وللنظر آلة وغرض فالآلة هي
المطلوب من اجل غيره والغرض هو المطلوب من اجله في نفسه فالغرض
كالمعرفة بالله وبرسوله فان حاجة المكلف الى ذلك ماسة به لا كانت
المعرفة بالله وبرسوله فريضة واجبة ۝ ولا يتوصل اليها الا بالبرهان
والبرهان آلة يتوصل به الى حصول المعرفة والغرض في الجدل بعد النظر
المحض لانه انما هو اظهار الحق من الباطل ويحد بين السوال والجواب
هو الآلة لذلك ۝ وكذلك يحد بالالزام والانفصال وكذلك يحد
الغاية في البرهان وكذلك علم الاشتقاق والاختلاف ۝ والغرض في النحو معرفة

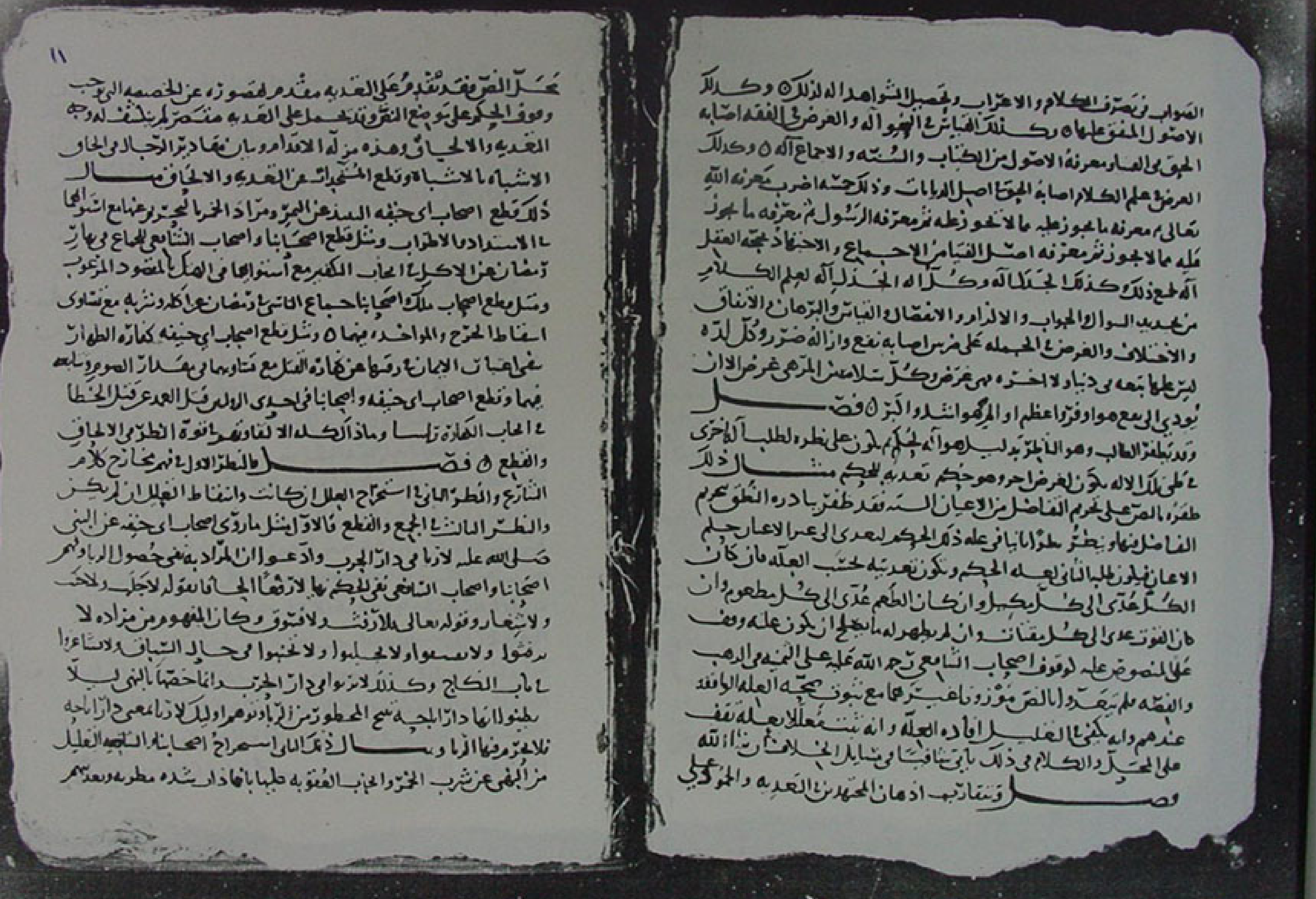

الصواب من تصرف الكلام والاعراب وتحصيل الشواهد له لذلك ه وكذلك
الاصول المتفق عليها وكذلك القياس في النحو له والغرض في الفقه اصابة
الحق في العمل معرفة الاصول من الكتاب والسنة والاجماع له ه وكذلك
الغرض في علم الكلام اصابة الحق في اصل الديانات وذلك ضرب معرفة الله
تعالى ثم معرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز عليه ثم معرفة الرسول ثم معرفة ما يجوز
عليه وما لا يجوز ثم معرفة اصل القياس والاجماع والاجتهاد بحجة العقل
له جميع ذلك وكذلك الجدل آله وكذا له الجدل آله لعلم الكلام
من تحديد السؤال والجواب والالزام والانفصال والقياس والبرهان في الاتفاق
والاختلاف والغرض في الجملة على ضربين اصابة نفع وازالة ضرر وكل لذة
ليس طلبها بنفعه في دنياه لا اخرته فهي غرض كل سلامة من المرهوب غرض الا ان
يؤدي الى نفع هو او فوت اعظم او المرهوب اشد والله اعلم ه فصل
وقد يطلق الطالب وهو الاجتهاد ليس هو آله الحكم يكون على نظر الطالب الاخرى
في ملك الا انه يكون لغرض آخر وهو حكم تعديه الحكم مثال ذلك
ظفره بالنص على تحريم التفاضل من الاعيان الستة فقد ظفر بادراك الحكم ثم
التفاضل فيها ويطلب [illegible] ثانيا باي علة ذلك الحكم ليعدى الى غير الاعيان حكم
الاعيان فيكون طلبا ثانيا لعلة الحكم ويكون تعديته بحسب العلة فان كان
الكيل تعدى الى كل مكيل وان كان الطعم عدى الى كل مطعوم وان
كان القوت عدى الى كل مقتات وان لم يظهر له ما يصلح ان يكون علة وقف
على المنصوص عليه كوقوف اصحاب الشافعي رحمه الله عليه على الثمنية في الذهب
والفضة فلم يتعدوا بالنص [illegible] واعتبروها مع ثبوت صحة العلة الواقفة
عندهم وانه يكفي في العلل افادة العلة وانه [illegible] ولا علة تقف
على المحل والكلام في ذلك يأتي في مسائل الخلاف ان شاء الله
فصل وتتقارب اذهان المجتهدين في التعديه والحمل على

١١

محل النص فقد [illegible] على التعديه مقدم لقصوره عن الخصمه التي توجب
وقوف الحكم على موضع النص وقد يحمل على التعديه متى لم يختلف له وجه
التعديه والالحاق وهذه منزلة الاقدام وبان يتفاوت الاجتهاد في الحاق
الاشباه بالاشباه وتطلع المجتهد عن التعديه والالحاق مثال
ذلك تطلع اصحاب ابي حنيفة السد عن العجز ومراد الخبر التحجير من ضياع اشتغالها
في الاستبداد بالاطراب ومثل تطلع اصحابنا واصحاب الشافعي الجماع في نهار
رمضان عن الاكراه ايجاب الكفارة مع اشتراكها في الهتك المقصود المرغوب
ومثل تطلع اصحاب مالك اصحابنا باجماع الناسي في رمضان عن الاكل وشربه مع تساوي
اسقاط الحرج والمؤاخذة فيهما ه ومثل تطلع اصحاب ابي حنيفة كفارة الظهار
في ايجاب الايمان في رقبتها عن كفارة القتل مع تساويهما في مقدار الصوم وسلبه
فيهما وتطلع اصحاب ابي حنيفة واصحابنا في احدى الروايتين قتل العمد عن قتل الخطا
في ايجاب الكفارة [illegible] وما ذاك كله الا لتفاوتهم في قوة النظر في الالحاق
والقطع ه فصل في النظر الاول فيه مخارج كلام
الشارع والنظر الثاني استخراج العلل ان كانت واسقاط العلل ان لم تكن
والنظر الثالث في الجمع والقطع فالاول مثل ما روى اصحاب ابي حنيفة عن النبي
صلى الله عليه لا ربا في دار الحرب وادعوا ان المراد به نفي حصول الربا وهم
اصحابنا واصحاب الشافعي نفي للحكم بها لا ارتفاع [illegible] كقوله لا اجلب ولا جنب
ولا شغار وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وكان المفهوم من مراده لا
ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجلبوا ولا تجنبوا في حال التسابق ولا تشاغروا
في باب النكاح وكذلك لا تربوا في دار الحرب وانما خصها بالنهي لئلا
يظنوا انها دار اباحة مع الحظر من الربا وغيره ولذلك لا ربا بمعنى دار اباحة
فلا تحرم فيها الربا ومثال الثاني استخراج اصحابنا [illegible] العلل
من النهي عن شرب الخمر واجتناب العقوبة طلبا بانها دار شدة مطربة [illegible]

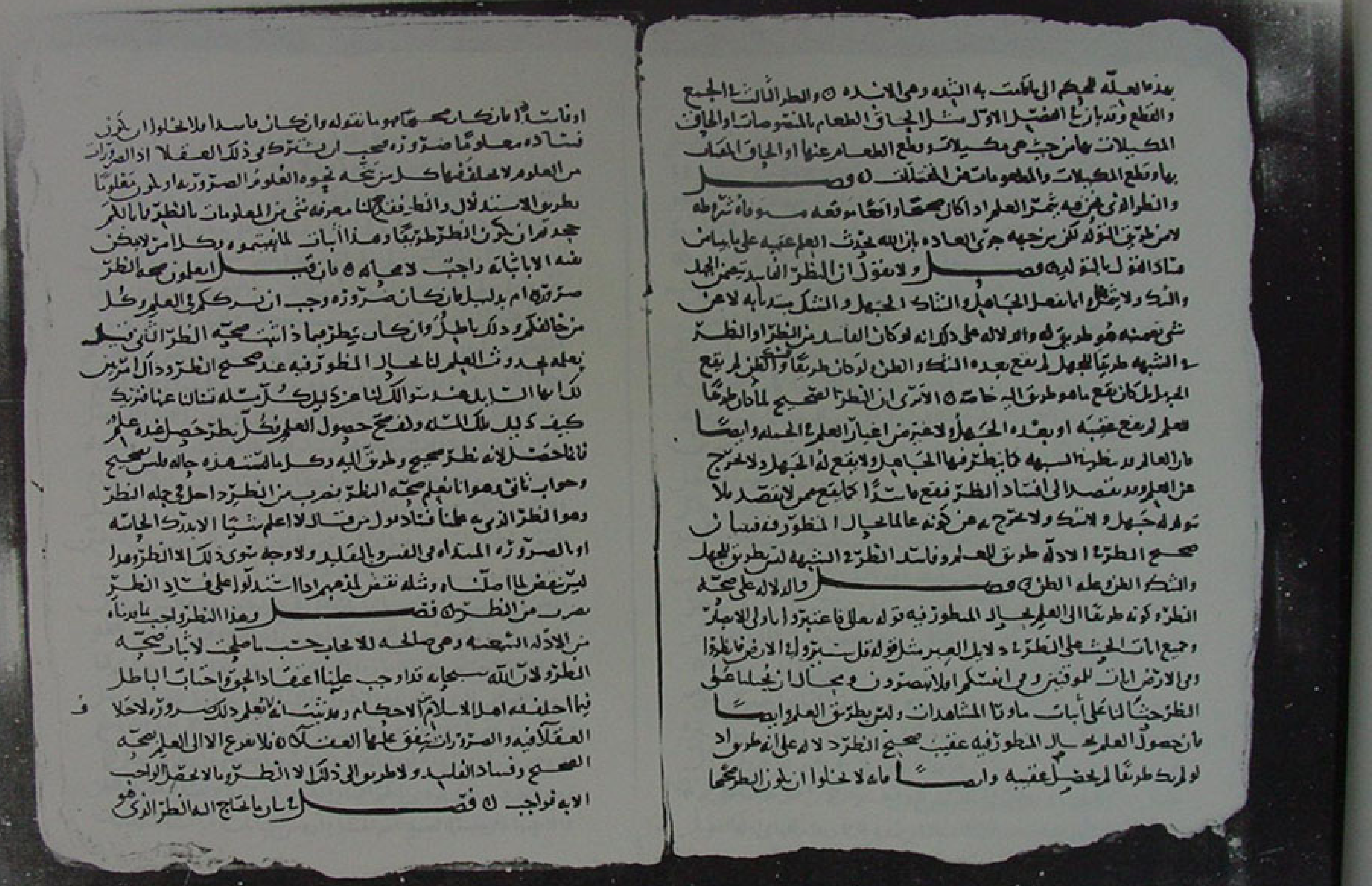

بعد ما يعلمه الحكيم الى الملتبس به الشبهة وهي الابتداء ٥ والنظر الثالث الجمع
والقطع وقد بان في الفصل الاول مثل الحاق الطعام بالمطعومات او الحاق
المكيلات بها من حيث هي مكيلات وقطع الطعام عنها او الحاق الخلاف
بها او قطع المكيلات والمطعومات عن المختلفات ٥ فصل
والنظر الذي يعرفه يحصل العلم اذا كان صحيحا اذا كان وقعه مستوفيا شرائطه
لا من طريق التوليد لكن من جهة جري العادة بان الله يحدث العلم عقيبه على ما يأتي
مبادئه في بابه ان شاء الله فصل ولا نقول ان النظر الفاسد يحصل الجهل
والشك ولا يحصل الا ما يفعل الجاهل والشاك الجهل والشك يبتدئا به لا عن
شيء يحصله هو طريق له والدلالة على ذلك انه لو كان الفاسد من النظر او النظر
في الشبهة طريقا الجهل لم يقع بعده الشك والظن لو كان طريقا والظن لم يقع
الجهل لكان يقع ما هو طريق اليه خاصة ٥ الا ترى ان النظر الصحيح لما كان طريقا
للعلم لم يقع عقيبه او بعده الجهل ولا غيره من اعتقاد العلم الجملة وايضا
فان العالم قد ينظر في الشبهة كما ينظر فيها الجاهل ولا يقع له الجهل ولا يخرج
من العلم وقد يقصد الى افساد النظر فيقع فاسدا كما يقع ممن لا يقصد فلا
تولد له جهل ولا شك ولا يخرج به من كونه عالما بحال المنظور فيه فبان
صحيح النظر في الادلة طريق للعلم وفاسد النظر في الشبهة ليس بطريق للجهل
والشك الحادث عليه النظر فصل والدلالة على صحة
النظر وكونه طريقا الى العلم بحال المنظور فيه قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وجميع آيات الحث على النظر والدلائل العبر مثل قوله قل سيروا في الارض فانظروا
وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وجعلنا على
النظر حثا لنا على اثبات ما وراء المشاهدات وليس بطريق العلم وايضا
فان حصول العلم بحال المنظور فيه عقيب صحيح النظر دلالة على انه طريق اذ
لو لم يكن طريقا لم يحصل عقيبه وايضا فانه لا يخلو ان يكون النظر صحيحا

او فاسدا فان كان صحيحا فهو ما نقوله وان كان فاسدا فلا يخلو ان يكون
فساده معلوما ضرورة فيجب ان يشترك في ذلك العقلاء اذ الضروري
من العلوم لا يختلف فيها كل من يصح نحوه العلوم الضرورية او يكون معلوما
بطريق الاستدلال والطريق فيجب لنا معرفة شيء من المعلومات بالنظر فيما لم
يجد فيه ان يكون النظر طريقا وهذا اثبات لما نفيتموه وكلامنا لا يمكن
نفيه الا باثباته واجب لا محالة ٥ فان قيل اتعلمون صحة النظر
ضرورة ام بدليل فان كان ضرورة وجب ان يشترك في العلم به كل
من خالفكم وذلك باطل وان كان بنظر فما ذا اثبت صحة النظر الذي به
يعلم صحة ذلك النظر لنا بحال المنظور فيه عند صحيح النظر وذلك من
لنا علمنا بالنظر بعد سؤالكم لنا من ذلك كرر مسئله تنازعنا فيه تركتك
كيف كان ذلك كلمته وقد صح حصول العلم بكل نظر صحيح غير عالم
بالمحصل لانه نظر صحيح وطريق اليه وكل ما اشتبه حاله فليس بصحيح
وجواب ثان وهو انا نعلم صحة النظر بضرب من النظر داخل في جملة النظر
وهو النظر الذي به علمنا فساد قول من قال لا اعلم شيئا الا بادراك الحواس
او بالضرورة المبتداة في النفس او بالتقليد ولا وجه سوى ذلك الا النظر وهذا
ليس بنقض لما قلناه وشبه نقض لمذهبهم اذا استدلوا على فساد النظر
بضرب من النظر ٥ فصل وهذا النظر واجب على ما بيناه
من الادلة الشرعية وهي طلبه للاعتقاد حسب ما طلبت لاثبات صحة
النظر ولان الله سبحانه قد اوجب علينا اعتقاد الحق واجتناب الباطل
فيما اختلف فيه اهل الاسلام من الاحكام وما اشتبه لا يعلم ذلك ضرورة ولا خلا ف
العقلاء فيه والضروري لا يتفق عليها العقلاء ٥ فلا طريق الا الى العلم بصحة
الصحيح وفساد الفاسد ولا طريق الى ذلك الا النظر وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ٥ فصل في بيان ما يحتاج اليه النظر الذي هو

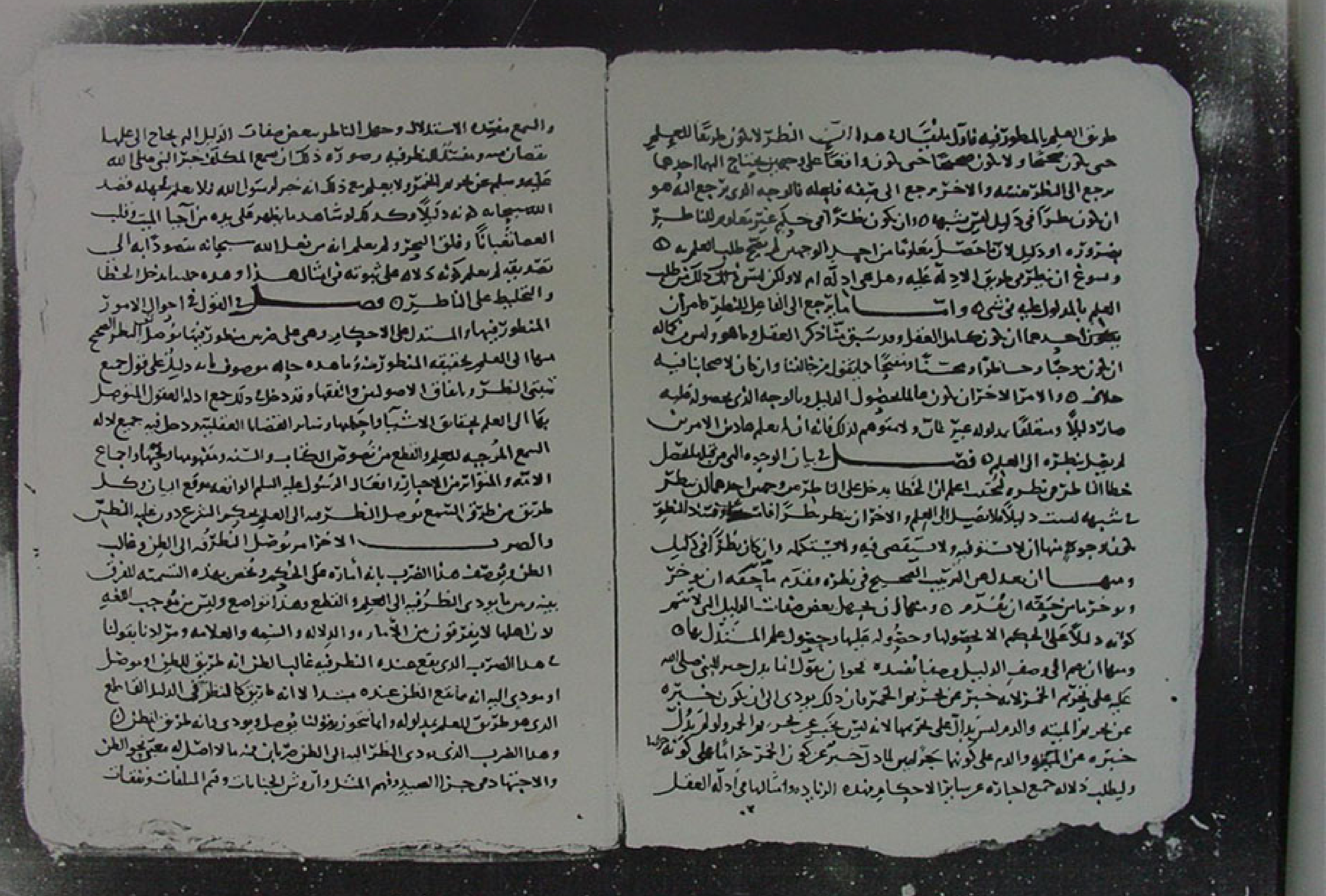

طريق العلم بالمنظور فيه فاول ما يلتبس به هذا الباب ان النظر لا يكون طريقا الى العلم
حتى يكون محضا ولا يكون محضا حتى يكون واقعا على وجهين يحتاج اليهما احدهما
يرجع الى النظر نفسه والاخر يرجع الى متعلقه فاما الوجه الذي يرجع اليه هو
ان يكون نظرا في دليل لا في شبهة وان يكون نظرا في حكم غير معلوم للناظر
بضرورة او دليل لانه متى حصل معلوما من احد الوجهين لم يحتج طلب العلم به ه
ويسوغ ان يطلب من طريق الادلة عليه وهل هو ادلة ام لا ولكن ليس في الامر ما لا يمكن طلب
العلم بالمدلول طلبه من شبهة واما ما يرجع الى الفاعل للنظر فامران
يكون احدهما ان يكون كامل العقل وقد سبق منا ذكر العقل وما هو وليس بكماله
ان يكون عجبا وحافظا وحسنا وسنجيبا فليقول من خالفنا وان كان لاصحابنا فيه
خلاف ه والامر الاخر ان يكون عالما بحصول الدليل وبالوجه الذي يحصل عليه
صار دليلا ومتعلقا بمدلوله غير ثابت ولا متوهم لذلك فانه لا يعلم حادث الامرين
لم يجز بنظره الى العلم ه فصل في بيان الوجوه التي من قبلها يقع
خطا الناظر في نظره تحقيقا اعلم ان الخطا يدخل على الناظر من وجوه احدها ان ينظر
في شبهة ليست دليلا فلا يصل الى العلم والاخر ان ينظر نظرا فاسدا وقد يتعذر النظر
لحقه وجوه منها ان لا يستوفيه ولا يستقصي فيه ولا يتكلمه وان كان نظرا في دليل
ومنها ان يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه ان يوخر
ويوخر ما حقه ان يقدم ه ومنها ان يجهل بعض صفات الدليل التي لا تتم
كونه دليلا على الحكم الا بحصولها وحصوله عليها وحصول علم المستدل بها ه
ومنها ان يضم الى وصف الدليل وصفا ليس منه نحو ان يقول انما يدل خبر النبي صلى الله
عليه على تحريم الخمر لانه خبر عن تحريم الخمر فان ذلك يودي الى ان يكون خبره
عن تحريم الميتة والدم ليس يدل على تحريمهما لانه ليس بخبر عن تحريم الخمر ولو لم يدل
خبره عن الميتة والدم على كونهما حراما ليس لاذ حسنه كون الخمر حراما على كونه
والطلب دلالة جميع اخباره عن سائر الاحكام فهذه الزيادة اسقطت ما اي ادلة العقل

والسمع متوقف الاستدلال وحصل الناظر بعض صفات الدليل لم يحتاج الى علمها
فصار ومستدل المنظور فيه وصورة ذلك ان يسمع المكلف خبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن تحريم الخمر ولا يعلم مع ذلك انه خبر لرسول الله فلا يعلم لجهله فقد
الله سبحانه ثم نبيه دليلا او كذلك لو شاهد ما يظهر على يده من احيا الميت وقلب
العصا ثعبانا وفلق البحر ولم يعلم انه من فعل الله سبحانه قصد به الى
تصديقه لم يعلم كونه دلالة على نبوته في امثال هذا وهذه جملة مداخل الخطا
والتخليط على الناظر ه فصل في القول في احوال الامور
المنظور فيها المستدل بها على الاحكام وهي على ضربين منظور فيها يوصل النظر الصحيح
منها الى العلم بحقيقة المنظور فيه وما هو عليه من صفة ويسمى دليلا على قول جمع
شيوخ النظر وباتفاق الاصوليين والفقها وقد دخل في ذلك جميع ادلة العقول الموصلة
بها الى العلم بحقائق الاشيا واحكامها وسائر القضايا العقلية ودخل فيه جميع ادلة
السمع الموجبة للعلم والقطع من نصوص الكتاب والسنة ومفهومهما وحججها واجماع
الامة والمتواتر من الاخبار وافعال الرسول عليه السلم الواقعة موقع البيان وكل
طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه الى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن
والضرب الاخر ما يوصل النظر فيه الى الظن وغالب
الظن ويوصف هذا الضرب بانه امارة على الحكم وخص بهذه التسمية للفرق
بينه وبين ما يودي النظر فيه الى العلم والقطع وهذا تواضع وليس من موجب اللغة
لان اهلها لا يفرقون بين الامارة والدلالة والسمة والعلامة ومرادنا بقولنا
في هذا الضرب الذي يقع عنده النظر فيه غالب الظن انه طريق للظن او موصل
او مودي اليه انه ما يقع الظن عنده مبتدا لا انه طريق كالنظر في الدليل القاطع
الذي هو طريق للعلم بمدلوله وانما نتجوز بقولنا يوصل ويودي وانه طريق الظن
وهذا الضرب الذي يودي النظر فيه الى الظن ضربان منها ما لا اصل له معين يحمل الظن
والاجتهاد عليه نحو جزا الصيد وقيم المتلفات واروش الجنايات ونفقات

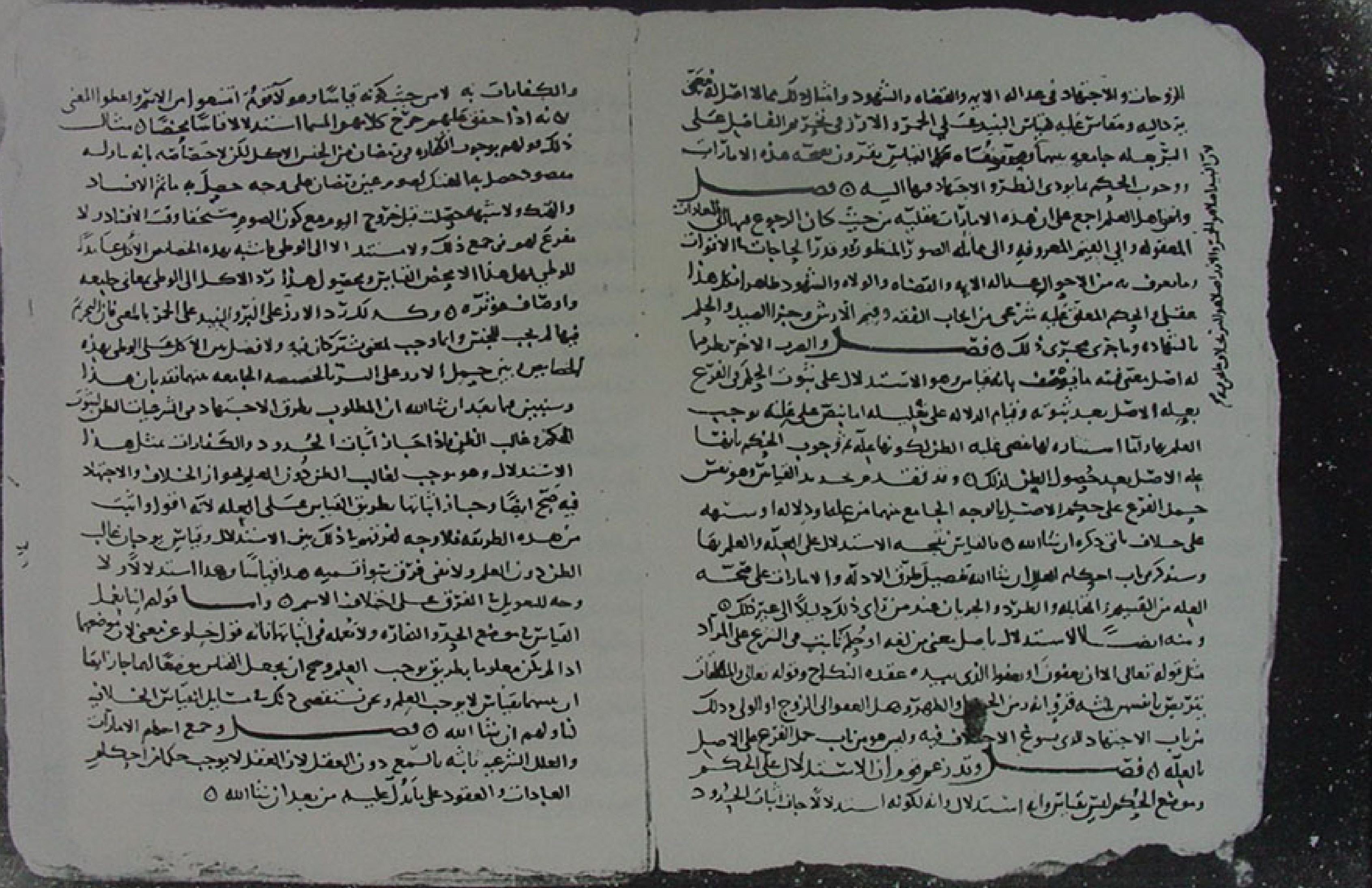

الزوجات والاجتهاد في عدالة الائمة والقضاة والشهود وامثال ذلك مما لا اصل له معين
من حاله ومقايس عليه فليس التبديع في الحجر والارز في خبر من الفاضل على
البر جملة جامعة بينهما يقتضي تشبيهه فكلا القياسين يفترقون بصحة هذه الامارات
ووجوب الحكم ما يؤدي النظر والاجتهاد فيها اليه ٥ فصل
واعلم ان العلم راجع على ان هذه الامارات بعلته من حيث كان الرجوع فيها الى العادات
المعقولة والى التعبير المعروفة والى عادة الصور المنظور فيها وقدر الحاجات الى الاقوات
وما يعرف به من الاحوال في عدالة الائمة والقضاة والولاة والشهود ظاهر انما هذا
فعل في الحكم المعلق عليه شرعي من ابواب الفقه وقيم الارش وجزاء الصيد والحكم
بالشهادة وما يجري مجرى ذلك ٥ فصل والضرب الاخر يطلب ما
له اصل يعتبر فيه ما يوصف بالقياس وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع
بعلة الاصل بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليله اما بنص على علته يوجب
العلم وانما استناده لما يقتضي عليه الظن لكونها علة في وجوب الحكم بانها
علة الاصل بعد حصول الظن لذلك ٥ وقد تقدم حد القياس وهو حمل
الفرع على حكم الاصل بالوجه الجامع بينهما من علة او دلالة وسنبينه
على خلاف ما ذكره ان شاء الله ٥ فالقياس نتيجة الاستدلال على العلة والعلم بها
وسنذكر في باب احكام العلل ان شاء الله تفصيل طرق الادلة والامارات على صحة
العلة من التقسيم والمقابلة والطرد والجريان عند من رأى ذلك دليلا الى غير ذلك ٥
ومنه ايضا الاستدلال بالاصل يعني من لغة او حكم ثابت في الشرع على المراد
مثل قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء انه من الحيض والطهر وصل العفو الى الزوج او الولي وذلك
من باب الاجتهاد الذي يسوغ الاختلاف فيه وليس هو من باب حمل الفرع على الاصل
بالعلة ٥ فصل وقد زعم قوم ان الاستدلال على الحكم
وموضع الحكم ليس بقياس وانه لكونه استدلالا لا اجاز اثبات الحدود

[illegible]

والكفارات به لامر حيث كونه قياسا وهو كقوله اسمعوا امر الامير واطيعوا المعنى
انه اذا حقق عليهم حرج كلا عمهم لما استدلالا قياسا محضا ٥ مثال
ذلك قولهم بوجوب الكفارة في رمضان من الجنس الاعم لكن لا حقا منه انه مادلة
مقصود حصل بالهتك لصوم معين في رمضان على وجه حصل به ما تم الافساد
والهتك ولا شبهة حصلت بل خروج اليوم مع كون الصوم مستحقا وقت الافساد لا
مفرع لصوم رجع ذلك ولا استدلال الا الى الوطء فاشبه بهذه المعاني الاكل عادة
للوطء لعلها هذا الا محض القياس ويسمونه لهذا رد الاكل الى الوطء بمعاني جامعة
واوصاف مؤثرة ٥ وكذلك رد الارز على البر والنبيذ على الخمر بالمعنى فان التحريم
فيها الموجب الجنس وانما وجب لمعنى مشترك فيه ولا فصل من الاكل على الوطء بهذه
المعاني بين حيوانا لا ورد على السير بالخصيصة الجامعة بينهما ان قدر ان هذا
وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان المطلوب بطرق الاجتهاد في الشرعيات الظن لثبوت
الحكم غالب الظن ولذا اجاز اثبات الحدود والكفارات مثل هذا
الاستدلال وهو يوجب لغالب الظن دون العلم لجواز الخلاف والاجتهاد
فيه صح ايضا وجاز اثباتها بطريق القياس على العلة لانه اقوى واثبت
من هذه الطريقة فلا وجه لمن تسمية ذلك بين الاستدلال والقياس في حال غالب
الظن دون العلم ولا معنى لفرق بين تسمية هذا قياسا وهذا استدلالا او لا
وجه للمعول في الفرق على الخلاف في الاسم ٥ واما قولهم انا نعلم
القياس في موضع الحدود والكفارة ولا نعلمه في اثباتها لانه قول خال عن معنى لان موضعها
اذا لم يكن معلوما بطريق يوجب العلم وصح ان يحصل الفعل بعضا فما جاز اثباتها
ان سميناه قياسا لا يوجب العلم وعن نستقصي ذكر مسائل القياس الخلافية
تناولهم ان شاء الله ٥ فصل وجمع احكام الامارات
والعلل الشرعية ثابتة بالسمع دون العقل لان العقل لا يوجب حكما من احكام
العبادات والعقود على ما يدل عليه من بعد ان شاء الله ٥

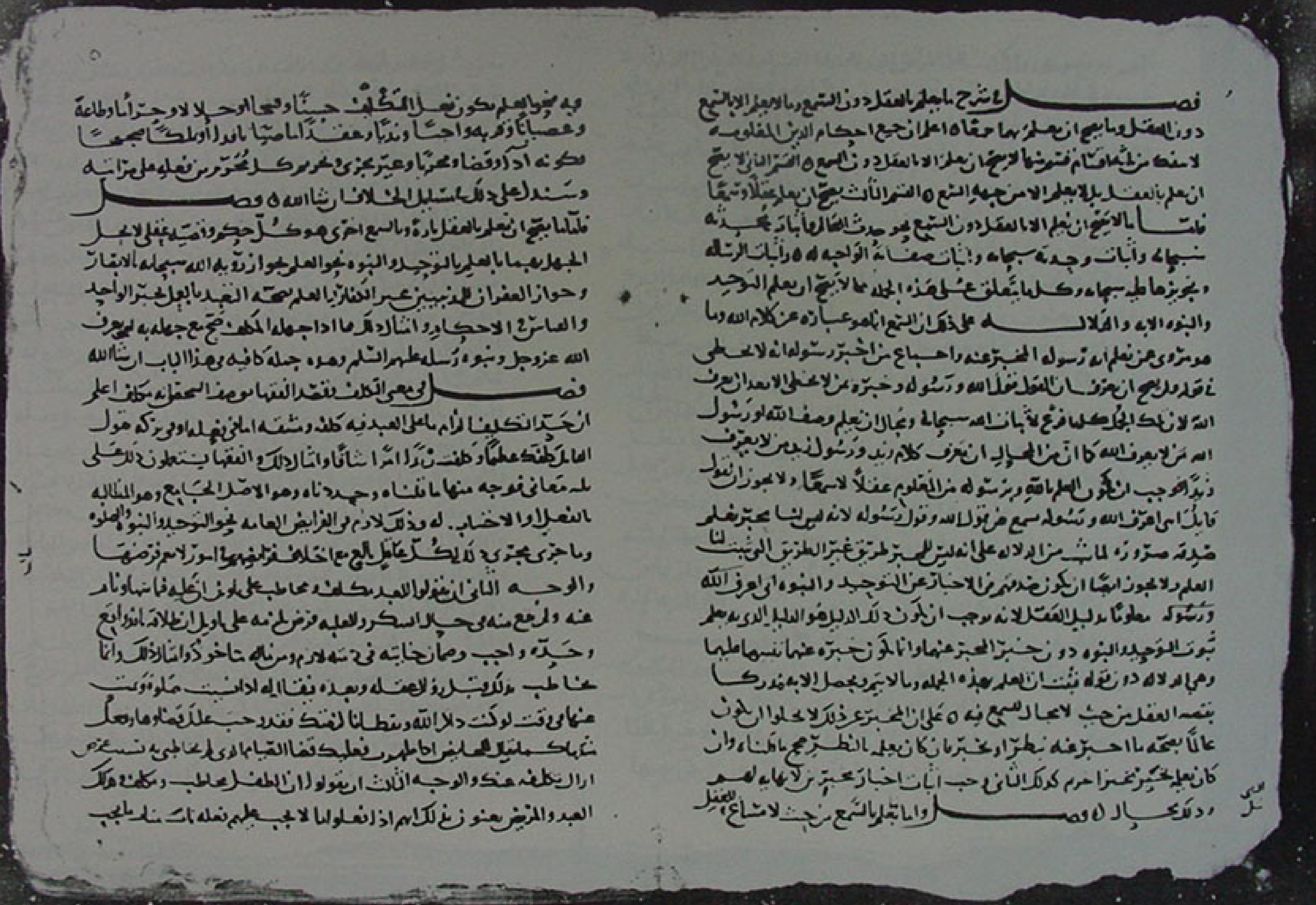

فصل في شرح ما يعلم بالعقل دون السمع وما لا يعلم الا بالسمع
دون العقل وما يصح ان يعلم بهما جميعا اعلم ان جميع احكام الدين المعلومة
لا تنفك من ثلاثة اقسام فمنها ما لا يصح ان يعلم الا بالعقل دون السمع والقسم الثاني لا يصح
ان يعلم بالعقل بل لا يعلم الا من جهة السمع والقسم الثالث يصح ان يعلم عقلا وسمعا
فاما ما لا يصح ان يعلم الا بالعقل دون السمع فهو حدوث العالم واثبات محدثه
سبحانه واثبات وحدته سبحانه واثبات صفاته الواجبة له واثبات الرسالة
وتجويزها عليه سبحانه وكل ما يتعلق على هذه الجملة مما لا يصح ان يعلم التوحيد
والنبوة الا به والدلالة على ذلك ان السمع انما هو عبارة عن كلام الله وما
هو مروي عن نبيه انه رسوله المخبر عنه واجماع من اخبر رسوله انه لا يجتمع
في خطا ولا يصح ان يعرف ان الفعل فعل الله ورسوله وخبره من لا يعلم الا بعد ان يعرف
الله لان ذلك الحكم كله فرع لاثبات الله سبحانه وتعالى ان يعلم وصفا الله او رسول
الله من لا يعرف الله كما ان من المحال ان يعرف كلام زيد ورسول زيد من لا يعرف
زيدا فوجب ان يكون العلم بالله ورسوله من العلوم عقلا لا سمعا ولا يجوز ان يقول
قايل اني اعرف الله ورسوله بسمع من قول الله وقول رسوله لانه ليس لنا مخبر نعلم
صدقه ضرورة لما ثبت من الدلالة على انه ليس لمخبر طريق غير الطريق التي ثبتت لنا
العلم ولا يجوز ايضا ان يكون ضد ذلك من الاخبار عن التوحيد والنبوة اي اعرف الله
ورسوله معلوما بدليل العقل لانه يوجب ان يكون ذلك الدليل هو الدليل الذي به يعلم
ثبوت التوحيد والنبوة دون خبر المخبر عنهما او ان لم يكن خبره عنهما ثبت بها عليهما
ومن الدلالة دون [illegible] تثبت ان العلم بهذه الجملة وما لا يتم ويحصل الا به مدرك
بنفس العقل من حيث لا مجال للسمع فيه على ان المخبر عن ذلك لا يخلو ان يكون
عالما بصحة ما اخبر عنه نظرا او خبرا فان كان يعلمه النظر صح ما قلناه وان
كان يعلمه خبرا بخبر آخر [illegible] الثاني حتى اثبات اخبار بعد [illegible] لا نهاية لها
وذلك محال فصل واما ما يعلم بالسمع من حيث لا مساغ [illegible]

به نحو العلم بكون فعل المكلف حسنا او قبيحا او حلالا او حراما او طاعة
وعصيانا او غير ذلك واجبا او ندبا وعقد النكاح صحيحا او فاسدا او ملكا صحيحا
بكونه اداء او قضاء محرما او غير مجزي ونحو ذلك مما يكثر تعداده على مراتبه
ويستدل على ذلك ما سبيل الخلاف ان شا الله فصل
فاما ما يصح ان يعلم بالعقل تارة وبالسمع اخرى فهو كل حكم [illegible] لا يخل
الجهل به بما بالعلم بالتوحيد والنبوة نحو العلم بجواز رؤية الله سبحانه بالابصار
وجواز الغفران للمذنبين غير الكفار وان العلم بصحة التعبد بالعمل بخبر الواحد
والقياس في الاحكام وامثال ذلك مما اذا جهله المكلف صح مع جهله به ان يعرف
الله عز وجل ونبوة رسله عليهم السلام وهذه جملة كافية في هذا الباب ان شا الله
فصل في معنى التكليف [illegible] الفقهاء [illegible] المتكلمون [illegible] اعلم
ان حد التكليف الزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة [illegible] قول
العالم [illegible] واشار [illegible] والفقهاء يستعملون في التكليف على
معاني فوجه منها ما قلناه وحددناه وهو الاصل الجامع وهو المطالبة
بالفعل او الاجتناب [illegible] لازم من الفرائض العامة نحو التوحيد والنبوة والصلاة
وما جرى مجرى ذلك [illegible] العاقل البالغ [illegible] امور لا [illegible] فرضها
والوجه الثاني ان يقولوا العبد مكلف بما طلب [illegible] فما سها او نام
عنه [illegible] من جهة السكر والغلبة [illegible] على [illegible] واجب
وجنايته واجب وضمان جنايته [illegible] يؤاخذ [illegible]
[illegible] ووقت
[illegible] لو كنت [illegible] الله [illegible]
[illegible] نسيه
[illegible] والوجه الثالث ان يقولوا ان الطفل [illegible]
العبد والمريض [illegible] لا يجب عليهم [illegible]

عليهم ووقع موقعه ولذلك قالوا المريض الذي يجهده الصيام والقيام الى الصلوة ولا
يجب ذلك عليه مخاطب بها اذا فعلها يعنون بذلك انهم اذا فعلوا ما لا يجب عليهم
نفعه ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه ويقولون العبد مخاطب بالجمعة
اختيارا اذا حضرها وفعلها يعنون بذلك انها نائبة مناب ما يجب عليه
وان لم يكن من فرضه وكذلك من تكلف الحج باستطاعة من يجوز له ان يجد
زادا او لا راحلة تكلف الحج بمعنى انه ما سقط فرضه اذا وجد ذلك وان لم
يجب فعله من تكلفه على قول من جعل الاستطاعة الزاد والراحلة
وكذلك قولهم ان الطفل يتكلف الصلوة اذا فعلها بشروطها قبل البلوغ
وفي الوقت يعنون بذلك انها نائبة مناب ما يجب عليه وان لم يكن من
فرضه ليجب تنزيل قولهم على هذه الوجوه ٥ فان قيل لم لا ينضبط
الحد بما ذكرتموه من ان انطلاق العبد من ابواب التشريف والطيب والاعتدال
والحد اللازم من العبادات الجمع والاعياد ما زاله الايجاب بهذه كلها من حوله
تكاليف الشرع وهي مشاهدة الطبع وملائمة للنفس لا خلاف فيها فبطل
ان يكون تكليف الشرع مأخوذا من الكلفة والمشقة قيل لا يخرج لان كل
من اخرج الامر والنهي عن نسبة المطلقة الى دخول تحت جهوده وانه تكليف
حتى انه حسن ان يقول العربي كلفني الصوم وكلفني الافطار ولئن
على بعث السفر وكلفني دخول الحمام فالزام الرئيس تكليف وان وافق
الطبع والزام الطبيب حمية العلاج الغذاء المزورة وشرب الدواء المرة الحلوة
تكليف الحمية من حيث انه رسم وحد يوجب الاتباع ٥ فصل
اعلم وفقك الله ان افعال العقلاء على ضربين ضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف
وهي ما يقع منهم حال الغفلة والسهو والنوم والغلبة بالسكر وكل ما يقع من ذوي
العقول اليسيرة من الصبيان من الفقهاء ان الغافل مكلف في هذه الاحوال لطفا
ما وربما اشتغل الكلام بين من حال الفقهاء في ذلك عن عبارة دون ان يكون تحتها

معنى يشير فقولهم بالمرتبة عند ائمته ويذكره قصدا او عرضا وطلاق وعدم جواز
نازع من المعنى الذي قصدناه ٥ والدلالة على ابطال القول بتكليف
الغافل بما يفعله او ليتركه من الساهي والنائم بما هو ساه عنه وذاهل عنه ان الله سبحانه
انما كلف من كلفه ليفعل ان يقع ذلك الفعل منه على وجه التقرب اليه والطاعة
له او كلفه اجتنابا ليقع منه على وجه تقصد القرب ولا يصح ان يقع التقرب اليه
بالفعل او الترك الا بعد ان يقع وهو عالم به حتى يصح القصد اليه دون غيره
والساهي لا يصح ان يكون مع سهوه عالما فكيف يصح ان يقصد بالفعل او الترك تقربا
ثبت بهذا انه غير داخل تحت التكليف ٥ ويبطل القول بتكليف الساهي ايضا
القرب بفعل ما امر بفعله او التقرب بالاجتناب له لوجب ان يقصد
الى ايقاع ما امر به الساهي عنه او اجتنابه وعلمنا بانه ساه عنه يقتضي كونه
ساهيا عنه ويعود فيخرج بهذا العلم عن كونه ساهيا عنه مع كونه على
ثباته الدلالة على حاله كلفنا الامر بالتكرار في المعلوم على عقله
بالاجماع ايضا الدليل الذي دل على نفي تكليف البهيمة والطفل الذي لا يعقل
والمجنون لاشتراك جميعهم في زوال العقل والتمييز بل قد علمنا ان الطفل والمجنون
والبهيمة اقرب الى العلم والقصد الى كثير من الافعال من المغلوب والنائم
والسكران فان الطفل والمجنون يظهر من قصودهم وايقاع ما يرام منهم بالمداراة
والاشارة فعلا للمامور به وتركا للمنهي عنه بنوع من اللطف
والشوق الى ما يراد كالرغبة لهم في بعض الافعال كالاخذ والتناول والجبر
والمشي والاجتناب مما يردعهم عنه الى الرضاع وفيها الذي عند النظر
والتامل يفعلونه بتعليمها وتلقينها كل صناعة يصلح لها جنسها كتعليم الجوارح
الاصطياد والكلب الاصطياد والامساك علينا والامساك اذا اشليناه
والكف اذا زجرناه وحيوان الجرز والقرد والجمل كذا المكلف
للافعال واثبات صورها في القلوب حفظا وذكرا وهذا معدوم في حق

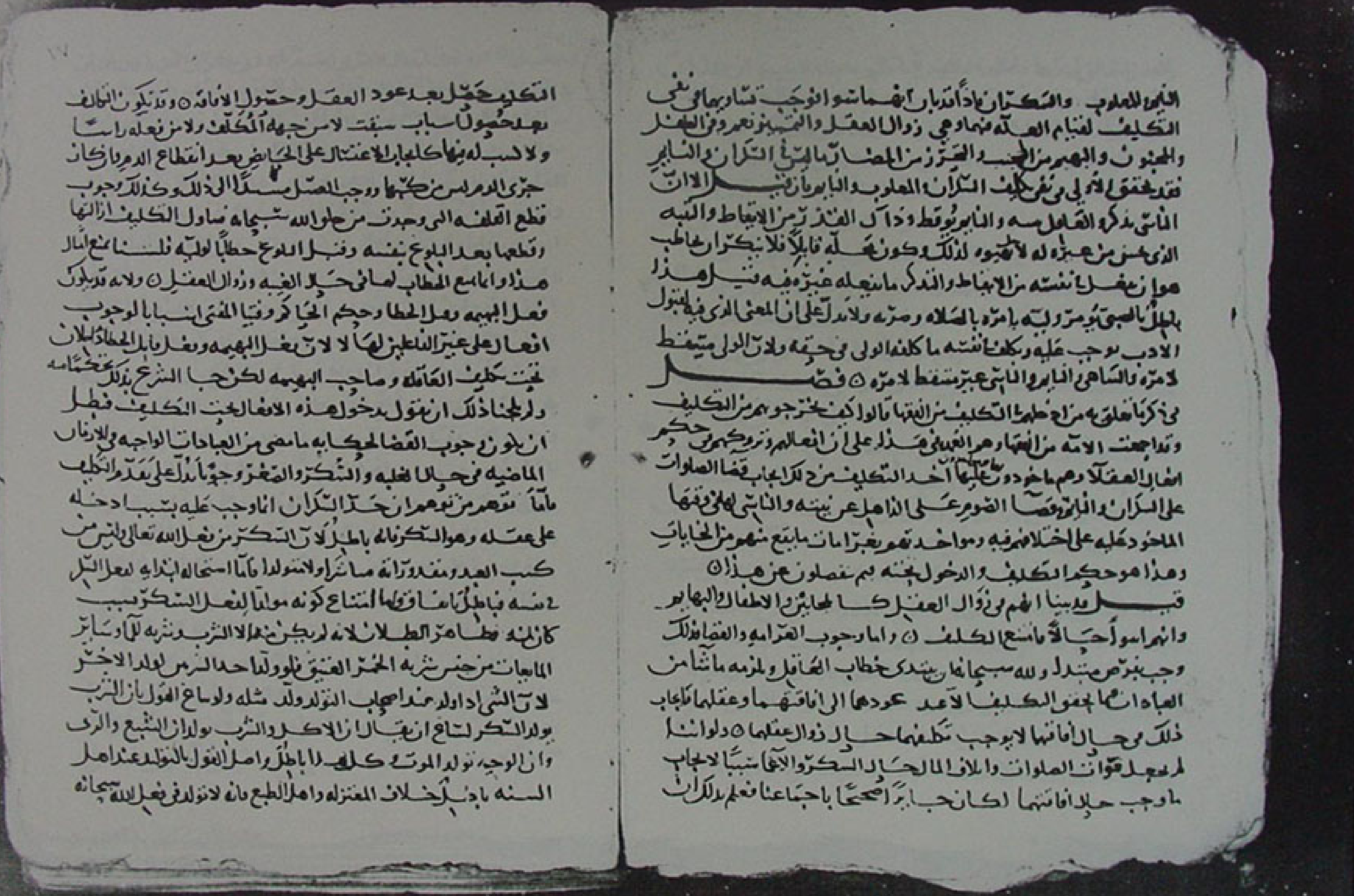

النائم المغلوب والسكران اذا اذنبا ان اثمهما سوا فوجب تساويهما في نفي
التكليف لقيام العلة فيهما وهي زوال العقل والتمييز نحو من العقل
والمجنون والبهيمة من الجنس الصرف من المضار بما لبس في السكران والنائم
فقد تحقق انه لا يجب تكليف السكران المغلوب والنائم فان قيل الان
الناسي يذكره العاقل منه والنائم يوقظ وذاك القدر من الايقاظ والتنبيه
الذي حسن من غيره له لا يجيزه لذلك كون فعله قابلا فلا يتكرر خاطب
هو ان يفعل في نفسه من الايقاظ والتذكر ما يفعله غيره فيه قيل هذا
باطل بالصبي يومر وليه بامره بالصلاة وضربه ولا يدل على ان المعنى الذي فيه المقبول
الادب يوجب عليه ويكلف نفسه ما كلفه الولي في حقه ولان الولي متيقظ
لامره والساهي النائم والناسي غير متيقظ لامره ٥

فصل

في ذكر ما يتعلق به من احكام التكليف من الفقها ما لوا كيف يخرجونهم من التكليف
وقد اجمعت الامة من الفقها وهو الفقيه هذا على ان النائم والناسي وكثيرون حكم
افعال العقلا وهم ماخوذون بها اخذ التكليف من ذلك الايجاب قضا الصلوات
على السكران والنائم وقضا الصوم على الذاهل عن نيته والناسي لها في وقتها
والمحجور عليه على اختلاف منهم فيه ومواخذتهم بغرامات ما يتبع منهم من الجنايات
وهذا هو حكم التكليف والدخول تحته بم تنفصلون عن هذا ٥
قيل قد بينا انهم في زوال العقل كالمجانين والاطفال والبهائم
وانهم استووا احوالا مما منع التكليف ٥ واما وجوب الغرامة والقضا فذلك
وجب بنص مبتدا ولله سبحانه ان يبتدي خطاب العاقل ويلزمه ما شا من
العبادات انما يحقق التكليف لا بعد عودها الى افاقتهما وعقلهما لايجاب
ذلك في حال افاقتهما لا يوجب تكليفهما حال زوال عقلهما ٥ ولو انا
لم نعقل فوات الصلوات والايام الا حال السكر والاغما سببا لايجاب
ما وجب حال افاقتهما لكان جايزا صحيحا باجماعنا فعلم بذلك ان

التكليف حصل بعد عود العقل وحصول الافاقة ٥ وقد يكون التكليف
بعد حصول اسباب سبقت لا من جهة المكلف ولا من فعله راسا
ولا كسب له فيها كايجاب الاغتسال على الحايض بعد انقطاع الدم وان كان
جري الدم ليس من كسبها ووجب الغسل مسببا الحدث لكونه كذلك وجوب
قطع القلفة التي وجدت من خلق الله سبحانه فتناول التكليف ازالتها
وقطعها بعد البلوغ بنفسه وقبل البلوغ خطابا لوليه فلسنا نمنع امثال
هذا وانما نمنع الخطاب لها في حال الغيبة وزوال العقل ٥ ولانه قد يكون
فعل البهيمة وفعل المخطئ وحكم الحاكم وفتيا المفتي اسبابا للوجوب
افعال على غير المتعلق لها لا لان فعل البهيمة وفعل المخطئ والطفل
تحت تكليف العاقلة وصاحب البهيمة لكن جعل الشرع بذلك عن ضمانه
ولزم الجنا ذلك ان يقول بدخول هذه الافعال تحت التكليف فبطل
ان يكون وجوب القضا الحكاية ما مضى من العبادات الواجبة في الاوقات
الماضية في حال الغيبة والسكر والصغر وجوبا يدل على تقدم التكليف
ماما ما تعلق من بعضهم ان حد السكران انما وجب عليه بسبب ادخله
على عقله وهو السكر فانه باطل لان السكر من فعل الله تعالى ليس من
كسب العبد ومقدوره لانه ما اثر ولا متولدا فاما استعماله ابتداء لفعل الشرب
منه فباطل انما وقع المتاع كونه متولدا لفعل السكر بسبب
كان منه فظاهر البطلان لانه لم يكن فعلا الا الشرب وشربه للما وساير
المايعات من جنس شربه الخمر العتيق فلو ولد احد الشربين لولد الاخر
لان الشي اذا ولد عند اصحاب التولد ولد مثله ولو ساغ القول بان الشرب
يولد السكر لساغ ان يقال ان الاكل والشرب يولدان الشبع والري
وان الوجيه يولد الموت وكل هذا باطل واصل القول بالتولد عند اهل
السنة باطل خلاف المعتزلة واهل الطبع فانه لا تولد في فعل الله سبحانه

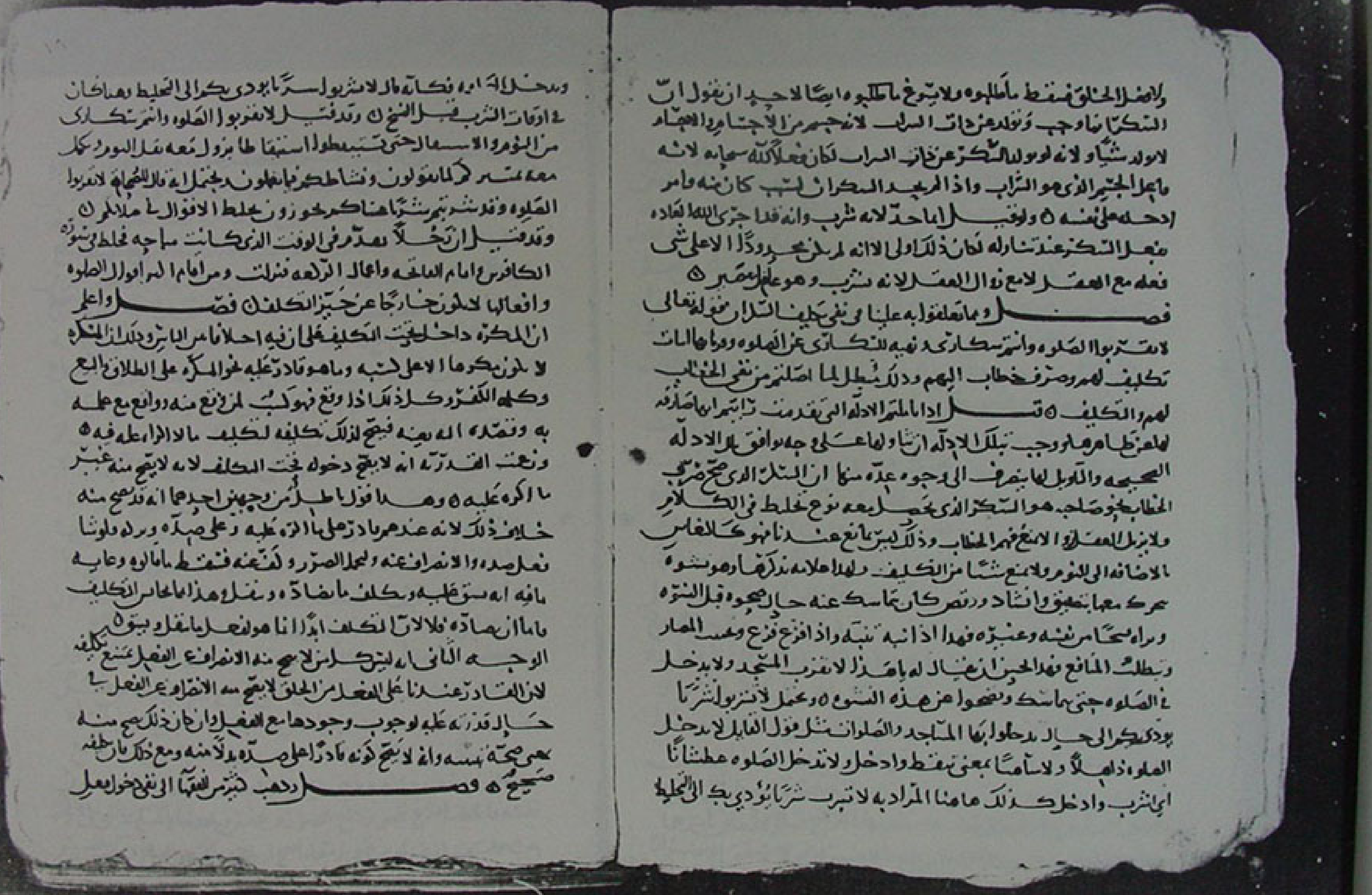

ولا فعل الخلق فسقط ما طلبوه ولا يسوغ ما طلبوه ايضا لاحد ان يقول ان
السكر ما وجب وتولد عن ذات الشراب لانه جسم من الاجسام والاجسام
لا تولد شيئا ولانه لو تولد السكر عن ذات الشراب لكان فعلا لله سبحانه لانه
فاعل الجسم الذي هو الشراب واذا لم يعد السكران لسبب كان منه وامر
ادخله على نفسه ۵ ولو قيل انما حد لانه شرب وانه قد اجرى الله العاده
بفعل السكر عند تناوله لكان ذلك اولى لانه لم يكن يحد الا على شي
فعله مع العقل لا مع زوال العقل لانه شرب وهو عاقل مختار ۵
فصل ومما تعلقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تعالى
لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى نهيه للسكارى عن الصلوه وفي حالة ات
تكليف لهم وصرف خطاب اليهم وذلك يبطل لما اصلتم من نفي الخطاب
لهم والتكليف ۵ قيل اذا ما علمنا الادله التي تقدمت ذكرنا انها صارفه
لها عن ظاهرها وجب بتلك الادله ان نتاولها على وجه يوافق به الادله
الصحيحه والتاويل لها ينصرف الى وجوه عده منها ان السكر الذي صح ضرب
الخطاب نحو صاحبه هو السكر الذي يحصل معه نوع خلط في الكلام
ولا يزيل العقل ولا يمنع فهم الخطاب وذلك غير مانع عندنا فهو كالغاشي
الاضافه الى النوم ولا يمنع شيئا من التكليف ولهذا علامه نذكرها وهو نشوه
تحرك معها بتغني وانشاد ورقص كان يمسك عنه حال صحوه قبل النشوه
وراءه يستحي من نفسه وعشيرته فهذا اذا انبه تنبه واذا افزع فزع وعرف المعاد
وبطلت المانع فهذا الحين ان يقال له يا هذا لا تقرب المسجد ولا تدخل
في الصلوه حتى تمسك وتصحوا من هذه النشوه ۵ وتحمل لا تقربوا شربا
يودي بكم الى الحال تدخلوا بها المساجد والصلوات مثل قول القايل لا تدخل
الصلوه ذاهلا ولا ساهيا بمعنى تحفظ وادخل ولا تدخل الصلوه عطشانا
اي اشرب وادخل كذلك هاهنا المراد به لا تشرب شربا يوديك الى التخليط

ويحمل الآية ايضا على انه قال لا تشربوا شربا يودي بكم الى التخليط في حال كان
في اوقات الشرب قبل النسخ ۵ وقد قيل لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى
من النوم والاستثقال حتى تستيقظوا استيقاظا يزول معه ثقل النوم وتعلموا
معه معنى ما تقولون وتنشطوا فيما تفعلون وبالجمله انه فالكلام لا تقربوا
الصلوه وقد شربتم شربا اهلككم حتى تخلطوا الاقوال في صلاتكم ۵
وقد قيل ان نزولها تقدم في الوقت الذي كان ساجيه غلط في سوره
الكافرين امام الصحابه وافعال الراكعه نزلت ومن اقام اقوال الصلوه
وافعالها لا يكون خارجا عن حيز التكليف ۵ فصل واعلم
ان المكره داخل تحت التكليف على رايه اجلا امر الابر وكذلك المكره
لا يكون مكرها الا على فعل بسببه وما هو قادر عليه نحو المكره على الطلاق والبيع
وكلمه الكفر وكذلك اذا وقع فهو كسب لمن وقع منه دون انه مع علمه
به وقصده اليه بعينه فيصح لذلك تكليفه لتكليف ما لا اكراه فيه ۵
ونعت القدريه انه لا يصح دخوله تحت التكليف لانه لا يصح منه غير
ما اكره عليه ۵ وهذا قول باطل من وجهين احدهما انه قد يصح منه
خلاف ذلك لانه عندهم قادر على ما اكره عليه وعلى ضده ويزيد فلو شاء
فعل ضده والانصراف عنه وتحمل الضرر لفعله فسقط ما قالوه وعليه
ما فيه انه يستحق عليه ويكلف ما ينافيه وبمثل هذا انما اختار التكليف
ما امكنه تضاده فلا ان لا يكلف ابدا الا ما هو فعل ما يفعله ويتوقاه ۵
الوجه الثاني انه ليس كل من لا يصح منه الانصراف عن الفعل يمتنع تكليفه
لان القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصح منه الانصراف عن الفعل في
حال قدرته عليه لوجوب وجودها مع الفعل وان كان ذلك يصح منه
بمعنى صحه بنفسه وانه لا يصح كونه قادرا على ضده بدلا منه ومع ذلك فان تكليفه
صحيح ۵ فصل ذهب كثير من الفقهاء الى نفي دخول فعل

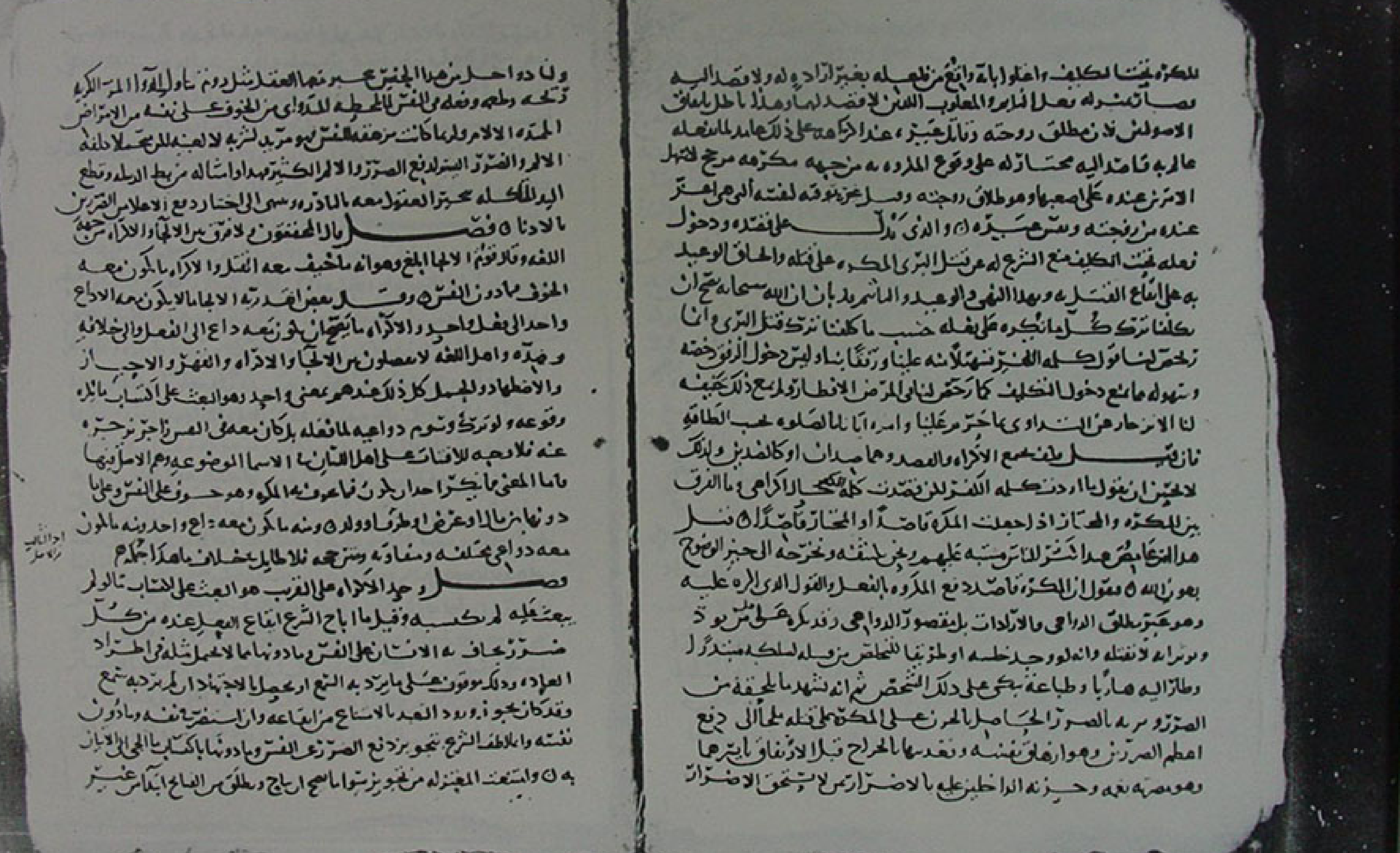

للكره منفيا للتكليف واعلوا ابا تارابع من فعله بغير اراده له ولا قصد اليه
فهما متنزله فعل النائم والمغلوب الذين لا قصد لهما وهذا ما احل يلحق
الاصوليين لان مطلق زوجته بنا ليس غيره عند اكراهه على ذلك عامد لما يفعله
عالم به قاصد اليه محتار له على وقوع المكره به من جهه مكرهه مرجح لتحمل
الامر عنده على اصعبهما وهو طلاق زوجته وقبل عرضه فوقه لقتله الذي هو اعسر
عنده من زوجته وسن عيرته ه والذي يدل على فقده ودخول
فعله تحت التكليف منع الشرع له من قتل البري المكره على قتله والحاق الوعيد
به على اتباع القتل وبهذا النهي والوعيد والتشديد بان الله سبحانه صح ان
كلفنا ترك كل ما نكره على فعله حسب ما كلفنا ترك قتل البري وانا
رخص لنا في كلمة الكفر فيها لانه علينا ورتبنا بناه ليس دخول الرخصه
وسهوله مانع دخول التكليف كما رخص لنا في المرض الانطار ولم يمنع ذلك تجنبه
لنا الانزجار عن التداوي بما حرم علينا وامرنا بالصلوه بحسب الطاقه
فان قيل ما فيه جمع الاكراه والقصد وهما ضدان او كالضدين وكذلك
لا يحسن ان يقول بان دين كلمه الكفر لمن قصدت كله من الاكراه ما الفرق
بين المكره والمختار اذا حصلت المكره قاصدا او المختار قاصدا ه قيل
هذا التناقض هذا اشكال الا ترتيبه عليهم ويحن حقيقته وتخرجه الخبر الوضح
بعون الله ه فنقول ان المكره قاصد دفع المكروه بالفعل والقول الذي اكره عليه
وهو غير مطلق الدواعي والارادات بل مقصور الدواعي وقد يكره على شي يود
ويريده لا يفعله وانه لو وجد خلصه او طريقا للتخلص من فعله لسلكه مبتدرا
وطار اليه هاربا وطاعة بكي على ذلك التخلص ثم انه يشهد ما الحقيقة من
الضرر ويريه الضرر الحاصل بالمرء على المكره على قتله لما الى دفع
اعظم الضررين وهوان على نفسه وبعضها الجراح قبلا الاتفاق بابترها
وهو مضه ونحوه وحزنه الداخل عليه بالاضرار من لا يستحق الاضرار

ولا ذو احد من هذا الجنس عن غير منها العقل شار دو ساواه الله والمرء الكريه
تدخلها ونفعه من النفس المحيطة للتداوي من الخوف على نفسه من الامراض
المحدثة الالام ولما كانت من صفه النفس يعني تربية لا لغيه للتحملا دلفه
الالام والضرر الشديد لدفع الضرر والالام الكثيره هذا واشاله من ربط الدلو وقطع
اليد المتاكله محيرا المعقول معه الا نادره وسمي الى الخيار دفع الاعلام القريب
بالادنا ه **فصـل** يا الحققون لا فرق بين الالجا والاكراه من جهة
اللغه ولا قوما الالجا ابلغ وهو ما يخيف معه القتل والاكراه بالكون معه
الخوف ما دون القتل ه وقال بعض المحققين الالجا ما لا يكون معه الا داع
واحد الى فعل واحد والاكراه ما يصح ان يكون معه داع الى الفعل والى خلافه
وضده واهل اللغه لا يفصلون بين الالجا والاكراه والقهر والاجبار
والاضطهاد والجمل كل ذلك عندهم بمعنى واحد وهو الحث على اكتساب ما يكره
وقوعه او ترك وتنويم دواعيه لما نفعله بل كان بمعنى العمر ايجري حتم
عنه فلا يجب الا ثباته على اهل اللسان في الاسما الموضوعه وهم الاصل فيها
فاما المعنى ما ذكرنا احدا رجلين فاعرفه المكره وهو خوف على النفس وعلى ما
دونها من الاعضاء او طرفا او ولد ه ومنه ما يكون معه داع واحد ومنه ما يكون
معه دواعي الى فعله ومقاومة ويترجح فلا طائل بخلاف ما هكذا احكام
فصـل وحد الاكراه على القريب هو الحث على الاكتساب فالوالد
يحث عليه لم يكتسبه وقيل ما اباح الشرع ايقاع الفعل عنده من كل
ضرر يخاف به الانسان على النفس وما دونها ما لا يحمل مثله في اطراد
العاده وذلك موقوف على ما يرد به الشرع او يحمل الاجتهاد او لم يرد به شرع
وقد كان يجوز ورود التعبد بالاستباحه من ايقاعه وان استغرقت نفسه وما دون
نفسه وان لطف الشرع بجواز دفع الضرر عن القتل وما دونها بالكسب بالمحى الا باه
به ه واستعمل المعتزله من يجوز ذلك فيما صح اباحه ومطلق ابطال الكافر غيره

[illegible]

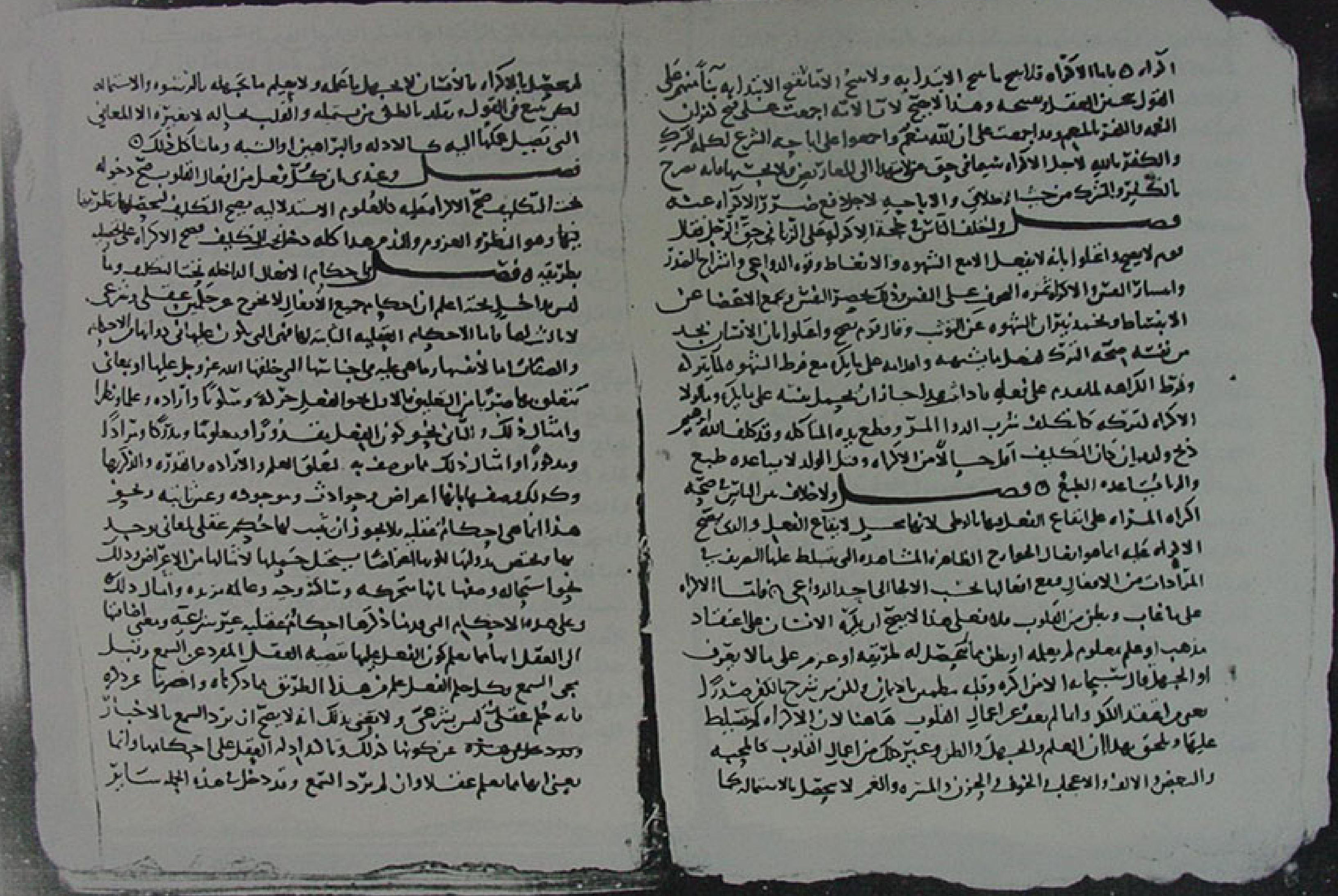

الاكراه، فاما الاكراه فلا يصح ما يصح الابتدا به ولا يصح الا ما لا يصح الابتدا به، ثم انه يسمى على
القول بعين الصفة وسيجيء، وهذا لا يصح لانا لانه اجمعت على صح تنزيل
الفقه والفقه المعهود اجمعت على ان الله [illegible] واجمعوا على اباحة الشرع لكلمة الشرك
والكفر بالله، لا يجعل الاكراه شيئا في حق [illegible] الى العارفين ولا يجب بها اباحه صح
بالكفر والشرك من حيث الاطلاق والاباحة لاجل ان يدفع ضرر الاكراه عنه

فصل ولا خلاف الا في صحة الاكراه على الزنا بمجي الرجل، فقال
قوم لا يصح، واعتلوا بانه لا يفعل الا مع الشهوة والانعاظ وقوة الدواعي وانشراح الصدر
واستمرار النفس، والاكراه [illegible] على [illegible] الفرج ووقع الانقباض عن
الانبساط وخمود نيران الشهوة عن الوثوب. وقال قوم يصح، واعتلوا بان الانسان يجد
من نفسه صحة الترك مع علمه باشتهائه واقدامه على ما يأكل مع فرط الشهوة فلا يتركه
وفرط الكراهة للمعدوم على فعله ما دام [illegible] اذا [illegible] يحمل نفسه على ما يكره، ولولا
الاكراه لتركه، كما يكلف شرب الدواء المر وقطع يده المتأكلة، وقد كلف الله ابراهيم
ذبح ولده، فان التكليف احد اسباب الاكراه، وقتل الولد لا يساعده طبع
والمرء لا يساعده الطبع.

فصل ولا خلاف بين العلماء في صحة
اكراه المرأة على ايقاع الفعل بها لانها محل لايقاع الفعل، والذي يصح
الاكراه عليه انما هو افعال الجوارح الظاهرة المشاهدة التي يتسلط عليها المعرفة
المرادات من الافعال، [illegible] الاحاد [illegible] الدواعي، فاما الاكراه
على ما غاب وبطن من القلوب فلا يتصور هنا، لا يصح ان يكره الانسان على اعتقاد
مذهب او علم بمعلوم لم يعلمه او ظن بما لم يحصل له طريقه او عزم على ما لا يعرف
او الجهل بالشيء اذ لا مدرك وقلبه مطمئن بالايمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا
يعني لم يعتقد الكفر، واما لم يعد عن اعمال القلوب ههنا لان الاكراه لم يتسلط
عليها [illegible] ان العلم والجهل والظن وغير ذلك من اعمال القلوب كالمحبة
والبغض والالفة والاعجاب والخوف والحزن والمسرة والغم لا يحصل بالاستمالة كما

لا يحصل بالاكراه، فالانسان لا يجهل ما علمه ولا يعلم ما جهله بالرشوة والاستمالة
لكن يصح في القول [illegible] النطق [illegible] والقلب [illegible] لا عبرة الا بالمعاني
التي يتصل حكمها اليه كالادلة والبراهين والشبه وما شاكل ذلك

فصل وعندي ان كل فعل من افعال القلوب يصح دخوله
تحت التكليف صح الاكراه عليه كالعلوم الاستدلالية يصح التكليف بتحصيلها بطرقها
[illegible] وهو النظر والعزم [illegible] هذا كله دخل تحت التكليف فيصح الاكراه على تحصيله
بطريقه.

فصل في احكام الافعال الداخلة تحت التكليف وما
ليس بداخل تحته. اعلم ان احكام جميع الافعال لا تخرج عن حكمين عقلي وشرعي
لا ثالث لهما، فاما الاحكام العقلية الثابتة للافعال التي يكون عليها في [illegible] الاحوال
والصفات، اما لانفسها وما هي عليه من اجناسها التي خلقها الله عز وجل عليها او بمعاني
تتعلق بها [illegible] التعلق [illegible] وحركة وسكونا وارادة وعلما وظنا
وامثال ذلك، والثاني يجوز كون الفعل مقدورا ومعلوما ومدركا ومرادا
ومذكورا وامثال ذلك مما يوصف به لتعلق العلم والارادة والقدرة والذكر بها
وكذلك وصفها بانها اعراض وحوادث وموجودة [illegible]
هذا انما هي احكام عقلية فلا يجوز ان يثبت لها حكم عقلي لمعاني يوجب
لها [illegible] يستحيل حصولها لانها من الاعراض ودل
على استحالته [illegible] ومنها انها [illegible] وامثال ذلك
وعلى هذه الاحكام التي ذكرناها احكام عقلية غير شرعية [illegible] اضافها
الى العقلاء بما يعلم [illegible] ما سببه العقل المجرد عن السمع وقبل
مجي السمع [illegible] هذا الطريق بما ذكرناه [illegible]
بانه حكم عقلي [illegible] ولا يقتضي ذلك انه لا يصح ان يرد السمع بالاخبار
[illegible] عن كونها ذلك [illegible] على احكامها وانها
يعني لها ما يعلم عقلا وان لم يرد السمع، وقد دخل تحت هذا الجنس سائر

افعال العباد المكلفين منهم وغير المكلفين وافعال سائر الحيوان كلها لانها لا تنفك كلها من الاحكام التي ذكرناها ٥ **فصـــل** والضرب الثاني احكامها احكام شرعية وهي التي تختص بافعال المكلفين من العباد دون غيرها ودخولها في كونها حسنا وقبحا ومباحا ومحظورا او طاعة وعصيانا وواجبا وندبا وعبادة لله سبحانه وقربة حلالا او حراما او مكروها ومستحبا وادا وقضا وعزيمة ورخصة وفاسدا او صحيحا او باطلا او فاسدا فاكثر هذه الاحكام انما ثبتت للافعال الشرعية شرعية لا سبيل الى اثبات شيء منها والعلم به من جهة قضية العقل وهذا هو معنى اضافتها الى الشرع لا معنى له سوى ذلك غير انه لا يمكن ان نعرف احكامها هذه الشرعية الا بالعقل وحده بل بعقله على صحة السمع وصدق من ورده ولهذا التوقف على هذه الاحكام من جهته او من جهة من خبر عنه ولولا ورود السمع بها لما علم العقل شيء منها للنبوته وبدلالته فيما بعد ان شاء الله تعالى فان قيل اذا صح عندكم ورود السمع بالاخبار عن هذه الاحكام العقلية وكونه طريقا الى العلم بها والى تاكيد العلم بها كما يصح ان يعلم عقلا فلم لا تقولون هي عقلية دون ان تقولوا هي احكام شرعية او تقولوا هي عقلية شرعية لحصول العلم بها من الطريقين ٥ قيل له انما من قبل الايهام احكامها هذه بالسمع وانما يحسن ان يعلم عقلا واما ورد السمع بما يدل له العقل فقد سقط عنه هذا الالزام لا معنى هذه الاضافة الى ما نعلم الحكم به وان لم يكن سمع ومراد المعترض من ذلك قلنا انما وجه اضافتها الى العقل دون السمع امران احدهما انها احكام معلومة بالعقل قبل ورود السمع ولو لم يرد السمع اصلا فكانت اضافتها لذلك الى العقل اولى ٥ والوجه الآخر انها تعلم بالعقل لو لم يرد السمع ولا يصح ان يعلم بالسمع لو لم يثبت العقل فكانت اضافتها لاجل ذلك الى العقل اولى ٥ فاما قول المطالب فهلا قلتم انها عقلية شرعية فان اراد به انها لا تعلم الا بامرين العقل والسمع او بكل واحد منهما فان لم يحصل الآخر فذلك باطل لانا قد نعلم وان لم يعترنا ونعلم بمجرد العقل لو فقد السمع ولا يصح ان نعلم بالسمع لو فرض عدم العقل وان اراد بذلك انا نعلم عقلا ويصح ان نعلم سمعا او يؤكد السمع الادلة العقلية عليها كان ذلك صحيحا ولا معتبر بالعبارات والاطلاقات

فصـــل اعلم ان جميع افعال المكلف الداخلة تحت التكليف دون ما يقع منه حال الغفلة وزوال التكليف تنقسم قسمين لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما احدهما للمكلف فعله والآخر ليس للمكلف فعله ولا يجوز ان افعال ان ينفك مما لا ينبغي له فعله ولا ليس له فعله وذلك معلوم بضرورة العقل كما نعلم باوليته ان المعلوم لا يخرج عن عدم او وجود وان الموجود لا يخرج عن قدم او حدوث والذي له فعله منها حسن كله وهو ينقسم الى مباح وندب وواجب وسنة ونحو ذلك وحدود وغيره مما يحتاج اليه في هذا الكتاب ان شاء الله في فصل مفرد جامع لكل ما يحتاج اليه من الحدود ٥ والذي ليس له فعله هو القبيح المحرم الاقدام عليه ٥ وكل مكلف له فعل شيء مما ذكرنا فلا يجوز ان يكون له فيه الملك والاختراع واما الاعيان فكلها لله سبحانه من التصرف فيها على الربوبية واستحقاق العبادة واما المالكون للمكلف الفعل على وجه ما احده له من تلك الاعيان واذن له فيه وسمي مالكا للمكلف وغيره من الخلق شيئا من الذوات نحو الامة والعبد والدار والثوب فانما نعني بذلك ان له التصرف فيه والانتفاع به بقدر ما اذن له المالك للاعيان عز وجل وما عداه فظلم وعدوان محظور عليه ٥ **فصـــل** اجمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل ابواب الكتاب وجميع ما يحتاج اليه من الالفاظ المتضمنة لمعان لا يستغني عنها من اراد العلم باصول الفقه

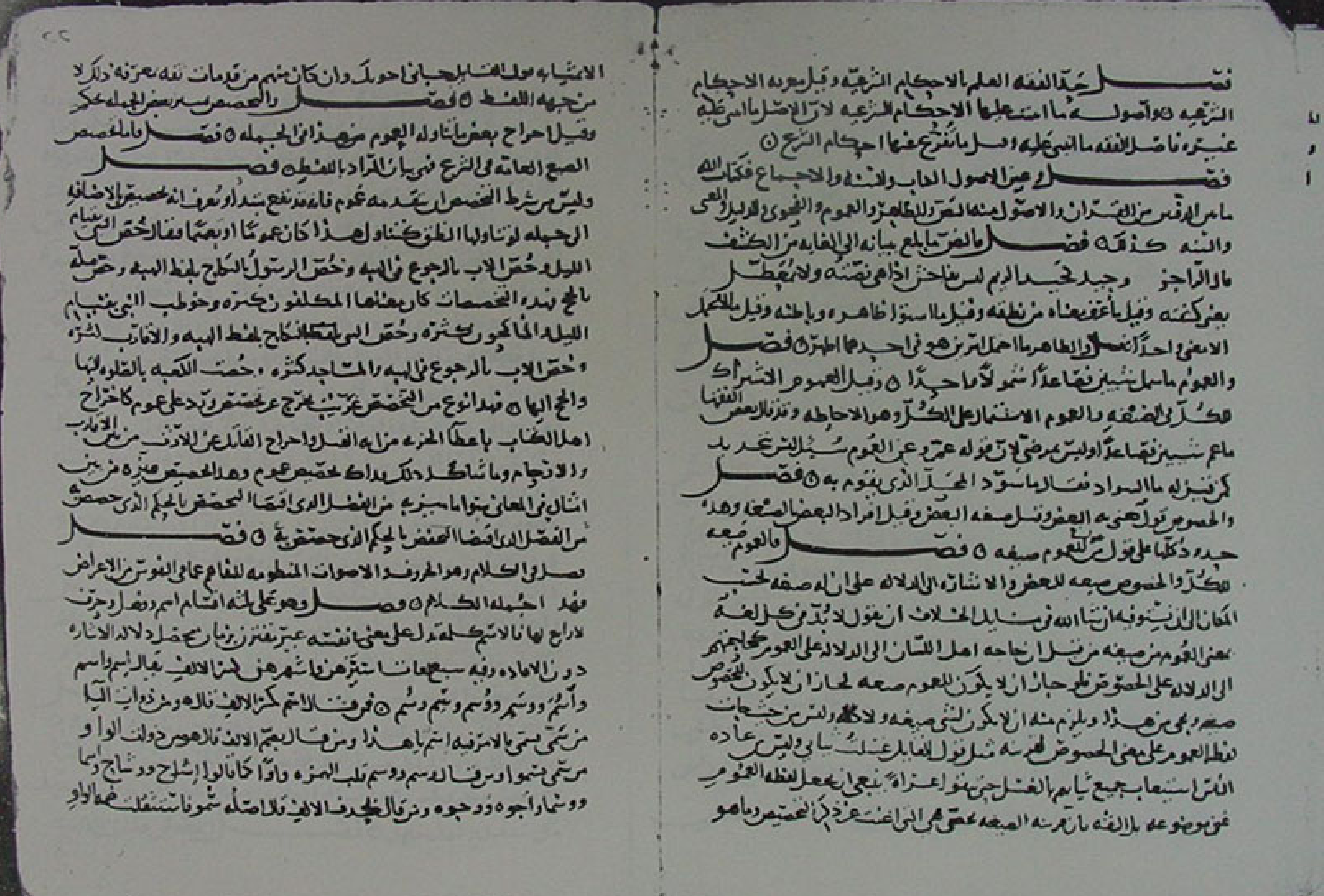

فصل حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية وقيل معرفة الاحكام
الشرعية ٥ واصوله ما استنبطت منها الاحكام الشرعية لان الاصل ما انبنى عليه
غيره فاصل الفقه ما انبنى عليه وقيل ما تفرع عنها احكام الشرع ٥
فصل وعين الاصول الكتاب والسنة والاجماع فكتاب الله
ما امر الله من القران والاصول منه النص والظاهر والعموم والفحوى والدليل والمعنى
والسنة كذلك ٥ فصل فالنص ما بلغ بيانه الى الغاية من الكشف
قال الراجز وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل
بعز كشفه وقيل ما عرف معناه من نطقه وقيل ما استوى ظاهره وباطنه وقيل ما لا يحتمل
الا معنى واحدا ٥ فصل والظاهر ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر ٥ فصل
والعموم ما شمل شيئين فصاعدا شمولا واحدا ٥ وقيل العموم الاشتراك
الكثير في الصفة والعموم الاستغراق للكل وهو الاحاطة وعند بعض الفقهاء
ما عم شيئين فصاعدا وليس بمرضي لان قوله عم عبارة عن العموم سبيل الشرع بد
كمن فسره له ما السواد فقال ما سود المحل الذي يقوم به ٥ فصل
والخصوص من قولك خصه بالعطاء اى اعطى البعض وقيل افراد البعض بالصفة وهذا
حد ذكرناه على قول من قال للعموم صيغة ٥ فصل والعموم صيغة
ذكروا والخصوص صيغة للبعض والاشارة الى الدلالة على انه صيغة حسب
المعاني الذين نفوه ان شاء الله من سبيل الخلاف ان يقول لا بد من كل لغة
بمعنى العموم من صيغة من سبيل ان حاجة اهل اللسان الى الدلالة على العموم كحاجتهم
الى الدلالة على الخصوص فلو جاز ان لا يكون للعموم صيغة لجاز ان لا يكون للخصوص
صيغة ويلزم من هذا ويلزم منه ان لا يكون لشيء صيغة ولا دلالة وليس من جهة
نطق العموم على معنى الخصوص لعرفه مثل قول القائل غشيت باني وليس من عادة
الناس استيعاب جميع باني بالغشيان حتى نقول اعتزاه تبعين بجعل لفظه العموم
على موضوعه لا لفظه ما عرفته الصيغة يحققه التي اغنت عن ذكر التخصيص وما هو

٢٢

الاشياء ومن قال الفعل الجاني في حوله وان كان منهم من قدمات لله بعزته ذلك لا
من جهة اللفظ ٥ فصل والخصوص تمييز بعض الجملة بحكم
وقيل اخراج بعض ما تناوله العموم من هذا الى الجملة ٥ فصل والمخصص
الصيغ العامة في الشرع فهي بيان المراد باللفظ فصل
وليس من شرط التخصيص تقدم عموم فانه قد يقع ابتداء او يعرف انه تخصيص بالاضافة
الى جملة لو تناولها اللفظ لكان لهذا كان عموما او بعضها فقد اختص النبي بقيام
الليل وخص الاب بالرجوع في الهبة وخص الرسول بالنكاح بلفظ الهبة وخص مكة
بالحج فهذه التخصيصات كان بعضها المكلفون بكثرة وخوطب النبي بقيام
الليل والحجور بكثرة وخص النبي بالنكاح بلفظ الهبة والاقارب بكثرة
وخص الاب بالرجوع في الهبة والمساجد بكثرة وخصت الكعبة بالقبلة لنا
والحج اليها ٥ فهذا نوع من التخصيص عن سبب يخرج عن تخصيص يرد على عموم كاخراج
اهل الكتاب باعطاء الجزية من اية القتل واخراج القاتل عن الارث من بين الاولاد
والانجام وما شاكل ذلك فهذا تخصيص عموم وهذا التخصيص بتميزه من بين
اشياء في المعاني يقوم ما سبق من الفصل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي خصص
من الفصل الذي اقتضى الصنف بالحكم الذي خصص به ٥ فصل
نصل في الكلام وهو الحروف والاصوات المنظومة للتفاهم على المعنى من الاغراض
فهذا حد جملة الكلام ٥ فصل وهو على ثلاثة اقسام اسم وفعل وحرف
لا رابع لها فالاسم كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان محصل دلالة الاشارة
دون الافادة وفيه سبع لغات اشهرهن واشهرهن بكسر الالف فقال اسم واسم
واسم وسم وسم وسم وسم ٥ فحروف الاسم كسر الالف ثلاثة ومن ذوات الباء
من سمى يسمى والاسم فيه اسم بالهمزة ومن قال العجم الالف فالاصل ذلك الواو
من سمى يسمو ومن قال الوسم ووسم قلب الهمزة واوا كما قالوا اشاح ووشاح واسماء
ووشماء واجوه ووجوه ومن قال بحذف الالف فالاصل سمو فاستثقلت ضمة الواو

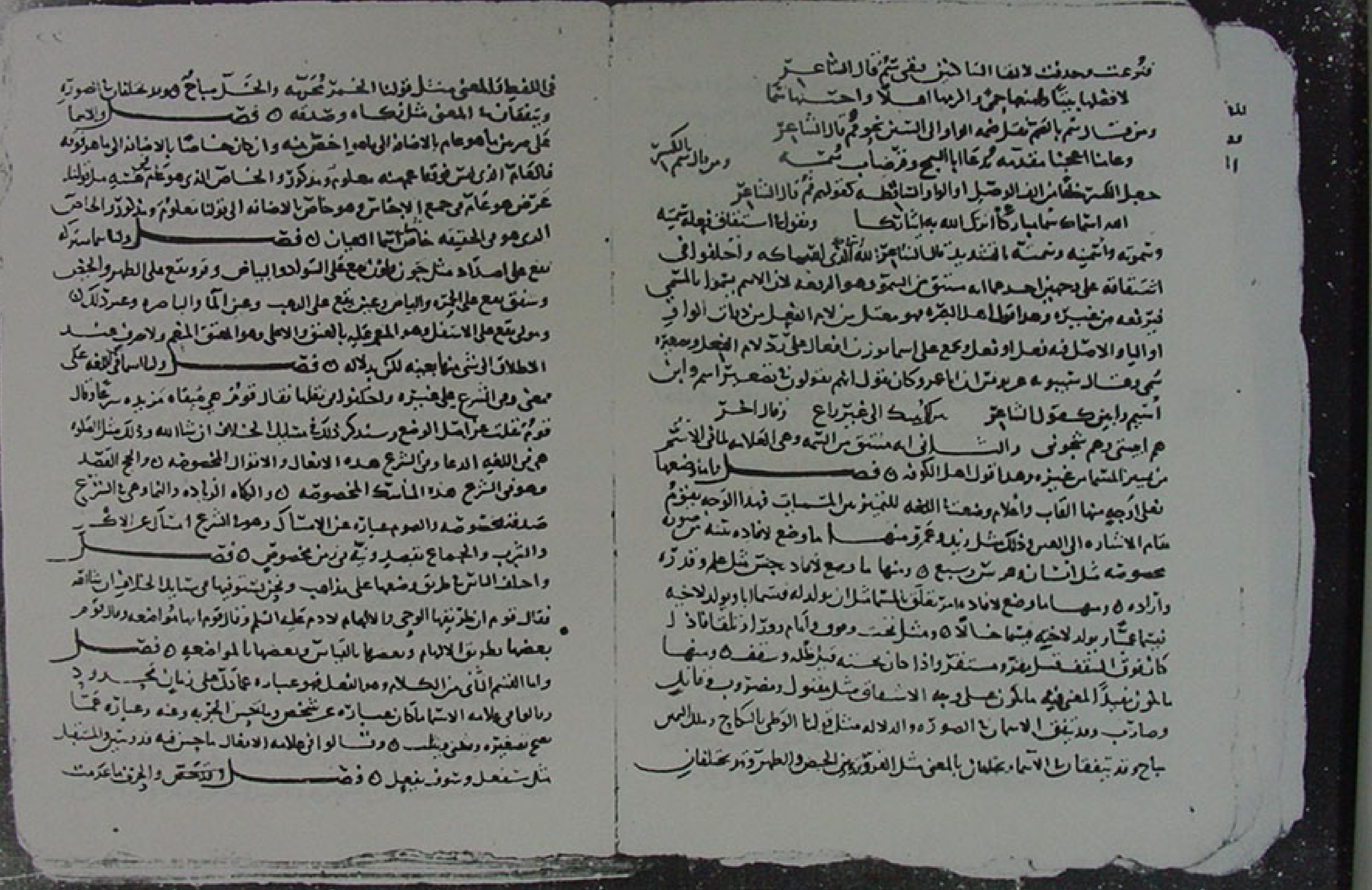

نزعت محدث لا ابنا الناكثين بغي تيم قال الشاعر

لا فضلها بينا لمستحاجين وارضا اهلا واحسنها سما

ومن قال ان الاسم بدل ضمة الواو الى السين نحو سم قال الشاعر

وعامنا اهجنا مقدمه نرعاها البيع وقضاب سمه

ومن قال السم بالكسر

جعل الكلمة خفا من الف الوصل او الواو الساقطة كقولهم سم قال الشاعر

اهد اسماك سما مباركا اثرك الله به ايثاركا ويقول الاشتقاق فعلة ترتيبه
وتسميه واتميه وتسمية التشديد قال الشاعر والله الذي اعطاك واختلفوا في
اشتقاقه على وجهين احدهما انه مشتق من السمو وهو الرفعة لان الاسم يسمو بالمسمى
فيرفعه من غيره وهذا قول اهل البصرة فهو مشتق من لام الفعل من ذهبت الواو في
او الياء والاصل فيه فعل او فعل ويجمع على اسماء وزن افعال على ان لام الفعل وصحة
سمي وقال سيبويه هو يونس ابا عمرو وكان يقول انهم يقولون في تصغيره اسيم وابن
اسيم وابن كقول الشاعر الى عبد الله وقال الاخر
م اجيبى وهم يجهدونني والثاني انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم
من سير المسمى من غيره وهذا قول اهل الكوفة ٥ فصل والاسماء وضعها
على وجوه منها القاب واعلام وضعت اللغة للتمييز بين المسميات فهذا الوجه يقوم
مقام الاشارة الى العين وذلك مثل زيد وعمرو ومنها ما وضع لافادة معنى في مسماه
مخصوصه مثل انسان وفرس وسبع ٥ ومنها ما وضع لافادة جنس مثل علم وقدرة
وارادة ٥ ومنها ما وضع لافادة امر يتعلق بالمسمى مثل ان يولد له فيسمى ابا ويولد لاخيه
فيسمى عما ويولد لاخته فيسمى خالا ٥ ومثل تحت وفوق وامام ووراء وتلقاء اذا
كان فوق المتفق ومستقر واذا كان تحته ظله وسقفه ٥ ومنها
ما هو مشتق من المعنى فيه ما ليس على وجه الاشتقاق مثل مقتول ومضروب وقاتل
وضارب وقد يتفق الاسمان في الصورة والدلالة مثل قولنا الوطء بالنكاح ومثل اليس
باح وقد يتفق الاسماء ويختلفان بالمعنى مثل القرء يقع على الحيض والطهر وقد يختلفان

في اللفظ والمعنى مثل قولنا الخمر محرمة والخبز مباح وقد يختلفان في الصورة
ويتفقان في المعنى مثل نكاح وتزويج ٥ فصل والاسماء
على ضربين ما هو عام بالاضافة الى ما هو اخص منه وان كان خاصا بالاضافة الى ما هو فوقه
فالعام الذي ليس فوقه ما هو اعم منه مثل معلوم ومذكور والخاص الذي هو عام مثل قولنا
عرض هو عام من جهة الاجناس وهو خاص بالاضافة الى قولنا معلوم ومذكور والخاص
الذي هو في الحقيقة خاص اسماء الاعيان ٥ فصل والاسماء ما يشترك
يقع على اضداده مثل الجون يقع على السواد والبياض والقرء يقع على الطهر والحيض
والشفق يقع على الحمرة والبياض وعين يقع على الذهب والعين الباصرة وغير ذلك ٥
ومنها ما يقع على الاسفل وهو المحمول عليه بالعرف والاعلى وهو الاصل المفهوم ولا يصرف عنه
الاطلاق الى شيء مما يجنبه الا بدلالة ٥ فصل والاسماء اللغة على
معنى وفي الشرع على غيره والحكم لما نقلها فقال قوم هي مبقاه مزيده وقال
قوم نقلت عن اصل الوضع وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف ان شاء الله وذلك مثل الصلاة
هي في اللغة الدعاء وفي الشرع هذه الافعال والاقوال المخصوصة ٥ والحج القصد
وهو في الشرع هذه المناسك المخصوصة ٥ والزكاة الزيادة والنماء وهي في الشرع
صدقة مخصوصة ٥ والصوم عبارة عن الامساك وهو في الشرع امساك عن الاكل
والشرب والجماع بقصد ونية في زمن مخصوص ٥ فصل
واختلف الناس في طريق وضعها على مذاهب ونحن نبينها في مسائل الخلاف ان شاء الله
فقال قوم ان طريقها الوحي والالهام لادم عليه السلام وقال قوم بالمواضعة وقال قوم
بعضها بطريق الالهام وبعضها بالقياس وبعضها بالمواضعة ٥ فصل
واما القسم الثاني من الكلام وهو الفعل فهو عبارة عما دل على زمان محدود
وما الحالي علامة الاسماء ما كان عبارة عن شخص ويحسن الخبر به وعنه وعبارة عما
يصح تصغيره ونحو ذلك ٥ وقالوا ان علامة الافعال ما حسن فيه قد وسوف والمستقبل
مثل سيفعل وسوف يفعل ٥ فصل واما الحروف فما عرفت

فيه ظاهر الاسماء والافعال وقيل هو عبارة عن شيئين احدهما المعنى والاخر
عبارة المعنى هو كحرف الشي مثل قولهم حرف الوادي والثاني قول اهل النحو هو عبارة
عما افاد معنى في غيره ٥ **فصـــل** وقد حصر بعض اهل الكلام فقال هو امر
وفي معناه السؤال والطلب والدعاء والاقتضاء [illegible] وطلب منه واقتضاه وامره
معنى استدعاه بالقول فعلا والمرتبة [illegible] ونحده دونه
الابواب الخاصة ٥ فاما النهي وفي معناه الكف والزجر والمنع [illegible]
وزجره وكفه عن الشيء ومنعه ٥ فاما الخبر والتشبيه [illegible] من هذا القبيل [illegible] فانه
خبر هو كذا ٥ والجحود خبر ايضا النفي وهو الانكار ٥ [illegible] اعني من الخبر
الوعد والوعيد فانه اخبار عن نافع او مضار [illegible] ذكرنا [illegible]
النوع من الجمل التي قسمها هذا العالم من الكلام فاما الامثال التي
[illegible] النوع الاستفهام [illegible] الاستعلام والنداء والاسما [illegible] قسمناها
فصـــل في تحديد ما ذكرنا من جملة الكلام ونوعه فاما الامر فهو استدعا
الاعلى الفعل بالقول ممن هو دونه ولا يصح قولنا ممن هو دونه الا بعد التصريح
بالاعلى لعود الحالية ٥ وجدت قوم ذكر الاعلى وقالوا امر هو دونه
[illegible] الى [illegible] ولا يجوز [illegible] الجحود [illegible] ولا يحتاج
في الطلب الاعلى الى ذكر الرتبة ٥ ويحتاج ان يذكر الرتبة في القول بالعلو فيقال
استدعا الادنا [illegible] ممن هو فوقه او اعلا منه والدعا والندا الاحتياج
الى الرتبة ايضا ٥ قال الله سبحانه يدعوكم ليغفر لكم وهو الاعلى وقال واذ نادى
ربك موسى وهو الاعلى [illegible] اذ نادى ربه ندا خفيا وهو الادنا وقال ادعوا
ربكم يدعون ربهم خوفا وطمعا ٥ والاقتضا نوع من الطلب [illegible] الطلب
الصاحب ٥ **فصـــل** والنهي استدعا الاعلى الترك من الدون
امر هو دونه ولكن نقول في الامر والنهي استدعا الفعل بالقول او استدعا الترك
بالقول من الدون [illegible] الاعلى وان [illegible] دونه فلا بد من ذكر الاعلى في ذلك

الامر الرابع [illegible]

الا استدعا الصعود الا الى المذكور في الحد وهو الاعلى [illegible] لذلك الدون
ما كان [illegible] الصعود [illegible] ولا يفتقر [illegible]
من الادنا الا الرغبة في الترك وهي الاستقالة وسؤال ترك فعل سوا
يعلم او يبقوا المفعول به او منه ولكن لا يصرح به في حق الله تعالى فيقال سال الله
ان يترك [illegible] سالنا الله ان يترك او يرفع [illegible]
يعصمني [illegible] يمنع عني ٥ فاما الزجر والكف [illegible] بالادنى
مع الادنى [illegible] لغيره ان يكون اجرا او كافا ولا يكون مزجورا ولا [illegible]
منهيا ولا مامورا ٥ [illegible] استدعا [illegible] وشده [illegible] من الله
العبد [illegible] من جهة العبد [illegible] رحمه الله [illegible] لا يقال
نجزره ولا نهوه ٥ **فصـــل** واما الخبر [illegible] وجهه
ونعته ما احتمل الصدق والكذب ولسنا نريد به من طريق حقيقة الكذب فيه فان
خبر الله لا يحتمل الكذب وهو خبر لكن نريد به على ما ذكره شيخنا ابو القسم من ان
ما حسن ان يقال فيه من طريق اللغة صدقت او كذبت فكل كلام حسن اللغة ان
يقال في جوابها صدقت او كذبت سمي خبرا ٥ فكلمة الكفر والتشبيه والسب
لا يحسن الشرع ولا العقل ان يقال في جوابها صدقت وكلمة التوحيد لا يحسن في
الشرع ولا العقل على قول من يجعله [illegible] ان يقال كذبت لكن من طريق اللغة
لا يقبح كما انا نقول ان كلمة الكفر حقيقة [illegible] ومن [illegible] اضافه
[illegible] من الاضافة في طريقه اهل [illegible] على سبيل
الصواب شرعا كذلك صدقت في باب الفقه وكذبت في باب التوحيد
حسن لغة ويكون وجه [illegible] انها موضوعة موضع الوضع اللغوي [illegible]
الخطا والصح [illegible] من طريق الشرع او العقل او هما كما ان يقول القايل لرامي التي
اصاب من حكم الرماية وان كان مخطيا [illegible] ٥
فصـــل والنهي من هذا القبيل لانه خبر [illegible]

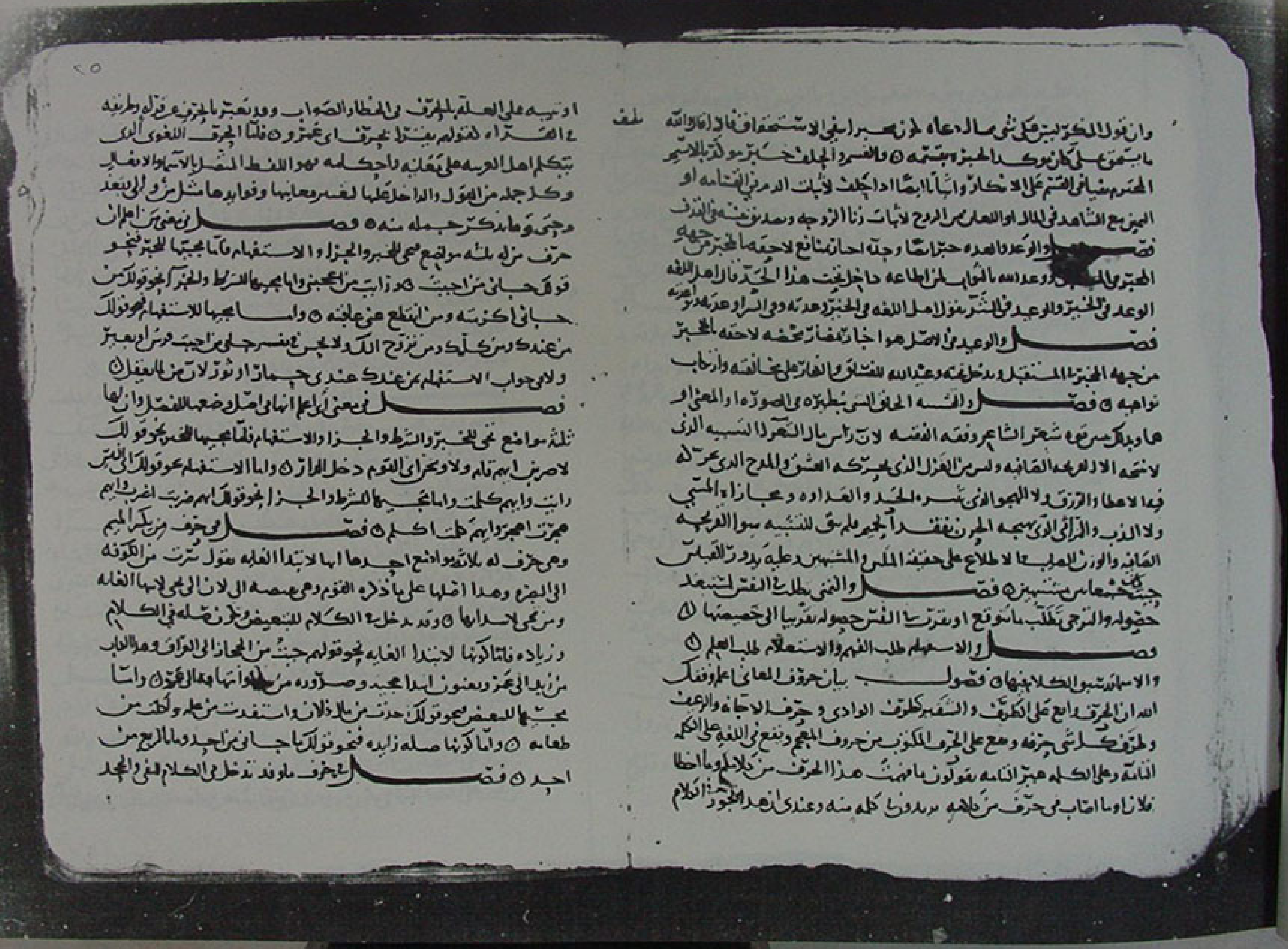

وان قول المخبر بئس مكرمته ما الدعاء لانه يخبر انه لا يستحق فلا اكرمه الله
ما يستحق على كل نوع كذا الخبر بجملته ۝ والفرق بين الحلف والخبر ان الخبر يكون بالاثبات
الخبر هو في القسم على الانكار وانما ايضا اذا حلف لاثبات الدم في القسامه او
اليمين مع الشاهد في المال او اللعان من الزوج لاثبات زنا الزوجه وبعد نفيه عن القذف
فصل والوعد والعدة خبر انما وجه احدهما منافع لاحقة ما الخبر من جهة
الخبر في [illegible] وعد الله بالثواب اهل الطاعة فاخلفت هذا الحد قال اهل اللغة
الوعد في الخير والوعيد في الشر يقول اهل اللغة في الخير وعدته وفي الشر اوعدته
فصل والوعيد في الاصل هو اخبار بمضار مخصة لاحقة المخبر
من جهة المخبر في المستقبل وتدخله وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب
نواهيه ۝ فصل والتشبيه الحاق الشيء بنظيره في الصورة او المعنى او
هما وبذلك سمي شعر الشاعر ونعته التشبيه لان راس مال الشعر التشبيه الذي
لا نحله الا القريحه الثاقبه وليس من الغزل الذي يحركه العشق والمدح الذي يحرك له
فيها الاعطاء والرزق ولا الهجاء الذي ينشره الحسد والعداوه وعبارات المتنبي
ولا الرثاء والزهد التي يهيجه الحزن بفقد الحميم فلم يبق للتشبيه سوى القريحه
الثاقبه والوزن المطبوع لا اطلاع على حقيقة المشبه والمشبه به يدور القياس
حيث يجمعهما مشتبهين ۝ فصل والتمني طلب الشيء المستبعد
حصوله والترجي طلب ما يتوقع او يقرب في النفس حصوله تقريبا او تخصيصا ۝
فصل والاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم ۝
والاستفهام يستعمل الكلام فيهما ۝ فصول في بيان حروف المعاني اعلم وفقك
الله ان الحرف يقع على الكيف والشفير كحرف الوادي وحرف الاجانة والرغيف
والحرف كل شيء طرفه ويقع على الحرف المكتوب من حروف المعجم ويقع في اللغة على الكلمة
التامة وعلى الكلمة غير التامة يقولون ما فهمت هذا الحرف من كلامه وما اخطا
فلان وما اصاب في حرف من كلامه يريدون كلمة منه وعندي ان هذا المجوز في الكلام

او ينبه على العلة بالحرف في الخطاء والصواب وقد يعبر بالجزء عن الكل وطريقة
القراءة كقولهم يقرا بحرف ابي عمرو ۝ فاما الحرف اللغوي الذي
يتكلم اهل العربية على تعليله واحكامه فهو اللفظ المتصل بالاسماء والافعال
وكل واحد من الموصول والداخل عليها لتغيير معانيها وفوائدها مثل من والى وبعد
وحتى وما نذكر جملة منه ۝ فصل في معنى من اعلم ان
حرف من له ثلثة مواضع في الخبر والجزاء والاستفهام فاما مجيئها للخبر فنحو
قولك جاني من احببت ۝ وزارني من احببت واما مجيئها للشرط والجزاء فنحو قولك من
جاني اكرمته ومن انقطع عني عاقبته ۝ واما مجيئها للاستفهام فنحو قولك
من عندك ومن كلمك ومن تزوج الكلا ولا يجيء في تفسير جواب من اجبت فرس او بعير
ولا في جواب الاستفهام من عندك عندي حمار او ثور لانه لمن يعقل ۝
فصل في معنى اي اعلم انها في اصل وضعها للتفصيل وان لها
ثلثة مواضع في الخبر والشرط والجزاء والاستفهام فاما مجيئها للخبر فنحو قولك
لاضربن ايهم قام ولاكرمن اي القوم دخل الدار ۝ واما الاستفهام فنحو قولك اي الرجال
رايت وايهم كلمت واما مجيئها للشرط والجزاء فنحو قولك ايهم ضربت اضرب وايهم
هجرت اهجره وايهم كلمت اكلمه ۝ فصل في حرف من بكسر الميم
وهي حرف له ثلاثة مواضع احدها انها لابتداء الغاية تقول سرت من الكوفة
الى البصرة وهذا اصلها على ما ذكره القوم وهي نقيضة الى لان الى لانتهاء الغاية
ومن تجيء لابتدائها ۝ وقد تدخل الكلام للتبعيض وتدخل في الكلام
زيادة فاما كونها لابتداء الغاية فنحو قولهم جئت من الحجاز الى العراق وهذا الكتاب
من زيد الى عمرو ويعنون ابتداء مجيئه وصدوره من [illegible] انتهائها الى عمرو ۝ واما
مجيئها للتبعيض فنحو قولك اخذت من مال فلان واستفدت من علمه واكلت من
طعامه ۝ واما كونها صلة زائدة فنحو قولك ما جاءني من احد وما بالربع من
احد ۝ فصل في حرف ما وقد تدخل في الكلام للنفي والجحد

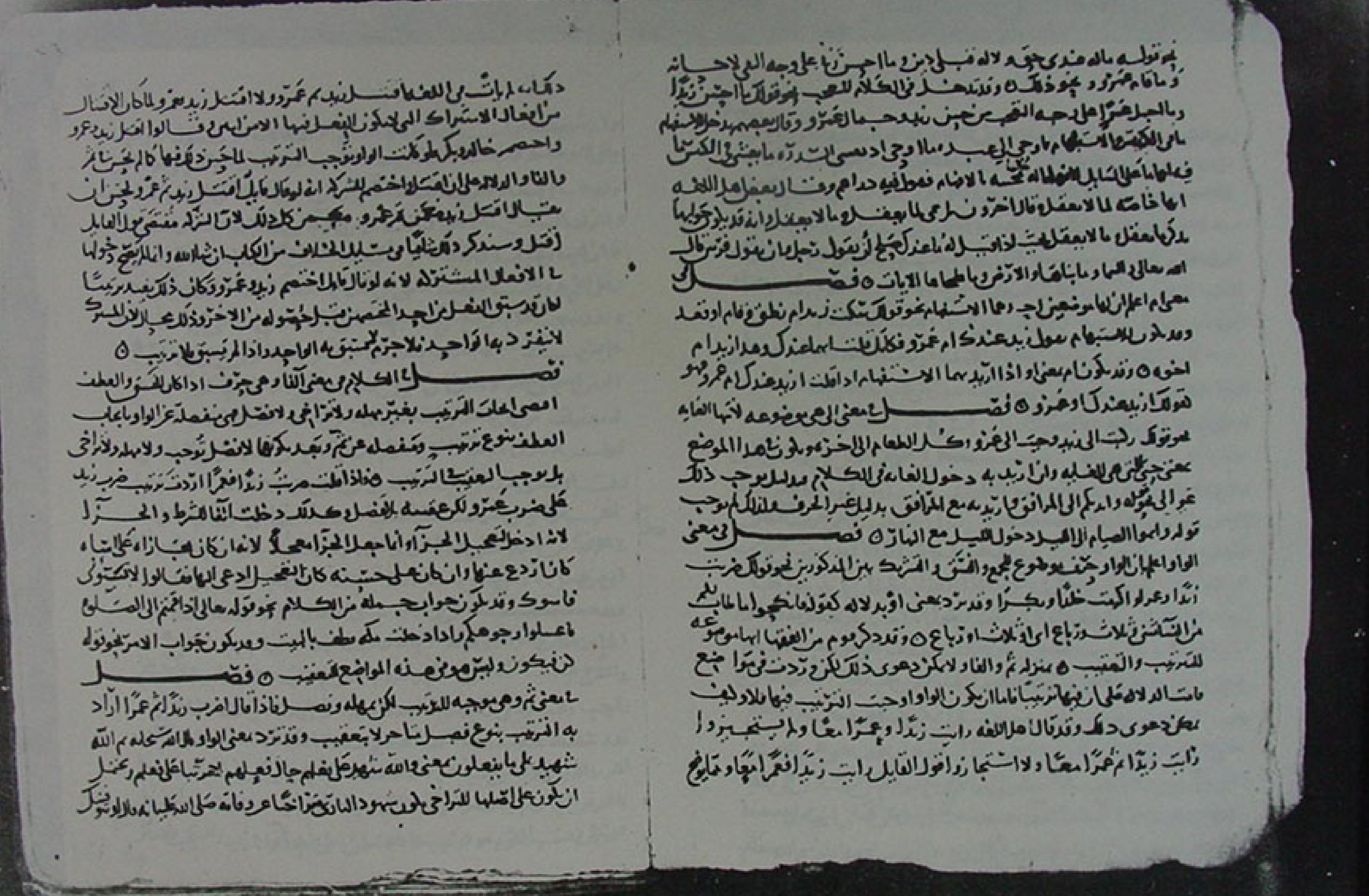

نحو قوله ما له عندي حبة ولا له قبلي درهم وما احسن زيدا على وجه النفي لاحسانه
وما قام عمرو ونحو ذلك ○ وقد تدخل في الكلام للتعجب نحو قولك ما احسن زيدا
وما اجمل عمرا على وجه التعجب من حسن زيد وجمال عمرو وقال بعضهم هو الاستفهام
ما التي تكون للاستفهام ادخل عليها معنى التعجب وما وحدها بمعنى الذي ما يجيء في الكلام
فيعملها على تاويل [illegible] الاسما [illegible] فيه [illegible] وقال بعض اهل اللغه
انها خاصة لما لا يعقل وقال اخرون انها لما يعقل ولما لا يعقل وانه قد يدخل ليها
لما يعقل ما لا يعقل [illegible] ما عندك [illegible] ان يقول [illegible] قال
الله تعالى والسما وما بناها والارض وما طحاها الايات ○ فصل في
معنى ام اعلم انها على موضعين احدهما الاستفهام نحو قولك [illegible] زيد ام [illegible] قام او قعد
وقد تكون للاستفهام بمعنى [illegible] ازيد عندك ام عمرو فكلمة [illegible] وهذا زيد ام
اخوه ○ وقد تكون ام بمعنى او اذا اريد بها الاستفهام اذا قلت ازيد عندك ام عمرو فهو
هو كقولك ازيد عندك او عمرو ○ فصل في معنى الى وموضعها انها للغاية
نحو قولك ركبت الى زيد وجئت الى عمرو واكلت الطعام الى اخره ويكون في هذا الموضع
بمعنى حتى [illegible] الغاية وان اريد به دخول الغاية في الكلام [illegible] يوجب ذلك
[illegible] نحو قوله وايديكم الى المرافق اريد به مع المرافق بدليل [illegible] الحرف [illegible] الكلام يوجب
قوله واتموا الصيام الى الليل دخول الليل مع النهار ○ فصل في معنى
الواو اعلم ان الواو حرف موضوع للجمع والشركة بين المذكورين نحو قولك ضربت
زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا وقد ترد بمعنى او بدلا له كقوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع اي او ثلاث او رباع ○ وقد ذكر قوم من الفقها انها موضوعة
للترتيب والتعقيب ○ بمنزلة ثم والفاء ولا يمكن دعوى ذلك لكن وردت في مواضع
ما دل الدليل على ان فيها ترتيبا فاما ان يكون الواو اوجبت الترتيب فيها فلا وكيف
يمكن دعوى ذلك وقد قال اهل اللغه رايت زيدا وعمرا معا ولم يستجيزوا
رايت زيدا ثم عمرا معا ولا استجازوا قول القايل رايت زيدا فعمرا معا وما نحو

ذلك [illegible] في اللغه افضل زيد ثم عمرو ولا افضل زيد فعمرو ولما كان الافعال
من افعال الاشتراك التي لا تكون الا فيما بين اثنين فقالوا اقتتل زيد وعمرو
واختصم خالد وبكر فلو كانت الواو توجب الترتيب لما جاز [illegible] كما [illegible] ثم
والفاء [illegible] اختصم للشركة انه لو قال قايل اقتتل زيد ثم عمرو لم يجز ان
يقال اقتتل زيد [illegible] عمرو [illegible] لان الشركة [illegible] القايل
اقتتل وسنذكر ذلك [illegible] من الكتاب ان شاء الله [illegible] دخولها
في الافعال المشتركة لانه لو قال قايل اختصم زيد ثم عمرو وكان ذلك يفيد ترتيبا
لما [illegible] يسبق الفعل من احد الخصمين [illegible] الاخر [illegible] الفعل المشترك
لا ينفرد بها واحد فلا جرم لم يسبق به الواحد اذا لم يسبق [illegible] ترتيب ○
فصل في الكلام في معنى الفاء وهي حرف [illegible] الشرط والعطف
اما في العطف الترتيب بغير مهلة ولا تراخي ولا انفصال [illegible] عن الواو بايجاب
العطف بنوع ترتيب ومنفصلة عن ثم [illegible] لا انفصال [illegible] ولا مهلة ولا تراخي
بل يوجب التعقيب في الترتيب ○ فاذا قلت ضربت زيدا فعمرا اردت ترتيب ضرب زيد
على ضرب عمرو ولكن عقيبه بلا فصل وكذلك دخلت [illegible] الشرط والجزا
لانه ادخل لتعجيل الجزا او انما جعل الجزا [illegible] لانه لو كان [illegible] الجزاء على [illegible]
كان [illegible] وان كان على حسنة كان التعجيل ادعى [illegible]
فاسوك وقد يكون جواب جملة من الكلام نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم واذا دخلت مكة فطف بالبيت وقد يكون جواب الامر نحو قوله
[illegible] يكون [illegible] من هذه المواضع التعقيب ○ فصل
في معنى ثم وهي موجبة للترتيب لكن بمهلة وتنفصل اذا قال اضرب زيدا ثم عمرا اراد
به الترتيب بنوع فصل متاخر لا بتعقيب وقد ترد بمعنى الواو قال الله سبحانه ثم الله
شهيد على ما يفعلون بمعنى والله شهيد على فعلهم حال فعلهم لا مترتبا على فعلهم ويحتمل
ان يكون على اصلها للتراخي نحو [illegible] على [illegible]

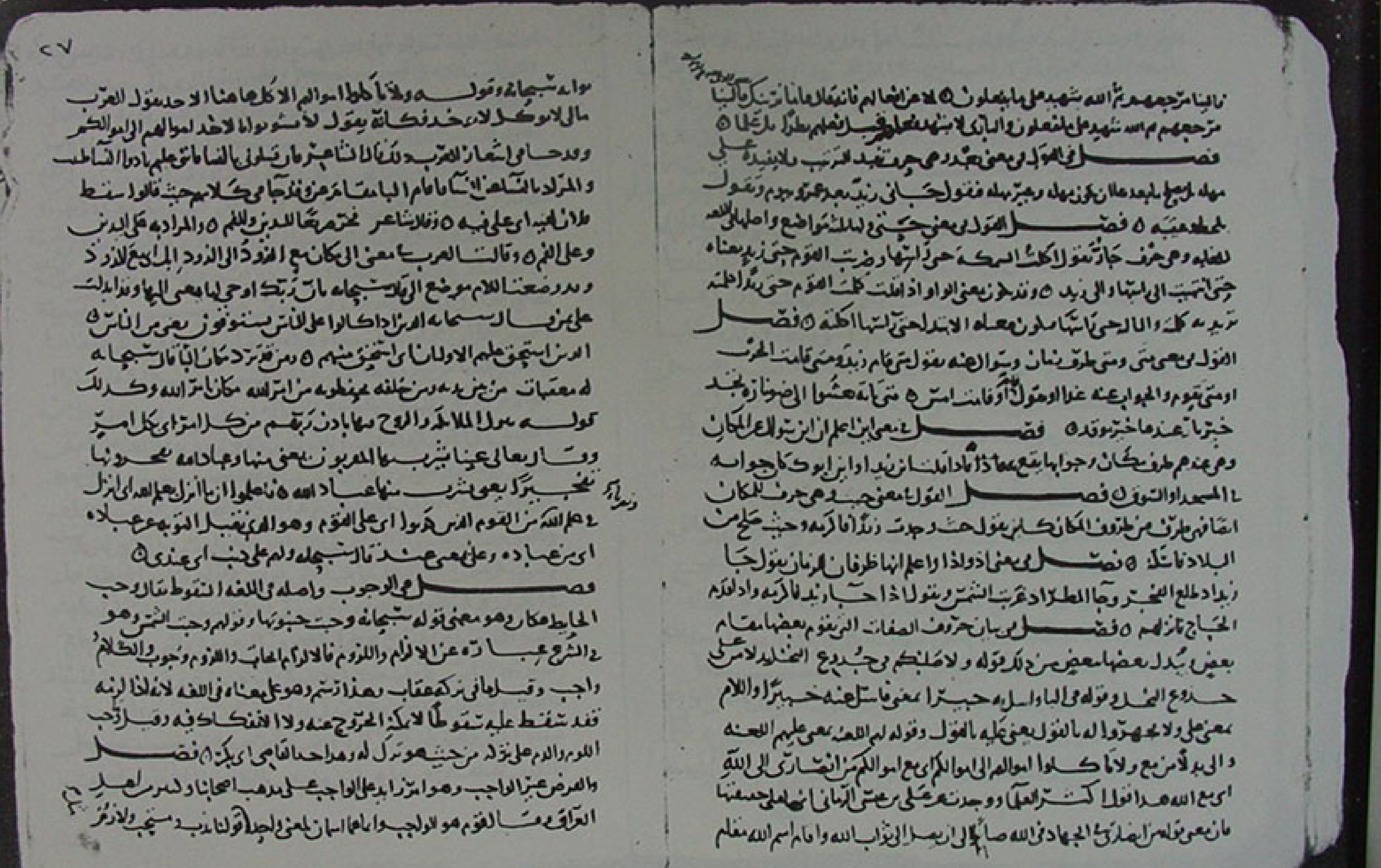

فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ٥ لا من افعالهم فانه تعالى عالما بما يكون وما كان
مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون والباقي لا يشهد تعالى فيه نعلم بطرا بل عطا ٥
فصل في الواو بمعنى بعد وهي حرف يفيد الترتيب بلا تنبيه على
مهلة الترتيب بالبعد فلان يكون بمهلة وبغير مهلة فتقول جاءني زيد بعد عمرو بيوم ويقول
لجمع عقيبه ٥ فصل في حتى بمعنى حتى لها ثلاثة مواضع واصلها الغاية
لتعليله وهي حرف جار تقول اكلت السمكة حتى راسها وضربت القوم حتى زيد بمعناه
حتى انتهيت الى راسها والى زيد ٥ وتدخل بمعنى الواو اذا قلت كلمت القوم حتى زيدا اكلته
تريد به كذا والا الرحى انها سدون معناه الابتدا حتى راسها اكلته ٥ فصل
في متى بمعنى متى ومتى ظرف زمان وسؤال عنه تقول متى قام زيد ومتى قامت الحرب
او متى يقوم والجواب عنه غدا او تقول امس او قامت امس ٥ متى انه تعشوا الى ضوء ناره تجد
خير نار عندها خير موقد ٥ فصل في اين بمعنى اعلم ان اين سؤال عن المكان
وهي عندهم ظرف مكان وجوابها يقع بعد ذا قال القائل اين زيد او اين ابوك كان جوابه
في المسجد او السوق ٥ فصل في ثم بمعنى حيث وهي حرف للمكان
انما هي ظرف من ظروف المكان تقول حيث وجدت زيدا فاكرمه وحيث حللت من
البلاد فانزل ٥ فصل في معنى اذ واذا واعلم انهما ظرفان للزمان تقول جا
زيد اذ طلع الفجر وجا المطر اذ غربت الشمس وتقول اذا جا زيد فاكرمه واذا لقيتم
الحجاج فانزلهم ٥ فصل في بيان حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام
بعض ويبدل بعضها بعض من ذلك قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل اراد على
جذوع النخل وقوله في الباء واسأل به خبيرا بمعنى فاسأل عنه خبيرا واللام
بمعنى على ولا تجهروا له بالقول بمعنى عليه بالقول وقوله لهم اللعنة بمعنى عليهم اللعنة
والى بمعنى مع ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم من انصاري الى الله
اي مع الله وهذا قول اكثر العلما ووجدت على بعض الرماني انها على حسبها
ما ان يعني قولهم انصاري في الجهاد في الله صابرا الى ان يصل الى ثواب الله واقام اسم الله معلم

٢٧

سواه سبحانه وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم هاهنا الاحد بقول العرب
مال الى فلان كذا فكانه يقول لا تضموا اموالهم الى اموالكم
وقد جا في اشعار العرب قال الشاعر ... الشامات ...
والمراد ما ... امام ... وقد جا في كلامهم حيث قالوا سقط
فلان ... اي على فيه ٥ وقال الشاعر ... للذئب واللهم ٥ والمراد به على الذئب
وعلى الفم ٥ وقالت العرب بمعنى المكان مع ... الى الذود ابل ... الابل الى ذود
وقد وضعت اللام موضع الى قال سبحانه بان ربك اوحى لها بمعنى اليها وقد ادلت
على ... سبحانه ... اذا اكتالوا على الناس يستوفون بمعنى من الناس ٥
الذين استحق عليهم الاوليان اي استحق منهم ٥ ومن قرد ... قال سبحانه
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله بمعنى بامر الله وكذلك
قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر اي بكل امر
وقال تعالى عينا يشرب بها المقربون بمعنى منها وعبادا لله يفجرونها
تفجيرا بمعنى يشرب منها عباد الله ٥ فاعلموا انما انزل بعلم الله اي انزل
في علم الله من القوم الذين ... اي على القوم وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
اي من عباده ٥ وعلى بمعنى عند قال سبحانه ولهم علي ذنب اي عندي ٥
فصل في الوجوب واصله في اللغة السقوط قال وجب
الحائط ... وهو معنى قوله سبحانه وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس وهو
في الشرع عبارة عن الالزام واللزوم فالالزام ايجاب واللزوم وجوب والكلام
واجب وقيل ما في تركه عقاب وهذا ... على معناه في اللغة لانه لما لزمه
فقد سقط عليه ... لا يمكنه الخروج عنه ولا الانفكاك فيه وقيل الواجب
اللازم والدائم ... من حيث هو ... ٥ فصل
والفرض غير الواجب وهو ... على الواجب على مذهب اصحابنا وقد مر ...
العراق وقال القوم هو الواجب ... بمعنى ... مستحب ...

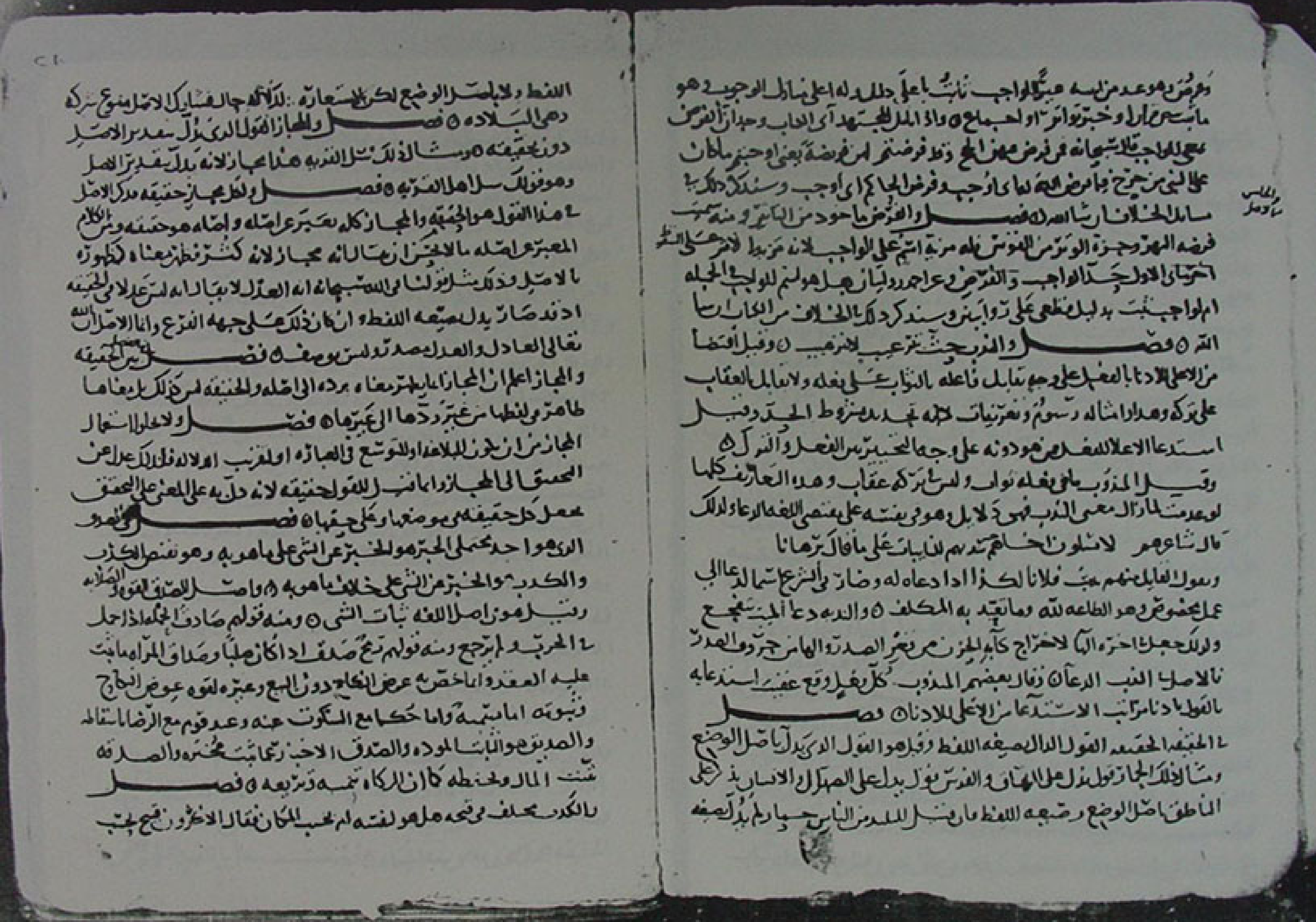

وفرض وهو عند من لم يفرق بينه وبين الواجب ثابت باعلى دليله اعلى منازل الوجوب وهو
ما ثبت بدليل قاطع او خبر متواتر او اجماع ٥ وادناه الملزم بالمجتهد اي الغالب وحد الفرض
معنى الواجب قال سبحانه فمن فرض فيهن الحج وقال فرضتم لهن فريضة يعني اوجبتم وما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له اي اوجب وفرض الحاكم اي اوجب وسنذكر ذلك في
مسائل الخلاف ان شاء الله ٥ فصل والفرض ماخوذ من التاثير ومنه سميت
فرضه المهر وحزة الوتر من القوس فله مزية اتم على الواجب لانه مرتبط لاثره على التاثير
اخوي اي القول بحد الواجب والفرض عن احمد روايتان فعلى هو اسم للواجب جملة
ام الواجب ثبت بدليل قطعي على روايتين وسنذكر ذلك في الخلاف من الكتاب ان شاء
الله ٥ فصل والندب حث وترغيب لا بجزم ٥ وقيل اقتضاء
من الاعلى للادنى بالفعل على وجه يثاب فاعله بالثواب على فعله ولا يعاقب بالعقاب
على تركه وهذا امثاله رسوم وتقريبات لانه تحديد بشروط الحد وقيل
استدعاء الاعلى للفعل ممن هو دونه على وجه التخيير بين الفعل والترك ٥
وقيل المندوب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وهذه التعاريف كلها
لو عدمت لكان المعنى الندب فيه كلا بل هو في نفسه على مقتضى اللغة الدعاء ولذلك
قال الشاعر لا يسألون اخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا
ويقول القائل منهم ندب فلانا لكذا اذا دعاه له وصار في الشرع اسما للدعاء الى
عمل مخصوص وهو الطاعة لله وما يتقيد به المكلف ٥ والندبة دعاء الميت بتفجع
ولذلك جعلت اخره الالف لاخراج كابر الحزن من قعر الصدر والهاء حجرا والصدر
فالاصل الندب الدعاء وقال بعضهم المندوب كل فعل وقع عقيب استدعائه
بالقول اذا كان من باب الاستدعاء من الاعلى للادنى ٥ فصل
في الحقيقة الحقيقة القول الدال بصيغة اللفظ وقيل هو القول الذي يدل باصل الوضع
ومثال ذلك المجاز قولنا يدل على الحمار والفرس قول يدل على الهيكل الانساني على
الناطق باصل الوضع وصيغة اللفظ ما قيل للمدح البالغ حيا ولم يرد بصفة

٢١

اللفظ ولا باصل الوضع لكن بالاستعارة. للدلالة كما قال القائل لا اصل ممنوع تركه
دهم البلادة ٥ فصل والمجاز القول المستعار في غير الاصل
دون الحقيقة ومثال ذلك مثل البدر هذا مجاز لانه بلا تقدير الاهل
وهو قوله سل اهل القرية ٥ فصل ولفظ مجاز حقيقة مدرك الاصل
في هذا القول هو الحقيقة والمجاز كله تعبير عن اصله وابتداء هو حقيقة ومن الكلام
المعبر عن اصله بالافتراق زعما انه مجاز لانه كثير نظير معناه كجوزه
بالاصل وذلك مثل قولنا في الله سبحانه انه العدل لا نبيا لانه لم يعدل الى الحقيقة
اذ قد صار يدل بصيغة اللفظ ان كان ذلك على جهة الشرع وانما الاصل ان الله
تعالى العادل والعدل مصدر ولئن يوصف به ٥ فصل بين الحقيقة
والمجاز اعلم ان المجاز ما يفتقر معناه برده الى اصله والحقيقة لم تكن لكن معناها
ظاهر ولفظها من غير رده الى غيره ٥ فصل ولا يعلق الاستعمال
المجاز من ان يكون للبلاغة والتوسع في العبارة او للتقريب الى الافهام الا عن
المحقق الى المجاز واما ينسب للقول حقيقة لانه دل به على المعنى على التحقيق
فصار حقيقة في موضعها وعلى حقيقتها ٥ فصل في الصدق
الذي هو احد محتملي الخبر هو الخبر عن الشيء على ما هو به وهو نقيض الكذب
والكذب هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به ٥ واصل الصدق القوة والصلابة
وقيل هو في اصل اللغة ثبات الشيء ٥ ومنه قولهم صادق الحملة اذا حمل
في الحرب ولم يرجع ومنه قولهم رمح صدق اذا كان صلبا وصداق المراة ما يثبت
عليه العقد وانما خص به عوض النكاح دون البيع وغيره لقوة عوض النكاح
وثبوته اما بتسمية واما بحكم ما مع السكوت عنه وعند قوم مع الرضا ما يتقاله
والصديق هو الثابت المودة والتصدق الاخبار بما ثبت محبته والصدقة
تثبت المال وحفظه كالزكاة تنميه وتزكيه ٥ فصل
والكذب مختلف في صحته هل هو لغة ام يحسب المكان فقال الاكثرون يصح

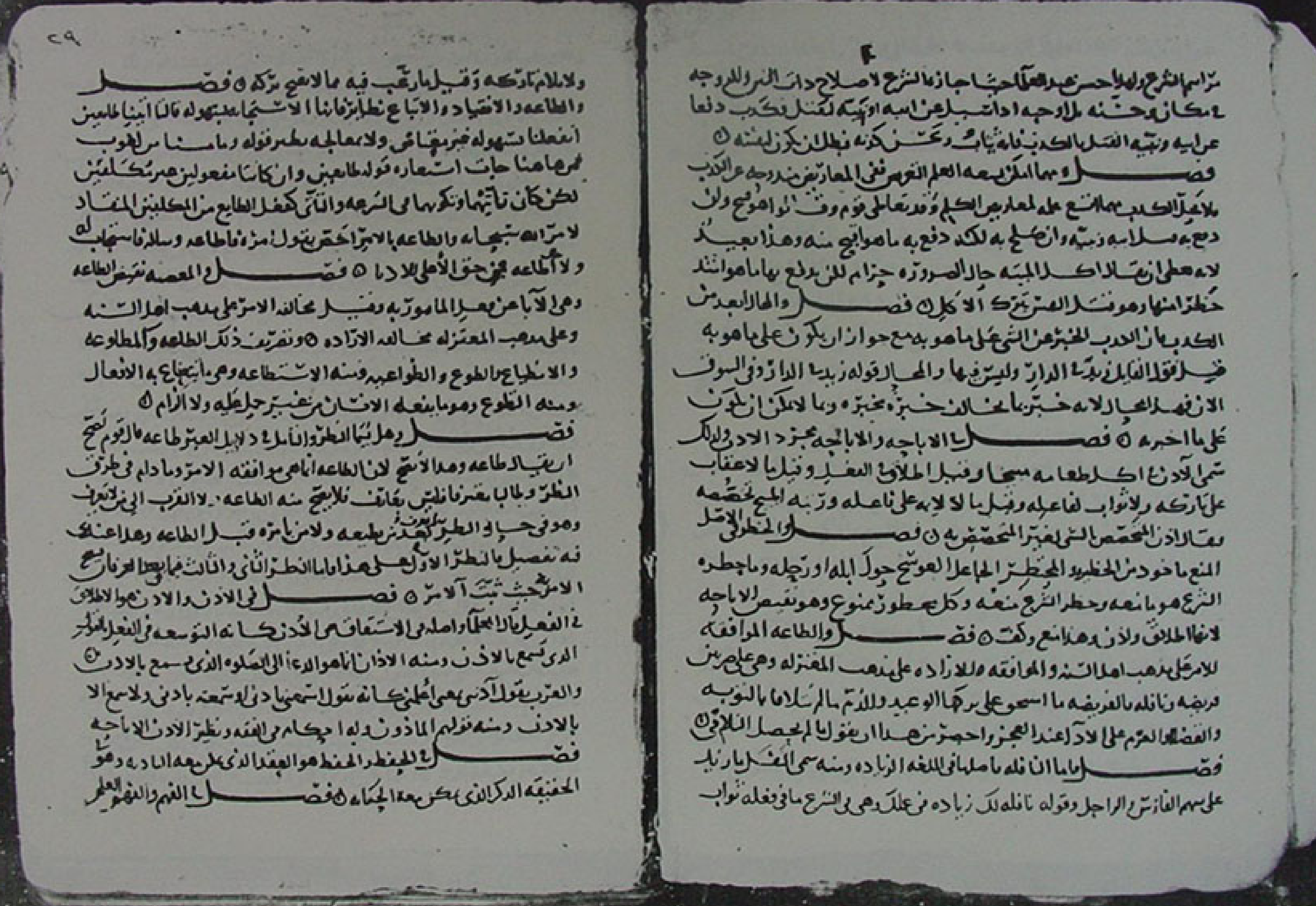

من اسم الشرع ولا يحسن عند العقلاء حينئذ جاز في الشرع لاصلاح ذات البين وللزوجة
وفي مكان وحسنه للاوجه او استبدل عن اسمه او تهيئة لقتل فكذب دفعا
عن ابيه وتنبيه القتل بالكذب نفسه ثيابه ومحض كونه فيطلان يكون لمثله ○
فصل ومما اتفق بمعه العلم التعريض نفي المعاريض مندوحة عن الكذب
ولا يحل الكذب مما اتسع جله لمعاريض الكلم وقد تعالى قوم وقف لو اهوج ولو
دفع به سلامة نفسه وان صلح به لكذ دفع به ما هو اقبح منه وهذا بعيد
لانه يعطى ان يحل الاكل الميتة حال الضرورة جزاء للذي يدفع بها ما هو اشد
خطرا منها وهو قتل النفس بترك الاكل ○ فصل والمحال يعد من
الكذب بان الكذب الخبر عن الشيء على ما هو به مع جواز ان يكون على ما هو به
مثل قول القائل زيد في الدار وليس فيها والمحال قوله زيد في الدار وفي السوق
الآن فهذا المحال لانه خبر بما يخالف خبره بخبره وبما لا يمكن ان يكون
على ما اخبره ○ فصل الاباحة والاباحة مجرد الاذن ولكن
سمي الاذن اكل طعامه مبيحا وقيل الاطلاق الفعل وقيل ما لا عقاب
على تاركه ولا ثواب لفاعله وقيل ما لا اثم على فاعله ورتبة المبيح تخصصه
بمعنى الاذن المخصص التي يعتبر المخصص به ○ فصل المحظور الاصل
المنع ماخوذ من الحظيرة والحظيرة الحائط العوسج حول الابل او رجله وما حظره
الشرع هو ما منعه وحظر الشرع منعه وكل محظور ممنوع وهو نقيض الاباحة
لانها الاطلاق والاذن وهذا منع وكف ○ فصل والطاعة الموافقة
للامر على مذهب اهل السنة والموافقة للارادة على مذهب المعتزلة وهي على ضربين
فريضة ونافلة فالفريضة ما استحق على تركها الوعيد واللائم ما لم يسلم الا بالتوبة
والفضل العزم على الاداء عند العجز واحتجز من هذا ان يقولوا لم يحصل الاثم ○
فصل اما النافلة فاصلها في اللغة الزيادة ومنه سمي النفل ما يزاد
على سهم الفارس والراجل وقوله نافلة لك زيادة من عليك وهي في الشرع ما في فعله ثواب

ولا يلام تاركه وقيل ما رغب فيه ما لا يمنع تركه ○ فصل
والطاعة الانقياد والاتباع نظير فيما بينا الاستجابة بقوله قالتا اتينا طائعين
انفعلنا بسهوله غير متصاعب ولا معالجة يظهر قوله وما مسنا من لغوب
فمن ها هنا جاء استعارة قوله طائعين وان كانتا مفعولين غير مكلفين
لكن كان تاتيهما وتكونهما في السرعة والتاتي كفعل الطائع من المكلفين المنقاد
لامر الله سبحانه والطاعة بالامر اخص يقول من فاطاعه وسأله فاستجاب له
ولا الطاعة تجوز في حق الاعلى للادنى ○ فصل والمعصية نقيض الطاعة
وهي الاباء عن فعل المامور به وقيل مخالفة الامر على مذهب اهل السنة
وعلى مذهب المعتزلة مخالفة الارادة ○ ونقيض ذلك الطاعة والمطاوعة
والانقياد بالطوع والطواعية ومنه الاستطاعة وهي ما ينقاد به الافعال
ومنه التطوع وهو ما يفعله الانسان من غير حمل عليه ولا الزام ○
فصل وهل يسمى النظر والتامل في دليل العبرة طاعة فالقوم نحو
ارتياب الطاعة وهذا لا يتجه لان الطاعة انما هي موافقة الامر وما دام في طرف
النظر والطالب يعرف الامر فكيف يقصد موافقته فلا يتجه منه الطاعة لا القرب الى من يعرف
وهو في حال النظر لم يعرف من يطيعه ولا من يامره فيتبع الطاعة وهذا عنده
انه يتصل بالنظر الاول وعلى هذا اما النظر الثاني والثالث فما بعد المعرفة فيصح
الامر حيث ثبت الامر ○ فصل في الاذن والاذن نحو الاطلاق
في الفعل لا لمعنى او اصله في الاشتقاق من الاذن كانه التوسعة في الفعل المؤذن
الذي يسمع بالاذن ومنه الاذان لانه اعلام الى الصلوة الذي يسمع بالاذن ○
والعرب يقول آذني بمعنى اطلقني كانه يقول اسمعني ذلك واسمعه باذني ولا يسمع الا
بالاذن ومنه قولهم الماذون وله احكام في الفقه ونظير الاذن الاباحة
فصل في المحفوظ الحفظ هو العقد الذي يعلم معه الناد به وهو
الحقيقة الذكر الذي يكون معه الجناه ○ فصل في الفهم والفهم العلم

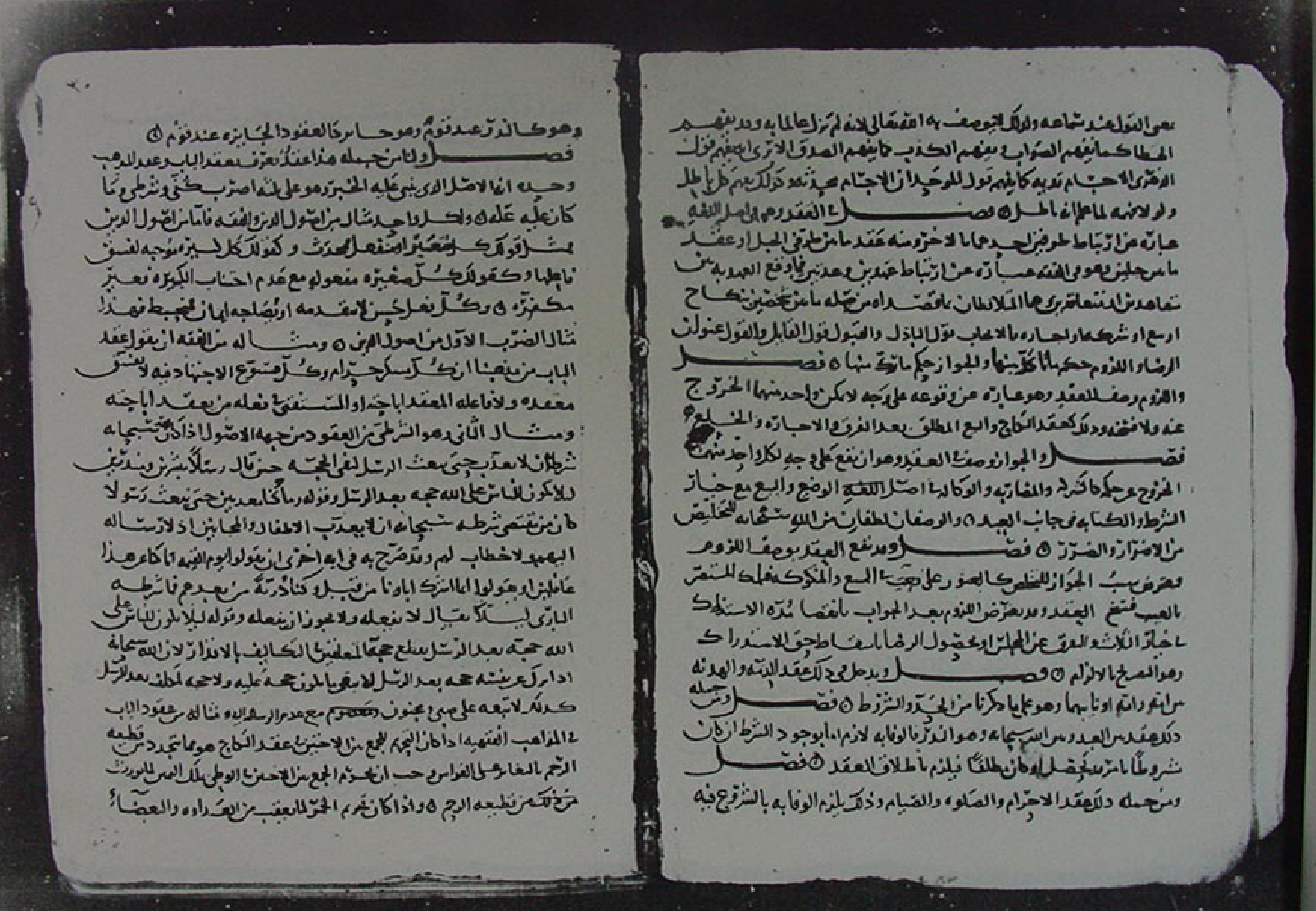

معنى القول عند شاعه ولذلك يوصف به الله تعالى لانه لم يزل عالما به وقد يفهم
المعنى كما يفهم الصواب ويفهم الكذب كما يفهم الصدق الا ترى انه يفهم قول
الاشعري الاجسام قديمة كما يفهم قول الموحدين ان الاجسام محدثة وكذلك يفهم كل باطل
ولا نفهمه لما علاه الحاله ه فصل العقد وهو في اصل اللغة
عبارة عن ارتباط طرفين احدهما بالاخر ومنه عقد ما بين طرفي الحبل او عقد
ما بين حبلين وهو في الفقه عبارة عن ارتباط عقدين وعقدين فاذا وقع العقد به من
متعاقدين لا ينتقض الا برضا المتعاقدين باقتضاه او من قبله ما بين شخصين بنكاح
او بيع او شركة او اجارة ما الايجاب قول الباذل والقبول قول القابل والقول عنوان
الرضا واللزوم حكمها الذي ينبني والجواز حكم ما ترك منها ه فصل
واللزوم وصف للعقد وهو عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن احدهما الخروج
عنه ولا فسخه وذلك كعقد النكاح والبيع المطلق بعد التفرق والاجارة والخلع
فصل والجواز وصف العقد وهو ان يقع على وجه لكل واحد منهما
الخروج عن حكمه كالشركة والمضاربة والوكالة اصل اللغة الوضع والبيع مع جواز
الشرط والكتابة من جانب العبد ه والوصفان لطفان من الله سبحانه للتخلص
من الاضرار والضرر ه فصل وقد يقع العقد بوصف اللزوم
ويعرض سبب الجواز الطارئ كالعثور على عيب المبيع والمنكوحة فله للمشتري
بالعيب فسخ العقد وقد يعرض اللزوم بعد الجواز بانقضاء مدة الاستدراك
خيار الثلاثة المتفرق عن المجلس او حصول الرضا باسقاط حق الاستدراك
وهو الفسخ بالالزام ه فصل ويدخل في كل عقد الايمة والهدنة
من انواع الاتم او ثانيها وهو عملنا ما ذكرنا من العهود والشروط ه فصل ومن جملة
ذلك عقد من العبد من الله سبحانه وهو النذر فالوفاء به لازم ابوجود الشرط ان كان
مشروطا ما امر من حصل او كان مطلقا فيلزم باطلاق العقد ه فصل
ومن جملة ذلك عقد الاحرام والصلوة والصيام وذلك يلزم الوفاء به بالشروع فيه

وهو كالنذر عند قوم وهو جائز كالعقود الجائزة عند قوم ه
فصل ولنا من جملة هذا العقد نعرف بعقد الباب وعند الذهب
وجهه انما الاصل الذي ينبني عليه الخبر وهو على ثلاثة اضرب حكمي وشرطي وما
كان عليه علة ه ولكل واحد مثال من اصول الدين والفقه فاما من اصول الدين
مثل قولك كل متغير اسم له محدث وكقولك كل ما ليس من موجبه لنفسه
فاطلها او كقولك كل صغيرة مغفورة مع عدم اجتناب الكبيرة نعين
مكفرة ه وكل فعل اخبرنا لا تقدمه او نصلح به اشياء فبطل فهذا
مثال الضرب الاول من اصول الدين ه ومثاله من الفقه ان يقول عقد
الباب من نعقبنا ان كل مسكر حرام وكل ما هو موضع الاجتهاد فيه لا ينقض
معتقده ولا فاعله المعتقد باجتهاد او المستفتي في فعله من يعتقد اباحته
ومثال الثاني وهو الشرطي من العقود من جهة الاصول اذا كان سبحانه
شرط انه لا يعذب حتى يبعث الرسل لنفي الحجة حين قال رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ه ومن مقتضى شرطه سبحانه انه لا يعذب الاطفال والمجانين اذ لا رسالة
اليهم ولا خطاب لهم وقد صرح به في اية اخرى ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين او يقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فان شرطه
الباري لئلا يقال لا نفعله ولا يجوز ان يفعله وقوله لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل يقطع حجتنا المعلقين التكاليف بالانذار لان الله سبحانه
اذا لم يعرفنه حجة بعد الرسل لا يبقيها لمن حجة عليه ولا حجة لمخلف بعد الرسل
كذلك لا تبعة على صبي مجنون معصوم مع عدم الرسالة اليه ه ومثاله من عقود الباب
في المذاهب الفقهية اذا كان النهي الجمع بين الاختين في عقد النكاح هو ما يتجدد من قطيعة
الرحم بالتغاير على الفراش حتى ان يحرم الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين للموروث
من ذلك من قطيعة الرحم ه واذا كان تحريم الخمر للعقب من العداوة والعضاء

والصوم [illegible] لله ومن الصلاة وما في ذلك موجودا اي السكر من النبيذ وجب الحد بتحريم
النبيذ ٥ ومسائل الثالث من الاصول وهو التعليل كقولنا انما يعاقب الله من لم
يلجئهم [illegible] لانه لا يعذبهم [illegible] خطاب على اصل اهل السنة مع كونهم ذوي عقول
نعاقب من عصى [illegible] بالصورة الجائزة المشكلة لعلمهم عدم البلاغ بذلك فهو كما
بعد من [illegible] لا اوجب هذا التعليل من طرق الاولى ان لا يعاقب الاطفال
المذنبين المسلمين لانهم غير مكلفين الخطاب ولا يرجع عقوبهم ولا يلجئهم عقوبة معهم ٥
ومسائل الثالث اصول الفقه انا نحكم بالقاتل الاول عقوبة له حيث انهم في
حمله حقه [illegible] على من [illegible] لك ان لا يحرم الطفل والمعروف بالجنون [illegible]
وموروثهما لانه لا قصد له [illegible] بفعله ٥ فصل
رجب على من يعتقد عقدا لان [illegible] فيه [illegible] من الماقضة كما يحرم المطلق
وسو المحرم تحرج ان يكون عقدا ٥ فصل في النفي والنفي هو الخبر
الذي يدل على ان المخبر به ليس شيئا او ليس موجود وكل خبر فلا يخلو ان يكون نفيا
او اثباتا او ابهاما فالنفي ما قدمنا والاثبات نقيضه وهو الخبر الذي يدل على ان
المخبر به موجود او ان المخبر به شيء اما الابهام فهو الخبر الذي لا يدل على وجود
المخبر به ولا عدمه والمثبت هو المخبر بوجوده او بكونه شيئا والنفي هو المخبر
بعدمه او بكونه ليس بشيء ٥ فعلى هذا من اثبت الحركة ومن نفاها فقد اخبر
بنفيها ومن اخبر بتحريم النبيذ او ايجاب الشفعة للجوار فقد اخبر بوجود
الحكمين اعني تحريم النبيذ ووجود ايجاب انتزاع العقار بالجوار ٥ والدلالة
على ان النفي يتعلق بالعدم قولهم [illegible] والاثبات نقيض النفي كما
ان الوجود نقيض العدم والدلالة على ان الاثبات للصفة متعلق
بالمقدر قولهم ذممته لانه ظالم ومدحته لانه مؤمن او محسن والمعنى ذلك
حكمه من الذم بالظلم ومن المدح بالايمان والاحسان ومن العقاب بالكفر ومن الثواب
بالايمان فاعتبر ابدا الشيء الذي له ومن اجله ٥ ان المخبر عنه على الصفة فان كان

العزل ثوبا وتفرق الخيطة دقيقا جعل اجزاء الارض حجارة ٥ فصل
وتلك من جنس الصنعة والخالص [illegible] من جعل الجوهر
جنسا مخصوصا بهذا [illegible] الحيوان فقالوا في الغنم جنس وفي البقر
جنس وقالوا في الذهب جنس وفي الفضة جنس وقد سماه الشرع ولا يجعل الفضة
جنسا والذهب جنسا وهذا صحيح لان احاد الجنس يسد بعضها مسد بعض
من الحيوان والنبات وما لم يسد بعضه مسد بعض وان كان جوهرا ليس بجنس
لاختلافها في [illegible] وهذه الطريقة التي بالفقه والاولى
الى مذهب الاوايل ٥ فصل والوسط من علل الطريقين ان لا نقول
ان الجنس [illegible] على الجوهرية فقط ولا اضراب الجوهر ولا نقول بما ذهب اليه
ابو حنيفة من ان الصنعة ما تخرج كنسج الغزل ثوبا [illegible]
لكن نقول ان العارض على الجوهر والدخيل عليه ان كان لازما كالذهبية في
الجوهر والفضية صار بحكمه جنسا اخر وان كان الدخيل غير لازم مثل الحركة
والسكون والحموضة والحلاوة [illegible] كالجنس الاخر وهذا [illegible] العقلا
والشرع يصدقه الذهب جنسا والفضة جنسا ولم يجعل الصناعة في الذهب جنسا
غير جنس سبايكه ولا جعل حموضة اللبن جنسه ولا حلاوته ٥ فصل
واهل اللغة يقولون جنس الروم وجنس الترك وجنس الهند وجنس الزنج وما اشبه
ذلك ويريدون الاتفاق في الجبلة المميزة من غيرها ٥ فصل
في معنى قولهم الطبع [illegible] ذلك اهل الطبع ثم دار بين اهل الكلام وتعدى الى اهل
الفقه [illegible] الخراسانيون من اصحاب ابي حنيفة فقالوا في [illegible] طهارة الحدث
لا تفتقر الى النية لان طبع الماء ازالة الحدث والنجس فلا تفتقر [illegible] النية
وما ذكر الاخطا كبير لم كشفناه عن حقيقة القول بالطبع ٥ فصل
ما الطبع عند القايلين بانه هو الخاصة التي يكون الفعل [illegible] من غير جهة القدرة
وليس عند اهل الاسلام حادث يحدث من غير جهة التدبير لان الحوادث خلق الله

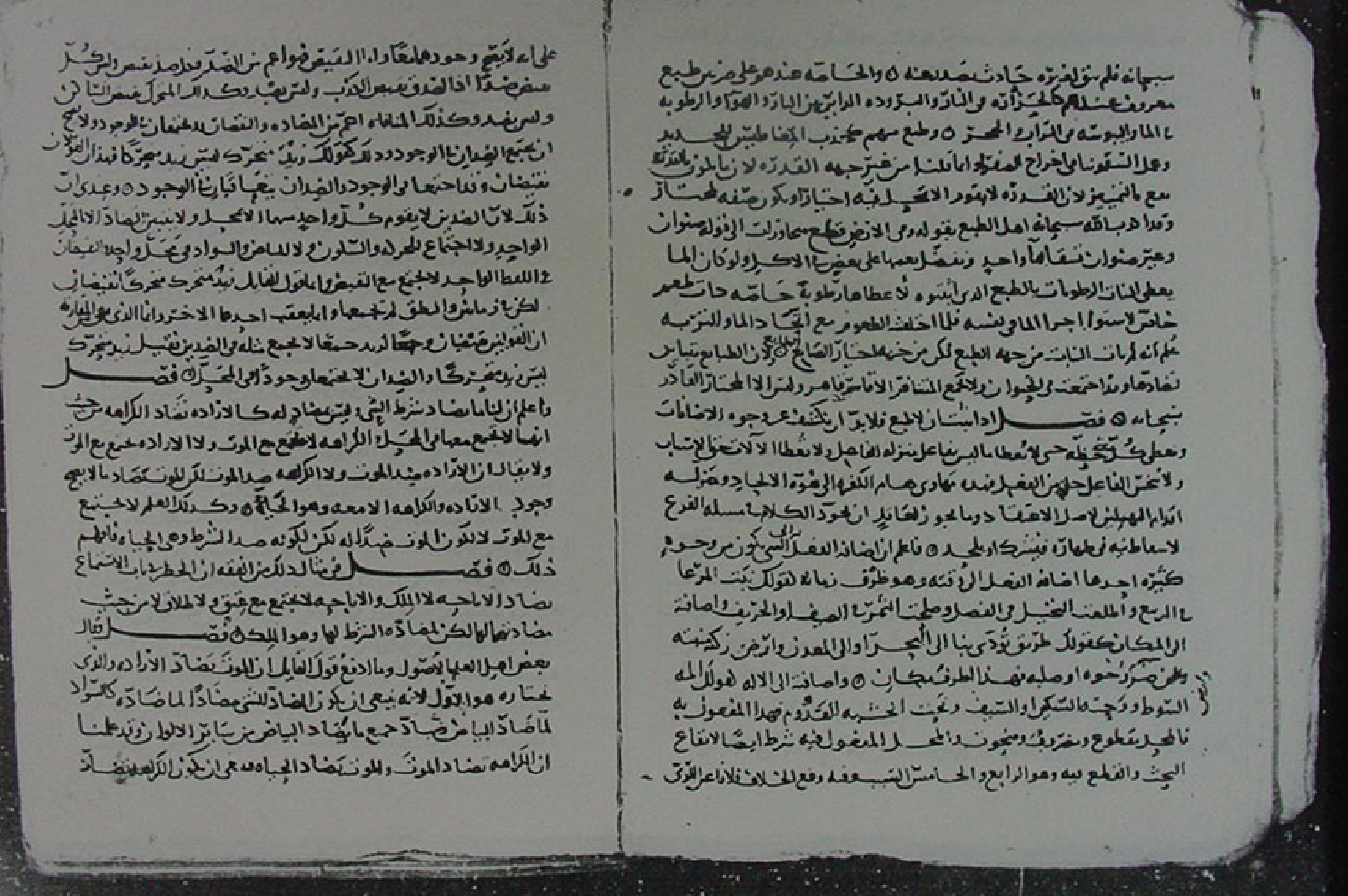

سبحانه فلم يزل عزته جاذبة بحقيقته ٥ والخاصة هذه هو على ضربين طبع
معروف عند العلم كالحرارة في النار والبرودة الدائمة في الماء البارد الهوا والرطوبة
في الما واليبوسة في التراب والحجر ٥ وطبع سهم كجذب المغناطيس للحديد
وجلا السقمونيا في اخراج الصفرا اما قلنا من غير جهة القدرة لان ما طبع بالقدرة
مع ما التمييز لان القدرة لا تكون الا لحي له فيه اختيار او يكون صفة لمختار
وهذا هو ما قاله سبحانه اهل الطبع بقوله وفي الارض قطع متجاورات الاية الى قوله صنوان
وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ولو كان الما
يعطي النبات الرطوبات بالطبع الذي اثبتوه لاعطاها رطوبة خاصة ذات طعم
خاص لاستوا اجرا الماء في نفسه فلما اختلفت الطعوم مع اتحاد الماء والتربة
علم انه ليس ان النبات من جهة الطبع لكن من جهة اختيار الصانع جل وعز لان الطبائع تتباين
تضادها وتراجعه في الجوار ولا تجمع المتنافر الا قاهر بامر وليس الا المختار القادر
سبحانه ٥ فصل اذا ثبت ان لا طبع فلا بد ان نكشف عن وجوه الاضافات
ونعطي كل حقيقة حقها حتى لا نعطي ما ليس فاعلا منزلة الفاعل ولا نعطي الا الاختلاف الاسباب
ولا نعطي الفاعل حقه من الفعل فنسبه لمحاذي بهام الكفرة في قوة الالحاد ومنزلة
اذنام المهملين لاصل الاعتقاد وما يجوز في القايل ان يعود الكلام في مسلة الفرع
لاسباطنيه في طهارة تنبيه وكذا والجحد ٥ فاعلم ان اضافة الفعل الى الشي يكون من وجوه
كثيرة احدها اضافة الفعل الى وقته وهو ظرف زمانه كقولك نبت المرعا
في الربيع واطلعت النخيل في الفصل وطابت الثمرة في الصيف والخريف واضافة
الى المكان كقولك طريق تؤدي بنا الى البحر او الى المعدن وارض زكت ينبته
بطن نهر ونحوه او صلبه فهذا الطرف مكان ٥ واضافة الى الالة كقولك
السوط وجهت التسكير والسيف وجعت الخشبة للقدوم فهذا المفعول به
فالحديد مقطوع ومضروب ومنحوت والمحل المفعول فيه شرط ايضا الاتفاع
البحث والقطع فيه وهو الرابع والخامس التسبب فيه وقع الخلاف فلا اعاد الامر

على انه لا يجتمع وجودهما لتعاندهما الا النقيض فهو اعم من الضد فكل ضد نقيض والتركيز
ضد من نقيض اذا الصدق نقيض الكذب وليس بضده وكذا المتحرك نقيض الساكن
وليس بضده وكذلك المتنافي اعم من المتضاده والنقيضان لا يجتمعان في الوجود ولا يصح
ان يجتمع الضدان في الوجود كقولك زيد متحرك ليس زيد متحركا فهذان القولان
نقيضان ولا تجتمعا في الوجود والضدان يجتمعا في الوجود ٥ وبعد ان
ذلك لان الضدين لا يقوم كل واحد منهما الا بمحل ولا يتنافى التضاد الا المحل
الواحد ولا اجتماع الحركة والسكون ولا البياض والسواد في محل واحد والتعجيل
في اللفظ الواحد لا يجتمع مع النقيض في قول القايل زيد متحرك متحرك نقيضان
لكن في زمانين والنطق لم يجمعها والتعقب احدهما الاخر واما الذي هو المبارزة
ان القولين متقيان وحقا لزيد حقا لا يجمع مثله في الضدين في قيل زيد متحرك
ليس زيد متحركا والضدان لا يجتمعان وجودا في المحل ٥ فصل
واعلم ان لنا ما يضاد شرط الشي ليس بضاد له كالارادة تضاد الكراهة من حيث
انها لا تجتمع معها في المحل والكراهة لا تجتمع مع الموت ولا الارادة تجتمع مع الموت
ولا يقال ان الارادة ضد الموت ولا الكراهة ضد الموت لكن الموت يضاد ما لا يجتمع
وجود الارادة والكراهة الا معه وهو الحياة ٥ وكذلك العلم لا يجتمع
مع الموت لا لكون الموت ضدا له لكن لكونه ضد الشرط وهي الحياة فافهم
ذلك ٥ فصل في مثال ذلك من الفقه ان الحظر يضاد الاباحة الاجماع
تضاد الاباحة لا الملك والاباحة لا تجتمع مع عتق ولا طلاق لا من حيث
تضادهما الا لكن لمضادة الشرط لها وهو الملك ٥ فصل قال
بعض اهل العلم بالاصول ومالا دفع قول القايل ان الموت يضاد الارادة والذي
نختاره هو الاول لانه ينبغي ان يكون التضاد للشي مضادا لما ضاده كالسواد
لما ضاد البياض ضاد جميع ما يضاد البياض من سائر الالوان وقد علمنا
ان الكراهة تضاد الموت والموت يضاد الحياة فهي ان يكون الكراهة تضاد

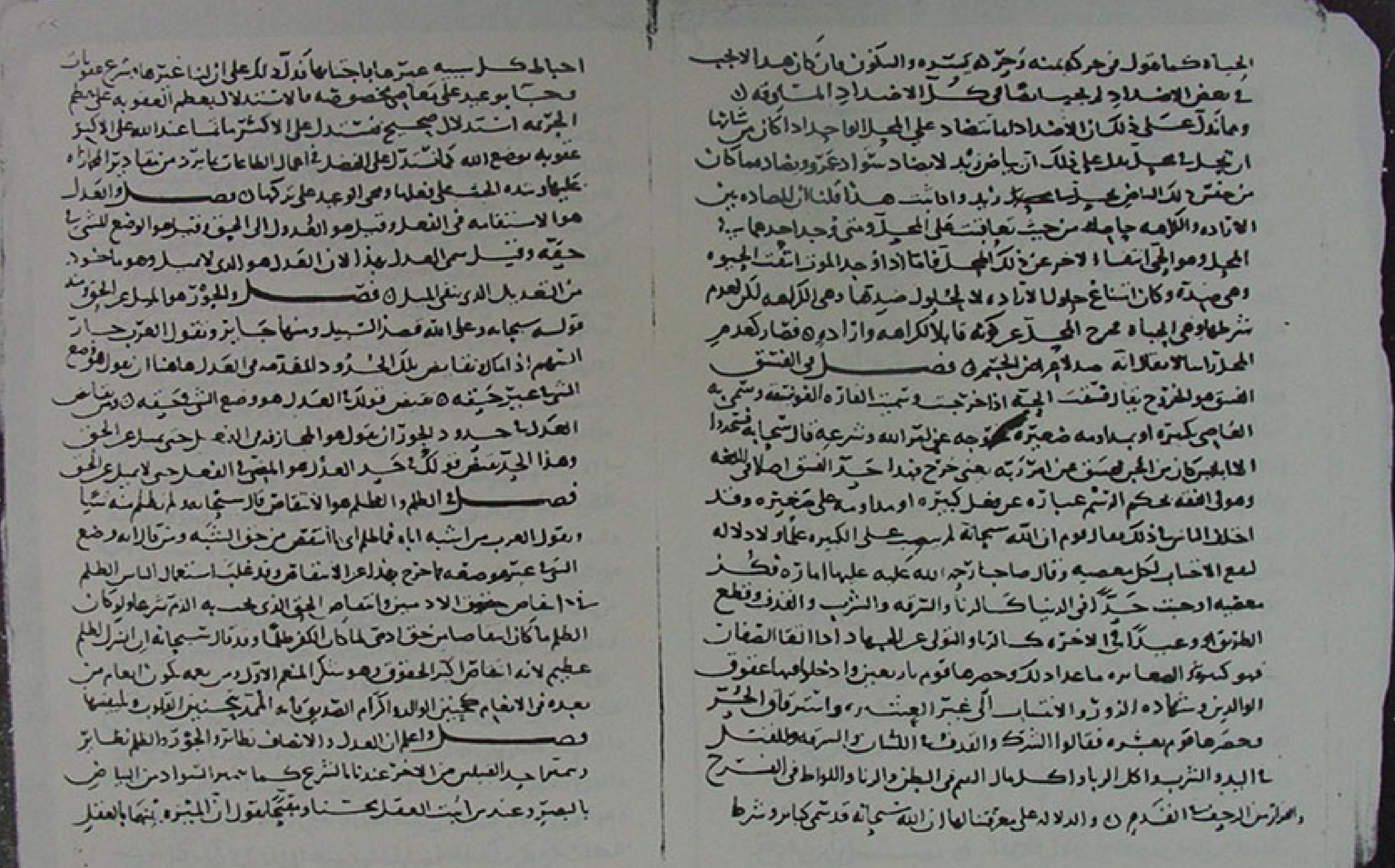

الحياة كما يقول من حركه منه وحرمه كثيره والسكون فان كان هذا لا يجب
في بعض الاضداد للحياة انما في كل الاضداد المنافية له
وما يدل على ذلك ان الاضداد انما تتضاد على المحل الواحد اذا كان من شانها
ان تحل في محل بدلا عن ذلك الا ترى ان بياض زيد لا يضاد سواد عمرو ويضاد ما كان
من جنس ذلك السواد في محل بياض زيد وانما قلنا ان المضادة بين
الارادة والكراهة حاصلة من حيث تعاقبها على المحل ومتى وجد احدهما في
المحل وهو المحل انتفى الاخر عن ذلك المحل فاما اذا وجد الموت انتفت الحياة
وهي ضده وكان انتفاء حلول الارادة لا لحلول ضدها وهي الكراهة لكن لعدم
شرطها وهي الحياة مخرج المحل عن كونه قابلا للكراهة والارادة فصار كعدم
المحل راسا لاستحالة [illegible] من الجملة فصل في الفسق
الفسق هو الخروج يقال فسقت الحبة اذا خرجت ومنه الفارة الفويسقة ويسمى به
العاصي بكبيرة او بمداومة صغيرة لخروجه عن امر الله وشرعه قال سبحانه فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه يعني خرج فهذا حد الفسق اصلا في اللغة
وهو في الفقه بحكم الشرع عبارة عن فعل كبيرة او مداومة على صغيرة وقد
اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الله سبحانه لم ينص على الكبيرة علما ولا دلالة
ليقع الاجتناب لكل معصية وقال صاحبنا رحمة الله عليه عليها امارة فكل
معصية اوجبت حدا في الدنيا كالزنا والسرقة والشرب والقذف وقطع
الطريق ووعيدا في الاخرة كالربا والتولي عن الجهاد اذا التقى الصفان
فهو كبيرة والصغائر ما عدا ذلك وحصرها قوم باربع وادخلوا فيها عقوق
الوالدين وشهادة الزور والانتساب الى غير العشيرة واسترقاق الحر
وحصرها قوم بعشرة فقالوا الشرك والقذف والقتل والسحر [illegible]
في البدو والشرب واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما والزنا واللواط في الفرج
والفرار من الزحف القدم [illegible] والدلالة على معرفتنا ان الله سبحانه قد سمى كبائر وشرط

اجتناب كل سيئة غيرها باجتنابها فدل ذلك على ان لنا غيرها من غير عقوبات
ويحتج ابو عبد علي بقوله في مخصوصة ما لا استدلال ببعض العقوبة على عظم
الجريمة استدلال صحيح يستدل على الاكثر بما اعد الله على الاكثر
عقوبة من وضع الله كما يستدل على الفضل في اعمال الطاعات بما يرد من مقادير الجزاء
عليها او شدة المشقة على فاعلها وهو ابو عبد علي بن كيسان فصل في العدل
هو الاستقامة في الفعل وقيل هو العدول الى الحق وقيل هو الوضع للشيء في
حقه وقيل سمي العدل بهذا لان العدل هو الذي لا يميل وهو ماخوذ
من التعديل الذي يعدل الميزان فصل في الجور هو الميل عن الحق ومنه
قوله سبحانه وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ويقول العرب جارت
النجوم اذا مالت [illegible] والمقدمة في العدل [illegible] الوضع
الشيء في غير حقيقته [illegible] العدل هو وضع الشيء في حقيقته [illegible]
العدل [illegible] والجور ان يقول هو الجائز [illegible] الحق
وهذا الحد [illegible] العدل هو [illegible] الحق
فصل في الظلم والظلم هو الانتقاص قال سبحانه ولم تظلم منه شيئا
ويقول العرب من اشبه اباه فما ظلم اي ما انتقص من حق الشبه ومن قال انه وضع
الشيء في غير موضعه [illegible] استعمال الناس الظلم
في انتقاص حقوق الادميين وانتقاص الحق الذي يجب به الادم شرعا وان كان
الظلم ما كان [illegible] وقد قال سبحانه ان الشرك لظلم
عظيم لانه انتقاص اكبر الحقوق وهو شكر المنعم الاول من نعمه كون النعم من
بعده في الانعام كحق الوالدين واكرام الصديق [illegible]
فصل في الفرق بين العدل والانصاف نظائر الجود والظلم نظائر
[illegible] من الاخر عندنا الشرع كما [illegible] السواد من البياض
بالبصر وعند [illegible] العقل [illegible] بينهما بالعقل

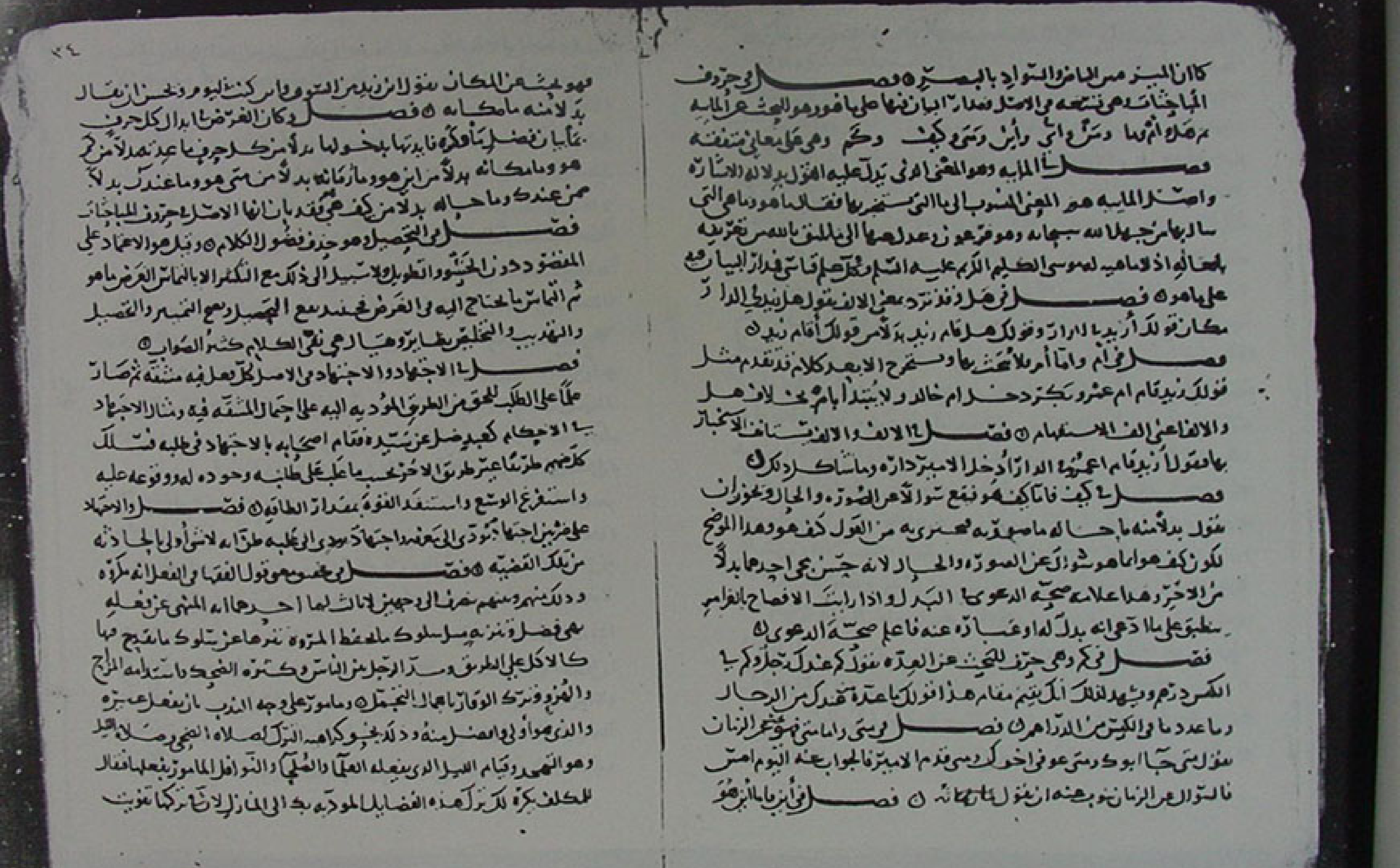

كان السير من الماء إلى السواد بالبصرة ۞ فصل في حروف
الباحثات هي ستة هي الأصل [illegible] على ما هو وهو البحث عن الماهية
من هل وأم وهما ومن وأي وأين ومتى وكيف وكم وهي على معاني متفقة
فصل في الماهية وهو المعنى الذي يدل عليه القول بدلالة الإشارة
وأصل الماهية هو المعنى المنسوب إلى ما التي يستخبر بها فيقال ما هو وما هي التي
سأل بها فرعون جهلا بالله سبحانه وهو قول فرعون لعنه الله [illegible]
بالعالمين إذ قال ما هية لموسى الكليم الكريم عليه السلام فعدل عن ذلك فأتى فيه بالبيان مع
علمه بما هو ۞ فصل في هل وقد ترد بمعنى الألف تقول هل بنيت الدار
مكان قولك أبنيت الدار وقولك هل قام زيد بالأمر قولك أقام زيد ۞
فصل في أم وأما أم فلا تحسن بها وتستخرج الإبهام كلام قد تقدم مثل
قولك أزيد قام أم عمرو وتكون بعد [illegible] خالد ولا يبتدأ بأم [illegible]
والألف بمعنى ألف الاستفهام ۞ فصل في الألف والألف [illegible] الأخبار
بما تقول أزيد قام أعمرو في الدار أدخل الأمير داره وما شاكل ذلك
فصل في كيف فأما كيف فهو تقع سؤالا عن الصورة والحال ويجوز أن
تقول بدلا منه ما حاله ما صورته فتجيء به من القول كيف هو وهذا الوضع
لكون كيف هو إنما هو سؤال عن الصورة والحال لأنه جنس يجيء أحدهما بدلا
من الآخر وهذا علامة صحة الدعوى في البدل وإذا رأيت الإفصاح بالقوام
ينطبق على ما ادعيته بدلالة أو عبارة عنه فاعلم صحة الدعوى ۞
فصل في كم وهي حرف للبحث عن العدة تقول كم عندك رجلا وكم في
العسكر [illegible] ويشهد لذلك أن كم تقوم مقام هذا قولك ما عدة [illegible] من الرجال
وما عدد ما في الكيس من الدراهم ۞ فصل في متى وأما متى فهو بحث عن الزمان
تقول متى جاء أبوك ومتى غزا أخوك ومتى قدم الأمير فالجواب عنه اليوم أمس
فالسؤال عن الزمان يجوز بعينه أن تقول [illegible] ۞ فصل في أين فأما أين فهو

فهو بحث عن المكان تقول أين زيد من القوم فإن كنت [illegible] وحسن أن يقال
بدلا منه ما مكانه ۞ فصل وكان الغرض ضبط الكل حرف
[illegible] بدلا من كل حرف ما عدا [illegible]
هو وما مكانه بدلا من أين هو وما زمانه بدلا من متى هو وما عندك بدلا
من عندك وما حاله بدلا من كيف هي فقد بان أنها الأصل في حروف الباحثات
فصل في التحصيل هو حذف فضول الكلام ۞ وقيل هو الاعتماد على
المقصود دون الحشو والتطويل والتسبيل إلى ذلك مع التكثر إلا بالتماس الغرض ما هو
ثم التماس ما يحتاج إليه والغرض فيحسن مع التحصيل مع التمييز والتفصيل
والتهذيب والتخليص [illegible] هي نقي الكلام كثير الصواب ۞
فصل في الاجتهاد والاجتهاد في الأمر كل ما فيه مشقة ثم صار
علما على الطلب للحق من الطريق المؤدي به إليه على احتمال المشقة فيه ومثال الاجتهاد
في الأحكام كعبد ضل عن سيده فقام أصحابه بالاجتهاد في طلبه فسلك
كل منهم طريقا غير طريق الآخر بحسب ما غلب على ظنه وجوده لعلمه ووقوعه عليه
واستفرغ الوسع واستنفد القوة بمقدار الطاقة ۞ فصل والاجتهاد
على ضربين اجتهاد يؤدي إلى [illegible] اجتهاد يؤدي إلى غلبة ظن أنه لا شيء أولى بالحادثة
من تلك القضية ۞ فصل في [illegible] قول الفقهاء في الفعل أنه مكروه
وذلك منهم [illegible] إلى وجهين أحدهما أنه المنهي عن فعله
[illegible] تنزيه مثل سلوك [illegible] المروءة تنزها عن سلوك ما يقبح فيها
كالأكل على الطريق [illegible] الرجل بين الناس وكثرة الضحك واستدامة المزاح
والهزل وترك الوقار بإهمال التجمل ۞ والثاني على وجه الندب أن يفعل غيره
الذي هو أولى بالفضل منه وذلك نحو كراهة الترك لصلاة الضحى وصلاة الليل
وهو التهجد وقيام الليل الذي يفعله العقلاء والفضلاء والنوافل المأمور بفعلها فيقال
للمكلف يكره لك ترك هذه الفضائل المؤدية بك إلى المنازل [illegible]

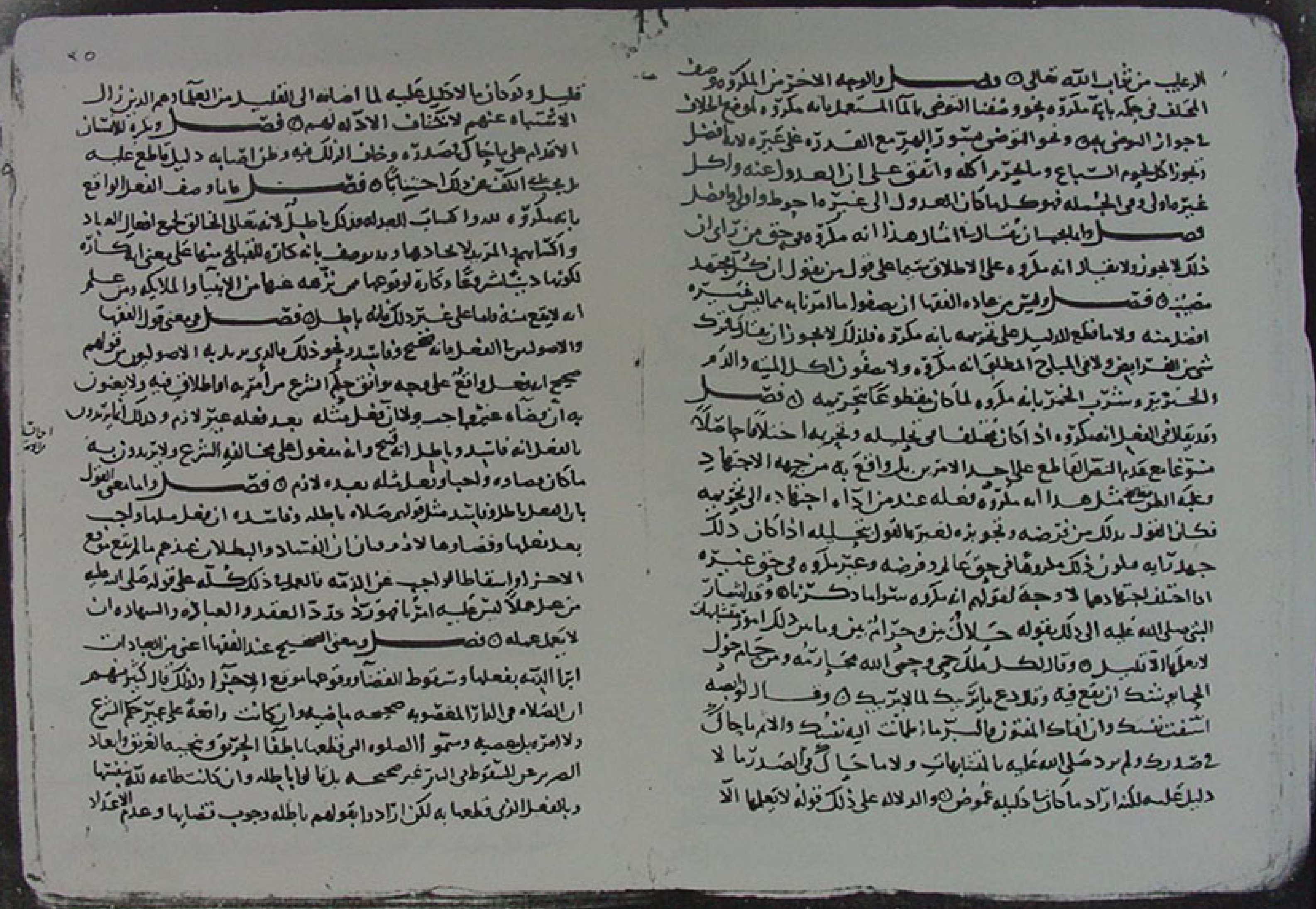

الرغيب من ثواب الله تعالى ○ فصل والوجه الاخر من المكروه وصف
المختلف في حكمه بانه مكروه نحو وصفنا الوضوء بالماء المستعمل بانه مكروه لموضع الخلاف
في جواز الوضوء به ونحو الوضوء بسؤر الهر مع القدرة على غيره لان الافضل
ونحو اكل لحوم السباع وما اختلف في اكله واتفق على ان العدول عنه واكل
غيره اولى وفي الجملة فهو كل ما كان العدول الى غيره احوط واولى وافضل
فصل والفقهاء يتسامحون في مثل هذا انه مكروه وحق من راى ان
ذلك لا يجوز ولا يقبل انه مكروه على الاطلاق سيما على قول من يقول ان كل مجتهد
مصيب ○ فصل وليس من عادة الفقهاء ان يصفوا ما امرنا به مما ليس غيره
افضل منه ولا ما نهى لا دليل على تحريمه بانه مكروه فلذلك لا يجوز ان يقال في ترك
شيء من الفرائض ولا في المباح المطلق انه مكروه ولا يصفون اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وشرب الخمر بانه مكروه لما كان مقطوعا بتحريمه ○ فصل
وقد يقال في الفعل انه مكروه اذا كان مختلفا في تحليله وتحريمه اختلافا حاصلا
مسوغا مع عدم النص القاطع على احد الامرين بل الواقع به من جهة الاجتهاد
وغلبة الظن فيحتمل مثل هذا انه مكروه فعله عند من اداه اجتهاده الى تحريمه
فكان القول بذلك من فرضه وتجويزه لغيره القول بتحليله اذا كان ذلك
جهد رايه فيكون ذلك محرما في حق عالم فرضه وغير مكروه في حق غيره
اذا اختلف اجتهادهما لا وجه لقولهم انه مكروه سوى ما ذكرناه وقد اشار
النبي صلى الله عليه الى ذلك بقوله الحلال بين والحرام بين وما بين ذلك امور متشابهات
لا يعلمها الا قليل ○ وقال الا لكل ملك حمى وحمى الله محارمه ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك ○ وقال لوابصة
استفت نفسك وان افتاك المفتون والبر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك
في صدرك ولم يرد صلى الله عليه بالمتشابهات ولا ما حاك في الصدر ما لا
دليل عليه لكنه اراد ما كان دليله غامضا والدلالة على ذلك قوله لا يعلمها الا

٢٥

قليل ولو كان ما لا دليل عليه لما اضافه الى القليل من العلماء دون الكثير لزوال
الاشتباه عنهم لانكشاف الادلة لهم ○ فصل ويكره للانسان
الاقدام على ما حاك في صدره وخاف الزلل فيه وظن اصابة دليل قاطع عليه
ورجح الكف عن ذلك احتياطا ○ فصل واما وصف الفعل الواقع
بانه مكروه عند اصحاب العدل فذلك باطل لانه تعالى الخالق لجميع افعال العباد
واكسابهم المريد لايجادها وقد يوصف بانه كاره للقبائح منها على معنى انه كاره
لكونها دينا وشرعا وكاره لوقوعها ممن نزهه عنها من الانبياء والملائكة ومن علم
انه لا يقع منه وهذا على غير ذلك فانه باطل ○ فصل ومعنى قول الفقهاء
والاصوليين في الفعل انه صحيح وفاسد ونحو ذلك فالذي يريد به الاصوليون بقولهم
صحيح ان الفعل واقع على وجه وافق حكم الشرع من امره او اطلاقه فيه ولا يعنون
به ان قضاءه غير واجب ولا ان فعل مثله بعد فعله غير لازم وكذلك يريدون
بالفعل انه فاسد وباطل انه قبيح وانه مفعول على مخالفة الشرع ولا يريدون به
ما كان قضاؤه واجبا وفعل مثله بعده لازم ○ فصل واما معنى القول
بان الفعل باطل وفاسد مثل قولهم صلاة باطلة وفاسدة ان فعل مثلها واجب
بعد فعلها وقضاؤها لازم فان الفساد والبطلان عندهم ما لم يقع موقع
الاجزاء واسقاط الواجب عن الذمة فالعلماء ذلك كله على قوله صلى الله عليه
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ورد العقد والعبادة والشهادة ان
لا يعتد به ○ فصل ومعنى الصحيح عند الفقهاء اعني من العبادات
ابراء الذمة بفعلها وسقوط القضاء ووقوعها موقع الاجزاء ولذلك قال كثير منهم
ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة بما فيه اركانت واقعة على غير حكم الشرع
ولا امر بل معصية وسموا الصلاة التي فعلها باطلة الجزئية ونحوها الغريق والعاد
الصريح للسقوط في الدار غير صحيحة بل انها باطلة وان كانت طاعة لله
وبالفعل الذي فعلها به لكن زادوا بقولهم باطلة وجوب قضائها وعدم الاعتداد

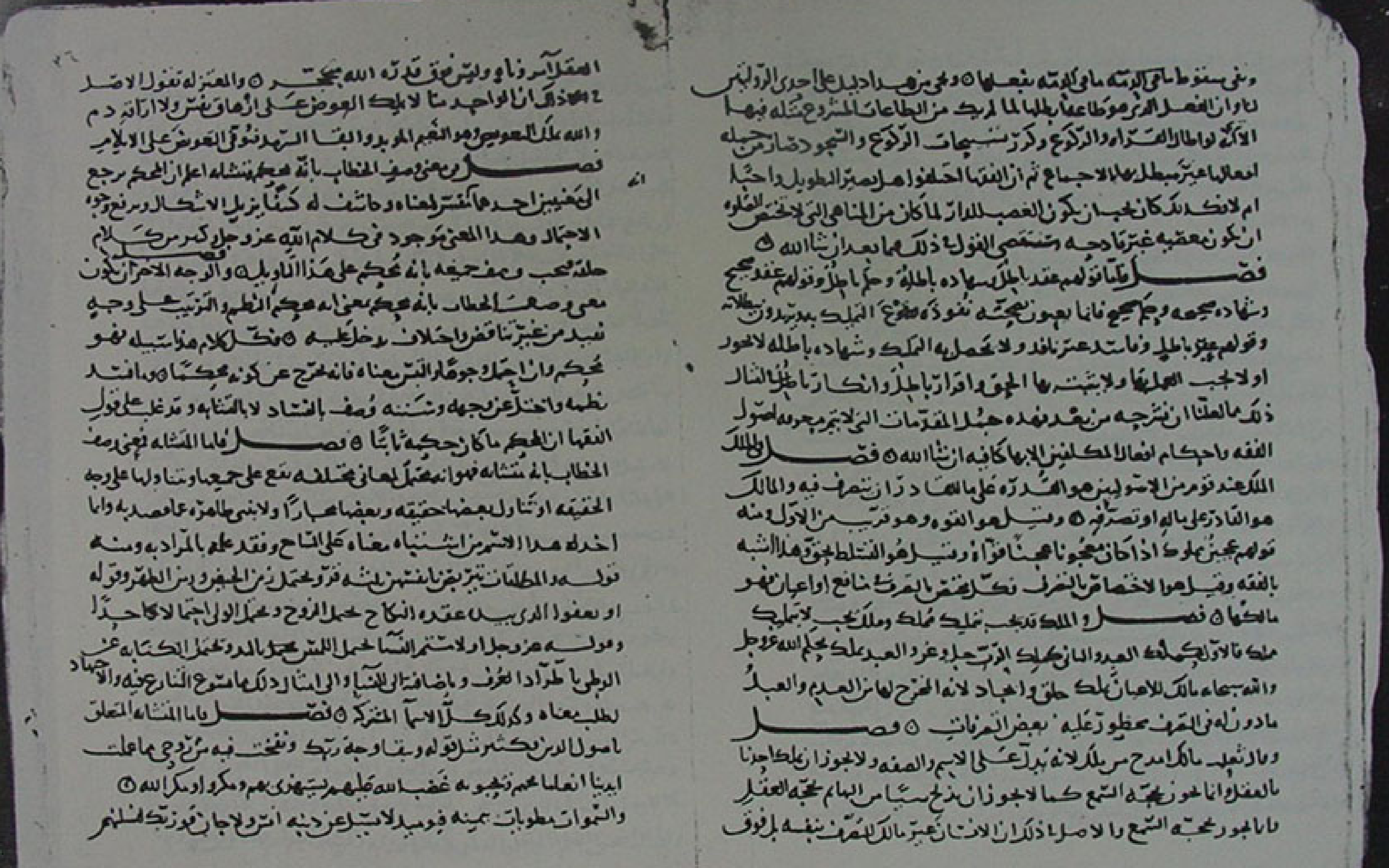

ونهي سقوط ما في الآية ما في كلامه بفعلها ٥ ونحن نرد دليلا على احدى الروايتين
لنا وان الفعل الذي هو طاعة باطلا لما ترك من الطاعات المشروع مثله فيها
الا انه لو ابطال القراءة والركوع وكرر تسبيحات الركوع والسجود فصار من جملة
افعالها غير مبطل لها الاجماع ثم ان الفقها اختلفوا اهل تصير الطويل واحدة
ام لا فكذلك كان يجب ان يكون الغصب للدار لما كان من المناهي التي لا تختص الصلاة
ان يكون معصية غير مانعة تقتضي القول في ذلك بما بعد ان شا الله ٥
فصل واما قولهم عقد باطل وشهادة باطلة وحكم باطل وقولهم عقد صحيح
وشهادة صحيحة وحكم صحيح فانما يعنون بصحته نفوذه ووقوع التمليك به ويريدون ببطلانه
وقولهم عقد باطل وفاسد غير نافذ ولا يحصل به التمليك وشهادة باطلة لا يجوز
او لا يجب الحكم بها ولا يثبت بها الحقوق واقرار باطل وانكار باطل الى سائر
ذلك مما الغلق ان نرجحه من بعد بعده جملة المقدمات التي لا يستغني عنها من يريد الاصول
الفقه واحكام افعال المكلفين الا بها كافيه ان شا الله ٥ فصل الملك
الملك عند قوم من الاصوليين هو القدرة على ما له ان يتصرف فيه والمالك
هو القادر على ماله او تصرفه ٥ وقيل هو القوة وهو قريب من الاول ومنه
قولهم عجين ملوك اذا كان معجونا عجنا قويا ٥ وقيل هو التسلط وهذا اشبه
بالفقه وقيل هو الاختصاص بالتصرف فكل مختص بالتصرف في منافع او اعيان فهو
مالكها ٥ فصل والملك يجب تمليك تملك وملك يجب لا يملك
ملك فالاول كملك العبد المأذون له ملك الاخر والعبد ملك بحكم الله عز وجل
والله سبحانه مالك للاعيان يملك خلق وايجاد لانه المخرج لها من العدم والعبد
مادون له في التصرف محظور عليه بعض التصرفات ٥ فصل
وما لا نعلمه مالكا امدح من ملك لانه يدل على الاسم والصفة ولا يجوز ان يملكا حرا
بالعقل وانما نحن نعرف بحجة الشرع كما لا يجوز ان نذبح شيئا من البهائم بحجة العقل
وانما نجوز بحجة الشرع والاصل ذلك ان الاشياء غير مالك لا تتصرف بنفسه الا بوقوف

العقل آمرونا ونوليس فوق قدرة الله بمحجور ٥ والمعتزلة تقول الاعراض
ذلك ان الواحد منا لا يملك العوض على ارهاق نفس ولا اراقة دم
والله مالك العوض وهو النعيم المؤبد والبقا السرمدي فوق العوض على الالام
فصل ومعنى وصف الخطاب بانه محكم متشابه اعلم ان المحكم يرجع
الى معنيين احدهما ان يتقن لفظه ومعناه ويرتفع وجوه
الاحتمال وهذا المعنى موجود في كلام الله عز وجل كثير من كلام
طلبة وصفه فحقيقه بانه محكم على هذا التأويل ٥ والوجه الاخر ان يكون
معنى وصف الخطاب بانه محكم يعني انه محكم النظم والترتيب على وجه
مفيد من غير تناقض واختلاف في خلل عليه ٥ فكل كلام هذا سبيله فهو
محكم وان احتمل وجوها الشرعية فانه يخرج عن كونه محكما ٥ فاذا فسد
نظمه واختل عن وجهه وصف بالفساد لا بالمتشابه وقد غلب على قول
الفقها ان المحكم ما كان حكمه ثابتا ٥ فصل واما المتشابه فيعني وصف
الخطاب بانه متشابه فهو انه محتمل لمعان مختلفة على جميعها على وجه
الحقيقة او يتناول بعضها حقيقة وبعضها مجازا ولا يتبين ظاهره ما قصد به واما
اخذه هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع وفقد علمه بالمراد به ومنه
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يحتمل ان يراد الحيض ومن الطهر وقوله
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يحتمل الزوج ويحتمل الولي احتمالا لا كان احدا
وقوله عز وجل او لامستم النساء يحتمل اللمس باليد ويحتمل الكناية عن
الوطي باطراد العرف واضافة الى النساء والى رد ذلك مما شرع الشارع فيه والاجتهاد
لطلب معناه وكذلك كل الاسماء المشتركة ٥ فصل واما المتشابه المتعلق
باصول الدين فكثير مثل قوله ويبقى وجه ربك ونفخت فيه من روحي مما عملت
ايدينا انعاما غضب الله عليهم يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله ٥
والسموات مطويات بيمينه فهو ممن لا [illegible] ولا [illegible] في ربك

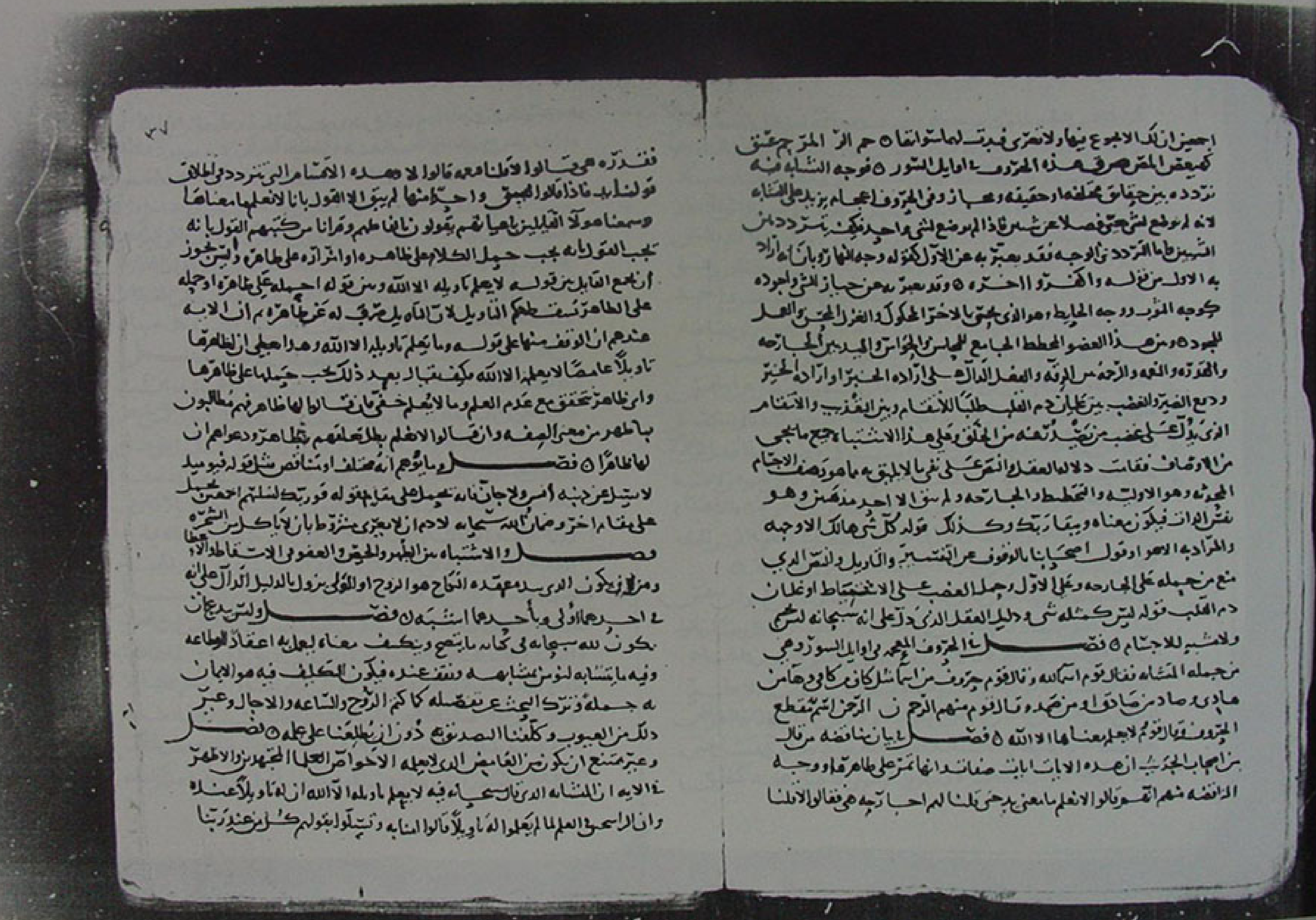

اجمعين ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فيها لما استوا تعا ٥ حم الم المر حم عسق
كهيعص المص ص ق في هذه الحروف اوايل السور ٥ فوجه التشابه فيه
تردده بين حقايق مختلفة او حقيقة ومجاز ففي الحروف اعجام يزيد على التشابه
لانه لم يوضع لشي حقيقي فضلا عن شيين فاذا لم يوضع لشي واحد فكيف يتردد بين
الشيين فاما التردد في الوجه فقد يعبر به عن الاول كقوله وجه النهار وبان اراد
به الاول من قوله واكفروا اخره ٥ وقد يعبر به عن جانب الشي ولجوده
كوجه الثوب ووجه الحايط وهو الذي يجي بالاخر الحلو كله الغزل الحسن والعمل
للجوده ٥ ومن هذا العضو المخطط الجامع للحواس والجوارح والبدبين الجارحه
والقدره والنعمه والرحمه من الرقة والفضل الدال على اراده الخير او اراده الخير
ودفع الضير والغضب بين غليان دم القلب طلبا للانتقام وبين التعذيب والانتقام
الذي يدل على الغضب من تغيير نعمته من الخلق وعلى هذا الاشتباه جميع ما يجي
من الاوصاف فقامت دلالة العقل والنص على نفي ما الحق به ما هو وصف الاجسام
المحدثه وهو الاولية والتخطيط والجارحه ولم يبق الا احد معنيين وهو
نفس الذات فيكون معناه ويبقى ربك وكذلك قوله كل شي هالك الا وجهه
والمراد به الا هو وقول اصحابنا بالوقوف عن التفسير والتاويل والنص الذي
منع من حمله على الجارحه وعلى الاول وحمل الغضب على الاحتباط او غليان
دم القلب قوله ليس كمثله شي ودليل العقل الذي دل على انه سبحانه ليس بجسم
ولا شبه للاجسام ٥ فصل في الحروف المعجمه في اوايل السور وهي
من جمله المتشابه فقال قوم اسما الله وقال قوم حروف من اسما الله كاف من كافي وها من
هادي وصاد من صادق وقال قوم من صمد وقال قوم منهم الرحمن ن الرحمن ثم تقطع
الحروف وقال قوم لا يعلم معناها الا الله ٥ فصل في بيان مناقضه من قال
من اصحاب الحديث ان هذه الايات ايات صفات وانها تمر على ظاهرها ووجه
المناقضه منهم انهم قالوا لا نعلم ما معنى يد حتى قلنا لهم احاديث حتى فقالوا لا

٣٧

نقدره حق قدره قالوا الا ان معه قالوا لا هذه الاقسام التي تتردد في الاطلاق
قولنا يد فاذا قالوا الحق واحد منها لم يبق الا القول بانا لا نعلم معناها
وسمعنا هولا القايلين بالحديث هم يقولون ان افعالهم وقرانا من كتبهم القول بانه
يجب القول بانه يجب حمل الكلام على ظاهره او امراره على ظاهره والذي يجوز
ان يجمع القايلين قوله لا يعلم تاويله الا الله ومن قوله احمله على ظاهره او حمله
على الظاهر يسقط حكم التاويل لان التاويل صرف له عن ظاهره ثم ان الابه
عندهم ان الوقف منها على قوله وما يعلم تاويله الا الله وهذا يقتضي ان لظاهرها
تاويلا غامضا لا يعلمه الا الله مكتسبا بعد ذلك يجب حملها على ظاهرها
واي ظاهر يتحقق مع عدم العلم وما لا يعلم خفي فان قالوا لها ظاهر فهم مطالبون
بما ظهر من معنى الصفه وان قالوا لا نعلم بطل قولهم بظاهره ودعواهم ان
لها ظاهرا ٥ فصل في ما يوهم انه مختلف او متناقض من قوله فيوميذ
لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فانه يحمل على مقام وقوله فوربك لنسئلنهم اجمعين يحمل
على مقام اخر وقال الله سبحانه لادم ان لا يقربن شجرة بان لا ياكل من الشجره
فصل في الاشتباه من الطهر والحيض والعفو في الاسقاط الاول
ومن ان يكون الذي بيده عقده النكاح هو الزوج او الولي من زوال بالدليل الدال على انه
في احدهما اولى وباحدهما اشبه ٥ فصل ولتن يدعان
يكون لله سبحانه في كتابه ما يتضح وينكشف معناه ليعلم به اعتقاد الطاعه
وفيه ما يتشابه ليومن بمتشابهه ويقف عنده فيكون التكليف فيه هو الايمان
به جملة وترك البحث عن تفصيله كاحكم الروح والساعه والاجال وغير
ذلك من الغيوب وكلفنا التصديق دون ان يطلعنا على علمه ٥ فصل
وغير ممتنع ان يكون من الغامض الذي لا يعلمه الا الخواص العلما المجتهدين والاظهر
في الايه ان المتشابه الذي قال سبحانه فيه لا يعلم تاويله الا الله انه تاويل لا علم له
وان الراسخين في العلم لما لم يعلموا التاويل قالوا امنا به وتبتلوا بقولهم كل من عند ربنا